دور المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في القانون الدوليّ لحقوق الإنسان

The Role of International Non-Governmental Organizations In International Law of Human Rights

إعداد الطالب

صالح محمد صالح البوفلاح

إشراف

الدكتور عبد السلام همّاش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني–2016

تفويض

أنا الطالب صالح محمد صالح البوفلاح أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنيّة بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الإسم: صالح محمد صالح البوفلاح

التاريخ: 4 / 1 / 2016

التوقيع:

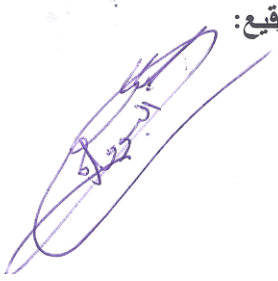

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي لحقوق الإنسان " وأجيزت بتاريخ 2016/1/4.

أعضاء لجنة المناقشة:

د. عبد السلام همّاش	مشرفا	التوقيع.....
أ.د. نزار العنبكي	رئيساً	التوقيع.....
د. عمر صالح علي العكور	عضوا خارجيا	التوقيع.....

الشكر والتقدير

تم بعون من الله وتوفيقه. الانتهاء من هذا الجهد الأكاديمي، وأنتهز هذه الفرصة للتقدّم بخالص الشكر ووافر العرفان وعظيم الامتنان إلى المشرف على هذه الرسالة الدكتور عبد السلام همّاش الذي أحاطني برعايته واهتمامه طيلة فترة إعداد هذه الدراسة، وكان لنصائحه القيّمة الدور الكبير في إتمام هذا العمل وإخراجه بالصورة التي عليها.

وأتقدم بالشكر الجزيل وفائق الاحترام والتقدير إلى الأساتذة الكرام رئيس لجنة المناقشة وأعضائها الذين اقتطعوا من وقتهم الثمين شيئاً كثيراً في قراءة الرسالة ووضع ملاحظاتهم السديدة بشأنها ومناقشاتهم الحكيمة التي أثرت الدراسة، وإلى أساتذتي في قسم القانون العام في جامعة الشرق الأوسط، أقدم الشكر والعرفان لما بذلوه من جهود خلال السنة التحضيرية التي مكنتني من الوصول إلى هذه المرحلة من جانب البحث العلمي. وأتقدم بالشكر لعمادة الدراسات العليا، وإلى رئاسة جامعة الشرق الأوسط، وإلى كل من أسدى إليّ نصيحة، أو قدّم لي معلومة تخصّ الدراسة وتخدمها، إلى كل هؤلاء وغيرهم الشكر وبالغ التقدير والرفعة.

صالح محمد صالح البوفلاح

الإهداء

أهدي هذا العمل الأكاديمي

- **إلى وطنيّ..القلعة الزاهية....البحرين الحبيبة.....عرين الأبطال.....**
- **إلى سيدي.. جلالة الملك المفدّى...باني نهضة البحرين....وراعي العلم.....**
- **إلى سادتي في القيادتين السياسية والعسكرية.. بناة مجده..ودرعه الحصين...**
- **إلى الغيارى من أبناء الشعب....**
- **إلى والديّ.. منبع الطيبة والحنان... وعنوان المحبة والكبرياء...**
- **إلى زوجتي...ركني الشديد.....المرأة العظيمة...**
- **إلى أخوتي... توأم الروح.. نبع الحياة الصافي...**
- **إلى زملائي في العمل... الرجال الأشداء...بتضحياتكم الجليلة ...**
- **إلى كل من قدم لي المساعدة والعون...**

أهدي جهدي المتواضع

صالح محمد صالح البوفلاح

قائمةالمحتويات

عنوان الرسالة ..... أ

التفويض ..... ب

قرار لجنة المناقشة..... ج

الشكر والتقدير..... د

الإهداء..... هـ

قائمة المحتويات ..... و

الملخص باللغة العربية..... ط

الملخص باللغة الإنجليزية..... ي

الفصل الأول

المقدمة العامة

تمهيد..... 1

مُشكلة الدراسة..... 3

أهداف الدراسة..... 3

أهمية الدراسة..... 4

أسئلة الدراسة..... 4

حدودالدراسة..... 5

محدّدات الدراسة..... 5

المُصطلحات الإجرائية..... 6

الإطار النظري..... 7

الدراسات السابقة..... 9

منهجية الدراسة..... 11

أدوات الدراسة..... 12

إجراءات الدراسة..... 12

الفصل الثاني

قيام المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة وتطورها

المبحث الأول: الإطار التاريخيّ لنشأة المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة..... 14

المطلب الأول: نشأة المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة..... 15

المطلب الثاني: نشأة المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان..... 22

المبحث الثاني: الإطار القانونيّ للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة..... 30

المطلب الأول: الوضع القانونيّ للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة..... 31

المطلب الثاني: الوضع القانونيّ للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان..... 40

الفصل الثالث

مهام عمل المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في حماية حقوق الإنسان

المبحث الأول: مرتكزات المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في حماية حقوق الإنسان..... 47

المطلب الأول: الاتفاقيات الدوليّة لحماية حقوق الإنسان..... 49

المطلب الثاني: الضمانات الدوليّة لحماية حقوق الإنسان..... 63

المبحث الثاني: واجبات المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان..... 73

المطلب الأول: تطوير القانون الدوليّ لحقوق الإنسان..... 74

المطلب الثاني: التعليم والتثقيف في مجال حقوق الإنسان..... 82

الفصل الرابع

فاعلية المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في مجال حقوق الإنسان

المبحث الأول: الدور الرقابي للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان..... 91

المطلب الأول: دور المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في مراقبة احترام حقوق الإنسان..... 92

المطلب الثاني: تعاون المنظمات الدوليّة الحكوميّة وغير الحكوميّة في مراقبة احترام حقوق الإنسان.... 98

المبحث الثاني: تطبيقات على نشاطات المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان..... 103

المطلب الأول: نشاطات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر..... 104

المطلب الثاني: نشاطات منظمة العفو الدوليّة..... 109

المطلب الثالث: نشاطات منظمة مراقبة حقوق ال إنسانHuman Rights Watch 113

الفصل الخامس

الخاتمة

الخاتمة..... 117

نتائج الدراسة..... 122

التوصيات..... 123

المراجع..... 124

الملخص

دور المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في القانون الدوليّ لحقوق الإنسان

إعداد الطالب: صالح محمد صالح البوفلاح

أشراف الدكتور: عبد السلام هماش

هدف الدراسة التعرّف إلى ظروف نشأة المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة ومجالات تطورها. وتحديدالوضع القانونيّ للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان وعلاقاتها في المجتمع الدوليّ. وبيان دور المنظمات غير الحكوميّة في حماية حقوق الإنسان. وتسليط الضوء على المواثيق والاتفاقيات الدوليّة التي توظّفها المنظمات غير الحكوميّة المتعلّقة بحقوق الإنسان. والوقوف على مهام عمل المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة في مجال حقوق الإنسان من خلال التعرّف إلى واجبات عملها ونشاطات عدد من تلك المنظمات.

ودارت **مشكلة الدراسة** حول التساؤل الرئيس المتعلّق بكيفية توظيف المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة للقانون الدوليّ لحقوق الإنسان في دورها الرقابيّ من أجل الحد من انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف دول العالم؟

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من بينها أن نشأة المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان وتطورها أحدثت تغيّراً في الخطاب العالميّ نحو القانون الدوليّ الإنسانيّ، ودفعت حكومات الدول للاضطلاع بمسؤولياتها لوضع آليات لحماية حقوق الإنسان.كما أن حصول بعض المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان على المركز الاستشاريّ في المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ جعلها تكتسب قدراً من الشخصيّة القانونيّة الدوليّة بما يمكّنها أداءَ أدوارها على أتم وجه.

وأوصت الدراسة بضرورة تطوير الوسائل الكفيلة بتحسين المشاركات الطوعيّة من الدول أو المنظمات أو الأفراد، في نشاطات المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان عبر رفدها بالمعلومات والبيانات عن الانتهاكات التي تحدث في مجال حقوق الإنسان.والضغط على الدول التي تقوم بتوجيه الانتقادات للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان عند نشر تقارير انتهاك الدول لحقوق الإنسان.وتجنيب المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان كل المحاولات الرامية لاستغلال أنشطتها، من الأجهزة الخاصة لبعض الدول من أجل تحقيق أهداف سياسيّة معيّنة.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدوليّة، القانون الدوليّ لحقوق الإنسان

Abstract

The Role of International Non-Governmental Organizations in InternationalLaw of Human Rights

Prepared by: Saleh Mohammad SalehAl- BuFalah

UnderSupervision of: Dr. Abdul Salam Hammash

The Study is aimed to identify the circumstances of the emergence of International non-governmental Organizations and areas of development, determine the legal status of International non-governmental human rights and relations in the international community. It will also highlight the role of non-governmental organizations in the protection of human rights and the international charters and conventions employed by non-governmental organizations on human rights. In addition, it willstand at the work of international non-governmental organizations in the field of human rights through the fnctions and duties of a number of those organizations.

The plot of the study revolves around the main quastion of how to recruit international organizations non-governmetal international human rights law in its supervisory role in order to reduce human rights violations in various countries around the world?

The study found a number of results, including: The emergence of international non-governmental human rights and its development resulted in achange in the global discourse about international humanitarian law and drove the governments of the countries to carry out their responsibilities for the development of human rights protection Mechanisms. The Study also Found that by acquiring consultative Status at the economic and social council, Some international non-governmental human rights organizations gained international legal status that enabled them toperform their roles to the fullest.

The study recommended the need to develop ways to improve voluntary posts of both countries, organizations and individuals, in the activities of international rganizations and non-governmental human rights through providing them with information and data for the violations that occur in the field of human right watch states which directs the criticism of International Non-Governmental Human When We Publish a Violation of the rights of those countries to human rights reports. Furthermore, the need to PreventInternational Non-Governmental Human Rights Organizations all attempts from having their activities exploited by Somecountries' private parties in order to achieve certain political goals.

Keywords: International Non-Governmental, Law of Human Rights

الفصل الأول

المقدمة العامة

أولا: تمهيد

حظيت مساهمات المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة باهتمام كبير من المجتمع الدوليّ، في كشف الانتهاكات التي تتعرّض لها حقوق الإنسان، لذلك أقرّت هيئة الأمم المتّحدة في ميثاقها اعترافاً ضمنيّاً بالأفراد دون الدول، وأعطت بعداً قانونياً للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة، كونها توجّه الانتباه إلى القضايا التي أُنشِئت من أجلها هذه الهيئة الدوليّة، خاصة بعد نمو نشاطات هذه المنظمات بشكل ملفت للانتباه بعد انتهاء الحرب الباردة، وذلك من خلال اقتراحها الأفكارَ، ونشرها المعلوماتِ والبرامجَ، وحشدها الرأيَ العامَ دعماً للأمم المتّحدة ووكالاتها المتخصّصة. وتم التسليم بأهمية العمل مع المنظمات غير الحكوميّة بِعَدِّها جزءًا لا يتجزأ من أنشطة الأمم المتّحدة الإعلامي[1].

من المعلوم أن ميثاق الأمم المتّحدة* قد كرس فكرة حماية حقوق الإنسان، وأسهم تضمين ميثاق الأمم المتّحدة لبعض المواد المتعلقة بحقوق الإنسان، في قيام الأمم المتّحدة بإنشاء القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، وذلك في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لعام (1948) والعهدين الدوليين وغيرهما من الوثائق العامة بحقوق الإنسان[2].

---

[1] مصري،محمود محمد (2012). **حقوق الإنسان وأدوار المنظمات غير الحكوميّة**، دمشق، دار نينوى، ص (21).

*__نص ميثاق الأمم المتّحدةفي الديباجة: "نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"__. الغنيمي، محمد طلعت (2005). **الأحكام العامة في قانون الأمم**، الإسكندرية، دار المعارف، ص (355).

[2] الموسى، محمد خليل ومحمد يوسف علوان (2008). **القانون الدوليّ لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة**، ج1، عمان، دار الثقافة، ص(46).

والحق أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، " وأن الدولة الإسلامية في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين من بعده، كانت أسبق في السير عليها، كما حدّدت التعاليم الإسلامية نشاطات الكهنة، وأبطلت صكوك الغفران، وهذّبت تقاليد الرهبنة، وكسرت احتكار التفاسير الإنجيلية، وألزمت رجال الدين أن يرفعوا وصايتهم عن نشاط العقل الإنسانيّ" [1].

وفي التاريخ المعاصر لم يتصور واضعو القانون الدوليّ لحقوق الإنسان الأوائل، منذ منتصف القرن العشرين إلى اليوم، ظهورَ العديد من المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة المؤدّية دورًا حيويًا في مراقبة حقوق الإنسان، ومتابعة الانتهاكات التي تطال هذه الحقوق حول العالم، لذلك اكتسبت هذه المنظمات غير الحكوميّة الدوليّة تأثيراً يفوق وضعها القانونيّ الرسميّ في ظل غياب الآليات الدوليّة الفعّالة لتطبيق الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان [2].

وهكذا فإن الدولةَ في القانون الدوليّ المعاصر مَطالبَةٌ باحترام حقوق الإنسان، ووضع الآليات والضمانات الكفيلة لصياغة حقوق الإنسان، ومن هذه الضمانات السماح للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة بالعمل على التوعية لحقوق الإنسان، والرقابة على عمل أجهزة الدول.وخير مثال على ذلك منظمة العفو الدوليّة، التي تعتمد الغالبَ الأعظمَ من تمويلها على تبرعات أشخاص يعيشون في أنحاء العالم كله. وتسمح هذه التبرّعات الشخصية وغير المنتمية لمنظمة العفو الدوليّة بالحفاظ على الاستقلالية التامة عن الحكومات جميعها، أو الأيديولوجيات السياسية أو المصالح الاقتصاديّة أو الأديان. ولا تطلب أيّ نفقات لازمة للأبحاث المتعلّقة بحقوق الإنسان من الحكومات

---

1. الغزالي، محمد (2002).**حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتّحدة**، القاهرة، دار نهضة مصر، ص (7-8).
2مصري محمود محمد، مرجع سابق، ص(13).

أو الأحزاب السياسية أو تقبلها، لذا فإنها تتحلى بالحزم والثبات في دفاعها عن حقوق الإنسان العالميّة التي لا تقبل التجزئة [1].

وتأتي هذه الدراسة لإبراز الدور الأساسي الذي تلعبه المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة (منظمة الصليب الأحمر الدوليّة، منظمة العفو الدوليّة، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان) ومن خلال القانون الدوليّ في مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها، وما تستخدمه من تقنيات متعددة في هذا المجال.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة هذه الدراسة في الإجابة عن التساؤل الرئيس المتعلّق بكيفية توظيف المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة للقانون الدوليّ لحقوق الإنسان في دورها الرقابيّ من أجل الحد من انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف دول العالم؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1. التعرف إلى ظروف نشأة المنظمات الدوليّة غير الحكوميّةومجالات تطورها.
2. تحديد الوضع القانونيّ للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان وعلاقاتها مع المجتمع الدوليّ.
3. بيان دور المنظمات غير الحكوميّة في حماية حقوق الإنسان.
4. تسليط الضوء على المواثيق والاتفاقيات الدوليّة التي توظّفها المنظمات غير الحكوميّةالمتعلّقة بحقوق الإنسان.

[1] الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدوليّة، http://www.amnesty.org/ar/who-we-are/faq#how-ai-works

5. الوقوف على مهامعمل المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في مجال حقوق الإنسان من خلال التعرف إلى واجبات عملها، ونشاطات عدد من تلك المنظمات.

رابعاً: أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة من ناحيتين علميّة (نظرية) وعمليّة (تطبيقية)، على النحو الآتي:

1. الأهمية العلمية (النظرية): تكمن الأهمية العلمية للدراسة بكونها تسهم في توضيح كثير من المؤشرات للباحثين في مجال حقوق الإنسان عن المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة وطبيعة أدوارها في هذا المجال خلال الحدود الزمانية لهذه الدراسة.
2. الأهمية العملية (التطبيقية): توفّر الدراسة عملياً فرصاً لصنّاع القرار والدارسين والمهتمين والمتابعين للشأن المحلي والإقليميّ والدوليّ للاطلاع على الوصف التحليليّ للمواثيق والاتفاقيات الدوليّة المتعلّقة بمبادئ حقوق الإنسان، بما يؤدي إلى إشاعة ثقافة قانونيّة لدى الأطراف المعنية بهذا المجال كافةً.

خامساً: أسئلة الدراسة

1. ما ظروف نشأة المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة، وما هي مجالات تطوّرها؟
2. ما الوضع القانونيّ للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان وعلاقاتها بالمجتمع الدوليّ؟
3. ما هي مهام عمل المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في حماية حقوق الإنسان؟
4. ما واجبات المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان ونشاطات عملها؟
5. ما المواثيق والاتفاقيات الدوليّة التي توظّفها المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة المتعلّقة بحقوق الإنسان؟

سادساً: حدود الدراسة

الحدود الزمانيّة: لقد رُوعي أن تكون الفترة الزمنية للدراسة ما بين الأعوام (1991– 2015)، إذ يأتي تركيز الدراسة على البدء بعام (1991) كونه العام الذي انتهت فيه الحرب الباردة، ممّا أدى لشيوع مفاهيم جديدة جاءت نتيجة تصاعد الأحداث والمتغيرات الدوليّة والإقليميّة، أما نهاية الفترة فتكون عام (2015) لأن هذا العام هو التاريخ الذي يمكن التوقّف عنده للحصول على البيانات والمعطيات المتعلّقة بهذه الدراسة.

الحدود المكانية: تقتصر الدراسة على تناول المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة المعنيّة بالقانون الدوليّ لحقوق الإنسان، والتي من أبرزها منظمة الصليب الأحمر الدوليّة، ومنظمة العفو الدوليّة، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان.

سابعاً: محددات الدراسة

1. صعوبة الحصول على المعلومـات والبيانات عـن الانتهاكات التي تمارسها أغلب دول العالم لحقوق الإنسان، واقتصار ذلك على ما يتم نشره مـن المنظمات غير الحكوميّة المعنية بهذا المجال.
2. تقتصر هذه الدراسة على موضوع المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة، والتي تعمل في مجال حقوق الإنسان، وبذلك يخرج منها موضوع المنظمات الدوليّة الحكوميّة، والمنظمات الوطنيّة، سواء كانت حكوميّة أو غير حكوميّة.

ثامناً:المصطلحات الإجرائية

- **المنظمات** : تتفق أغلب التعريفات التي تتناول مفهوم المنظمات على أنها: " تنظيمات إدارية تضم مجموعة من الأفراد لهم هدف معين، يستخدمون طريقاً أو أكثر للوصول اليه " [1].
- **المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة:** وهي " المنظمات المكوّنة حسب القانون، والمندمجة في القوانين المنظمة في الدولة، بعدّها منظمات غير ربحية، تهدف إلى خدمة أهداف الجمهور، وتتوفر فيها عدد من الشروط، من أبرزها: خدمة مصالح الجمهور، وغير الربحيّة، واستقلالية تسييرها، ووضعيتها القانونيّة الخاصة التي تسمح بإعفائها من الرسوم على ما يُمنح لها من هبات، وتشكيل روابط لأشخاص معنيين بتطوير حق أو أكثر من حقوق الإنسان المعترف بها دوليّاً وحمايته " [2].
- **القانون الدوليّ:** ظهرت العديد من التعاريف المتنوّعة للقانون الدوليّ، فنظر بعض الفقهاء إلى القانون الدوليّ من جهة مصادره الأصليّة، وعرفه بأنه: "مجموعة المبادئ والأعراف والأنظمة التي تعترف بها الدول بوصفها قواعدَ ملزمة في علاقاتها الدوليّة"، ومنهم من عرّف القانون الدوليّ من جهة العلاقة التي ينظمها هذا القانون، فعرفه بأنه: "مجموعة القواعد الملزمة التي تنظّم العلاقات بين الدول المستقلّة والأشخاص الدوليّة الأخرى في المجتمع الدوليّ الحديث"[3].

---

[1] **يلتقي تعريف المفهوم العام لمفردة المنظمات عند أغلب أساتذة القانون الدوليّ، والذي تناولته مؤلفاتهم،ومنهم:**
- العطار، حسن (1970). **المنظمات الدوليّة**،بغداد، جامعة بغداد، ص 25.
- عبد السلام،جعفر (1972). **المنظمات الدوليّة**،القاهرة، دار الجبل للطباعة، ص 31.
- الفتلاوي، سهيل (2012) **مبادئ المنظمات الدوليّة العالميّة والإقليميّة**، ط2، عمان، دار الثقافة، ص 21 ، تناول تعريف المنظمة الدوليّة بصيغة لا تختلف عن التعريفات السابقة، نقلاً عن مؤلفات أساتذة أخرين من بينهم:
- الفار، عبد الواحد (1979) **المنظمات الدوليّة**، القاهرة، عالم الكتب، ص 37.

[2] Richard Pierre Claude and Burns H. Weston(2006). Human Rights In the World Community: Issues and Action, Pennsylvania Studies in Human Right.

[3] Gerhard Von Glahn (1970). Law Among Nation, An Introduction to International Law, New York, P3.

ومنهم من نظر إلى القانون الدوليّ من جهة القوة التي توجّه العلاقات الدوليّة، فعرفه بأنه: "القوة في العلاقات الدوليّة التي تفرض إرادة دولة على أخرى[1].

- **قانون حقوق الإنسان:** عرف (رينيه كاسان) – وهو أحد واضعي الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان – هذا المفهوم بأنه: " فرع من الفروع الاجتماعيّة، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استناداً إلى كرامة الإنسان، وتحديد الحقوق والرخص الضروريــة لازدهار شخصية كل كائن أنسانــيّ". أما الفقيه الهنجاريّ (أيمرزابو) فقد عرّف قانون حقوق الإنسان بأنه: مزيج من القانون الدستوريّ والدوليّ، مهمته الدفاع بصورة مباشرة ومنظّمة قانوناً عن حقوق الناس ضد انحرافات السلطة الواقعة في الأجهزة الدوليّة، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانيّة للحياة والتنمية المتعدّدة الأبعاد للشخصيّة الإنسانيّة[2].
- **القانون الدوليّ لحقوق الإنسان:** هو تلك " القواعد الدوليّة الناظمة لحقوق الإنسان في صكوك دوليّة إعلانيّة واتفاقيّة، أو عرفية، وعلى الصعيد العالميّ والإقليميّ"[3]، وهي تؤلف بمجموعها ما اصطلح على تسميته بالقانون الدوليّ لحقوق الإنسان.

تاسعاً:الإطار النظريّ

تقسم الدراسة إلى خمسة فصول رئيسة، يتناول الفصل الأول منها المقدّمة العامة، وهي الإطار العام للدراسة، ويشمل التمهيد، ومشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، وأسئلتها، وكذلك حدود الدراسة، ومحدداتها، والمصطلحات الإجرائية، والدراسات السابقة، ومنهجيتها.

---

[1] فريدمان، ولفغانغ (1964). **تطور القانون الدوليّ**،بيروت،ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، دار الآفاق الجديدة، ص (50).
[2] طارق،قصي (2013).**حقوق المرأة – قديسات ما بعد الحداثة**،**القاهرة**،المطبعة الأمريكيّة، ص (26).
[3] الموسى،مرجع سابق، ص (5).

أما الفصل الثاني فيتناول نشأة المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة وتطورها، وذلك من خلال مبحثين: يتناول المبحث الأول الإطار التاريخيّ للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة، والمبحث الثاني الإطار القانونيّ للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة.

أما الفصل الثالث فيتناول مهام عمل المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في حماية حقوق الإنسان، وفيه مبحثان، يتناول المبحث الأول مرتكزات المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في حماية حقوق الإنسان، والتي تشمل الاتفاقيّات الدوليّة لحماية حقوق الإنسان، والضمانات الدوليّة لحماية حقوق الإنسان، في حين يتناول المبحث الثاني واجبات المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان، والتي تتضمن تطوير القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، والتعليم والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

ويبحث الفصل الرابع فاعلية المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال مبحثين: يتناول المبحث الأول: الدور الرقابيّ للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان، ويعرض المبحث الثاني تطبيقات على نشاطات المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان، وهي نشاطات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، ونشاطات منظمة العفو الدوليّة، ونشاطات منظّمة مراقبة حقوق الإنسان.

أما الفصل الخامس فيتضمن الخاتمة التي تشتمل النتائج والتوصيات والمراجع والملاحق.

عاشراً:الدراسات السابقة

تم الاطلاع على عدد من الدراسات التي تناولت موضوع هذه الدراسة التي تتعلق بدور المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، ومن أبرزها:

- **دراسة الطعيمات (2006): حقوق الإنسان وحرياته الأساسية:** احتوت هذه الدراسة على ثلاثة أبواب، تناول الباب الأول التعريف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتطوّرها، والأساس الفكري الذي تقوم عليه، الباب الثاني وعرض أهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أما الباب الثالث فقد ركز على ضمانات حقوق الإنسان. وتوصّلت هذ الدراسة إلى وجود ترسانة من النصوص القانونيّة لحماية حقوق الإنسان، وإن الأمم المتّحدة تعمل على رقابة هذا التطبيق. وستركز دراستنا على إيضاح الدور الخاص بالمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة وفاعليتها في الرقابة على أداء الدول في هذا المجال ضمن الحدود الزمنية للدراسة.
- **دراسة حجازي (2009): المواطنة وحقوق الإنسان في ظل المتغيّرات الدوليّة الراهنة:** اشتملت هذه الدراسة على أربعة أجزاء، يحتوي كل جزء منها على محور مستقل، ويتعلق الجزء الأول بمحور المواطنة وحقوق الإنسان: المعاني والمفاهيم. وخصص الجزء الثاني للمحور الوطنيّ الذي تناول الأبعاد القانونيّة للمواطنة وحقوق الإنسان، والأمن الإنسانيّ، ومنظومة حقوق الإنسان.أما الجزء الثالث فقد خُصِّص للمحور الإقليميّ، وتناولَ عددًا من المواضيع التي تتعلّق بالحركة العربيّة لحقوق الإنسان، والمتغيّرات الإقليميّة، وأثرها على حقوق الإنسان (دراسة حالة العراق). فيما تناول الجزء الرابع أثر انتهاء الحرب الباردة على حقوق الإنسان والمواطنة، في ضوء التشريعات الوطنيّة والمواثيق الدوليّة، والديمقراطيّة والأرهاب بعد أحداث أيلول 2001، والمرأة ما بين سياسة الحماية والمساواة في ظل جهود منظمة العمل الدوليّة.

أما بخصوص دراستنا فهي تتعلق بعالميّة عمل المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة. وستتطرّق الدراسة أيضاً إلى مدى تطبيق فكرة حياديّة هذه المنظمات. وتسليط الضوء على المواثيق والاتفاقيات الدوليّة التي توظّفها المنظماتالدوليّة غير الحكوميّة المتعلّقة بحقوق الإنسان.

- **دراسة علوان وخليل الموسى (2011):القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة:** أشارت هذه الدراسة إلى أن أغلب القواعد الدوليّة الناظمة لحقوق الإنسان وردت في صكوك دوليّة إعلانيّة واتفاقيّة، وعلى الصعيد العالميّ والإقليميّ. وهي تؤلف في مجموعها ما اصطلح على تسميته بالقانون الدوليّ لحقوق الإنسان. وقد جاءت الدراسة في أربعة فصول بحثيّة، تناول الفصل الأول ماهية حقوق الإنسان وبواكير الحماية الدوليّة لها، والفصل الثاني: حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتّحدة، والفصل الثالث: الحماية الإقليميّة لحقوق الإنسان، والفصل الرابع: الإشراف والرقابة على تنفيذ القانون الدوليّ لحقوق الإنسان.

أما دراستي فهي تتعلق بالدور التشريعيّ للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة.مع بيان آليات حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة.

- **دراسة مصري (2012): حقوق الإنسان وأدوار المنظمات غير الحكوميّة:** ركزت هذه الدراسة الصادرة عن مركز تطوير للتدريب والاستشارات والأبحاث اللبنانيّ، والتي حررتها عفراء هدبا، على أدوار المنظمات غير الحكوميّة العاملة في مجال حقوق الإنسان.

فيما تتناول دراستنا النصوص القانونيّة الخاصة بحماية حقوق الإنسان التي أقرّتها الأمم المتّحدة، بغية متابعة آلية العمل الرقابيّ الذي تقوم به المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في مراحل تطبيق تلك النصوص, وكذلك تهتم الدراسة بالبحث في نظام التقارير السنويّة التي تصدرها المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في مجال حقوق الإنسان. وتحديد فاعلية المنظمات

الدوليّـة غيـر الحكوميّـة فـي إنشـاء اتفاقيـات حقـوق الإنسـان، والوقـوف عنـد أسـباب تقصـير المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة بتوفير الحماية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان.

- **دراسـة السـعدي (2012): المنظمـات الدوليّـة غيـر الحكوميّـة، دراسـة مسـتقبليّة فـي ضـوء أحكام التنظيم الدوليّ المحاصر:** هدفت هذه الدراسة التعرّف إلى تعريف المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة بصورة عامة، وفي المجالات الاقتصاديّة والسياسية والعلمية والمالية، وبيان الفرق بين المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة والمنظمات الدوليّة الحكوميّة، والتعاون بين تلك المنظمات.

أماهذه الدراسة فهي تتعلق بالمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة والتي تعمل حصراً في مجال حقوق الإنسان، وتبيان وضعها القانونيّ، وأهم نشاطاتها في هذا المجال.

أحد عشر: منهجية الدراسة

أ. المناهج المستخدمة في الدراسة

اتبعت الدراسة المنهج التحليليّ الوصفيّ الذي يهتم بدراسة الظواهر ووصفها وصفاً موضوعيّاً دقيقاً من خلال وصف مبادئ حقوق الإنسان، وتوضيح خصائصها، والمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة وتصنيفها، ويعمل هذا المنهج أيضاً على وصف الأحداث التي تتابعت على إثر المتغيّرات الدوليّة التي حدثت منذ إقرار دور المنظمات غير الحكوميّة من الأمم المتّحدة عام (1949)، وتحليل المعلومات التي يتم جمعها لتعبر عن رأي الباحث في نهاية كل مطلب.

ب. أدوات الدراسة

ركزت الدراسة في تناولها الموضوعَ على المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدوليّة الناظمة لحقوق الإنسان، بالإضافة لآليات عمل المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة العاملة في مجال حقوق الإنسان ونشاطاتها، والتي من أهمها منظمة الصليب الأحمر الدوليّة، ومنظمة العفو الدوليّة، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان.

ج. إجراءات الدراسة

تتحقق إجراءات الدراسة بالخطوات الآتية:

1. جمع وتحليل المعلومات.
2. التوصل إلى النتائج والتوصيات.
3. كتابة التقرير النهائيّ للدراسة.

الفصل الثاني

قيام المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة وتطورها

شهد العالم منذ منتصف القرن التاسع عشر وحتى وقتنا الحاضر تطورات مهمة في مختلف أوجه العلاقات الدوليّة، رافقها تغيّرٌ كبيرٌ في شكل العلاقة القائمة بين أطراف المجتمع الدوليّ، التي تعتقد إمكانية إزالة نزاعات الدول وحروبها بمحاولات تهذيب وتنظيم تلك العلاقة من خلال اللجوء إلى الأطر القانونيّة المقاربة لأشخاص المجتمع الدوليّ، فقد ظل عالقاً في الأذهان أن ظاهرة الصراع كانت سمة سائدة وغالبة على أنماط العلاقات الدوليّة، إذ كان العالم فيما مضى مسرحاً دائماً للحروب؛ لذلك قامت المنظمات الدوليّة الحكوميّة باتفاق مجموعة من الدول بهدف حماية أمنها وضمان مصالحها وتنمية علاقاتها الدوليّة وعقد الأحلاف بينها.

ثم أفرزت التطورات التي شهدها مجال العلاقات الدوليّة عن حقائق أساسيّة أصبحت مقبولة من أطراف المجتمع الدوليّ بأنه لم يعد مقبولاً ترك النهوض بالأعباء الجديدة التي نجمت عن هذه التطورات لأشخاص القانون الدوليّ التقليديين (الدول، المنظمات الدوليّة الحكوميّة)، مما تطلّب إدخال عنصر جديد يعمل معها، ويتحمل جزءًا من تلك الأعباء، وهنا أسهمت عدّة من عوامل في بروز ذلك العنصر على الصعيد الدوليّ، والذي نشأ تحت مسمى المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة.

ويتناول الفصل الثاني نشأة المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة وتطوّرها من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الإطار التاريخيّ لنشأة المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة.

المبحث الثاني: الإطار القانونيّ للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة.

المبحث الأول

الإطار التاريخي لنشأة لمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة

شاعت مجموعة من المفاهيم الحديثة في أوساط المجتمع الدوليّ، وتجاوزت النظرة التقليدية لنمط العلاقات الدوليّة التي كانت سائدة في السابق، بعد أن ازداد إدراك العاملين في مجال القانون الدوليّ بأن هذه المفاهيم لم تكن مألوفة في هذا المجال، وذلك مع الزيادة التقنية العالميّة في وسائل الاتصال، والثورة التكنولوجية والمعلوماتية التي أخذت تسيطر على تعاملات المجتمع الدوليّ، سواء في مستوى علاقات الأفراد والمؤسسات، أو بين الدول، إذ كانت الدولة هي الوحدة الأساسية في المنظومة الدوليّة، لذا فإن حدوث هذه التطورات المتسارعة كان نتيجة في غاية الأهمية مفادها أن المفهوم التقليديّ للعلاقات الدوليّة لا بد أن يتأثر حتماً بتلك المتغيرات [1] .

وانصبت تلك المتغيرات في تفكير الفقه الدوليّ، ونجحت في تشذيبه، إذ اعتنى كِتابةً بالنظرة الواقعيّة للعلاقات الدوليّة، مركزاً على المشاكل الحقيقيّة الناجمة عن احتكاك الدول ببعضها في المجالات السياسيّة والاقتصاديّة والثقافيّة ، فكانت المعاهدات الشارعة التي تنظّم علاقات الدول في تلك المجالات، كما استهدفت خلق السياسات التي تساعد على مواجهة الأزمات الدوليّة، وهنا برز الدور المتنامي لعدد من الكيانات الجديدة التي دخلت في المجال الفقهي للعلاقات الدوليّة بعد أن سارت في طريق التطور التقني، فكانت المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة أحد أبرز تلك الكيانات.

ويتناول المبحث الأول الإطار التاريخيّ لنشأة المنظمات غير الحكوميّة من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: نشأة المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة.

المطلب الثاني: نشأة المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان.

---

[1] فؤاد، مصطفى أحمد (2004). **القانون الدولي العام ج1 قانون المنظمات الدولية دراسة تأصيلية وتطبيقية**، الأسكندرية، منشأةالمعارف، ص 12.

المطلب الأول

نشأة المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة

تختلف تسمية المنظمات باختلاف النشاطات التي تؤديها، فهناك منظمات إنسانيّة، ومنظمات بيئيّة، ومنظمات عماليّة، وغيرها. ووفقاً لذلك أصبح لكل منظمة شخصيّة اعتباريّة، ذات كيان مستقل عن الأفراد المكونين لها، وتُدار بواسطة مجلس إدارة منتخب، أو بواسطة الجمعية العامة للأعضاء، وتنقسم المنظمات حسب الأعضاء المكونين لها إلى نوعين هما:

1. منظمات حكوميّة: وهذه بدورها تنقسم إلى:

أ. منظمات حكوميّة وطنيّة: تقوم بإنشائها الدول، وتعمل على إدارتها ودعمها من أجل القيام بمهمات وطنيّة محددة .

ب. منظمات حكوميّة دوليّة: يعود إنشاؤها إلى فكرة المؤتمر الدوليّ، وقد شهد مجال العلاقات الدوليّة خلال القرن العشرين قيام منظّمات دوليّةحكوميّة، كان من أبرزها:

أولاً: عصبة الأمم التي فرضت إنشاؤها الظروفُ التي مر بها المجتمع الدوليّ بعد انتهاء الحرب العالميّة الأولى عام 1918، إذ عُقد مؤتمر باريس عام 1919 بهدف الحفاظ على السلام العالميّ.

ثانياً: هيئة الأمم المتّحدة التي أُنشئت بعد انتهاء الحرب العالميّة الثانية عام 1945.

2. منظّمات غير حكوميّة: تعود نشأتها إلى حقبة زمنيّة بعيدة، وتشتمل أنواعًا كثيرةً من المنظمات المتنوعة، تبدأ من الحركات الاجتماعيّة، وتمر بمجموعات الضغط، والنوادي الرياضيّة، وأشكال أخرى من المنظمات[1].

[1]جويلي، سعيد سالم (2003).**المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في النظام القانونيّالدوليّ**،القاهرة، دار النهضة العربية، ص (38).

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من أساتذة القانون الدوليّ، ومنهم الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي الذي قسم المنظمات الدوليّة إلى قسمين: الأول منظمات دوليّة حكوميّة، والثاني منظمات دوليّة غير حكوميّة، ومن خلال هذه التسمية التي تطلق على المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة يلاحظ أنها تضم في عضويتها أعضاء ينتمون إلى دول متعددة فضلاً عن تخطّي نشاطها حدودَ الدولة الواحدة[1].

وقد اختلفت الآراء في وصف المنظمة غير الحكوميّة بالصفة الدوليّة، فيما هو وصف حقيقيّ أو هو وصف مجازيّ، إذ قال وسام نعمت السعديّ:"إن عدم انتماء هذه المنظمات إلى جنسيّة بعينها، فضلاً عن كونها تمارس نشاطاً لا ينحصر في إقليم بعينه، قد جعل وصف الدوليّ يصبح أثراً من آثار عدم توفّر مركز قانونيّ وطنيّ لها، وليس نتيجة لتنظيم دوليّ مباشر، لذلك فإن وصف هذه المنظّمات بأنها منظّمات دوليّة أنما يكون تجاوزاً، وذلك لأنها تتجاوز في نشاطها حدود الدولة الواحدة"[2].

وجاء في رأي الأستاذ أحمد شكر الصبيحي عند تناوله عنصرَ استقلالية هذه المنظمات، بأن هذه الاستقلالية ترتّب الأثرُ الرئيسيّ في نشاط هذه المنظمات، كونها لم تكن خاضعة لغيرها من المؤسسات والمنظمات، مثل كونها غيرَ خاضعة لإرادة الحكومات؛ إذ الخضوع هُنا يسهل على الحكومات السيطرة عليها وتوجيه نشاطها[3].

ويقول أحمد سويلم العمري:"إن اقتران مصطلح غير الحكوميّة بتسمية هذه المنظمات الدوليّة قد جاء أصلًا عامًا، كونها لا تضم في عضويتها ممثلين عن حكومات الدول، وأن

---

[1] الغنيمي، محمد طلعت (1974).**الغنيمي في التنظيم الدوليّ**، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص (209).
[2] السعدي،وسام نعمت (2014).**تطور وظائف المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة**،الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص (30).
[3] الصبيحي، أحمد شكر (2000).**مستقبل المجتمع المدنيّ في الوطن العربي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ص (33).

أعضائها هم أشخاص مجرّدين عن التمتع بأي صفة رسمية، لهذا فإنها لا تخضع في ممارسة عملها لإرادة أي جهة باستثناء ما تحتفظ به الحكومات لنفسها من حق الرقابة على عمل هذه المنظمات في حدود المحافظة على الأمن والنظام العام فقط، دون أن يكون للحكومات الحق في التدخل في شؤونها الخاصة إلا في الحدود التي يسمح بها القانون"[1].

وترتبط نشأة المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة بنشأة الليبرالية السياسيّة، عندما ظهرت أولى المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في منتصف القرن التاسع عشر[2].إذ تتابع عقد المؤتمرات الدوليّة غير الحكوميّة خلال ذلك القرن لينبئ عن قيام المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة نتيجة اتساع نطاقها في العناية بالشؤون الاجتماعيّة والعلميّة والفنيّة والثقافيّة والإنسانيّة، بعد أن اتخذت لها مقرات اجتماع في شتى العواصم، وكان من أبرز تلك المؤتمرات: مؤتمر العلوم الطبيعية الذي عقد في جنيف عام 1815، ومؤتمرا مكافحة الرّق اللذان عقدا في لندن عامي 1840- 1843، ومؤتمرا السلام في لندن وبروكسل عامي 1843- 1848، والمؤتمر الدوليّ للصحة في باريس عام 1851، والمؤتمر للدوليّ للصحة في بروكسل عام 1856، والمؤتمر الدوليّ للرق في بروكسل عام 1857، والمؤتمر الدوليّ للصليب الأحمر في جنيف عامي 1863- 1864[3].

ويأتي إنشاء عدد من المنظمات في أعقاب هذه المؤتمرات الدوليّة غير الحكوميّة، بمبادرة من أشخاص أو هيئات محلية من دول مختلفة وممثلة لشتى المصالح، ومن أهمها: منظمة الاتحاد العالميّ للشبان المسيحيين عام 1855، ومنظمة اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر عام 1863، المعهد القانونيّ الدوليّ الذي تم تأسيسه عام 1873، والاتحاد البرلمانيّ الدوليّ عام 1888،

---

[1] العمري، أحمد سويلم.الأممالمتّحدة والهيئات غير الحكوميّة، القاهرة،**مجلة السياسة الدوليّة**، العدد (12)، أبريل (1968)،ص (103).
[2] جيريب، بنير (1974).**المنظمات لدوليّة**،القاهرة، مؤسسة سجل العرب، ترجمة محمد أحمد سليمان، ص (79).
[3] العمري، مرجع سابق، ص (104).

واللجنة الدوليّة للزراعة عام 1891، ومكتب السلام العالميّ عام 1892، واللجنة الأولمبية عام 1900 [1].

وتم إنشاء المكتب الدوليّ لتحريم الاتجار بالنساء والأطفال عام 1899، هذا المكتب الذي كان له دور مهم في إبرام الاتفاقية الدوليّة لتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض عام 1904 [2]، وهكذا تزايد عدد المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة، خاصة بعد إنشاء الاتحاد الدوليّ للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة عام 1907، والذي اتخذ من العاصمة البلجيكيّة بروكسل مقراً له، إذ تولى القيام بالمهام الآتية [3]:

1. تسجيل المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة.
2. جمع المعلومات والبيانات عن المنظمات غير الحكوميّة، سواء كانت دوليّة أو وطنيّة.
3. إصدار النشرات والمطبوعات التي تتناول نشاطات هذه المنظمات وطبيعة عملها.
4. تجميع جهود المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في صعيد إعلاميّ واحد.

وكان لهذه المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة نشاطات ملموسة في مختلف أرجاء العالم، جراء تصديها لمجالات جديدة لم تكن موجودة من قبل، حتى إن عدد من تلك المنظمات أسهم في تقديم العديد من المشاريع لنصوص ميثاق الأمم المتّحدة في اجتماع سان فرانسسكو الذي عقد عام 1945، إذ تم اعتماد بعضها، ومن ضمنها نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتّحدة التي أرست دعائم التعاون بين هذه المنظمات والأمم المتّحدة[4].

---

[1] الكاظم، صالح جواد (1975). دراسة **في المنظمات الدوليّة**، بغداد، مطبعة الرشاد، ص (14).
[2] بحري، لؤي (1965).**التعاون والتنظيم الدوليّ في القرن التاسع عشر**،بغداد، مطبعة أسعد، ص (23).
[3] العمري، مرجع سابق، ص (110).
[4] السعدي، **تطور وظائف المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة**، مرجع سابق، ص (40).

وعليه، فقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين تطورات كبيرة في عمل كثير من المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة التي كانت لها نشاطات في مجالات متنوعة، فبعضها سار في طريق المنظمات التي نشأت، قبله سواء في القرن التاسع عشر أو القرن العشرين، فيما تصدّى بعضها الآخر لمجالات عديدة لم تطرق من قبل، فتمّ إنشاء عدد من المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة خلال عامي 1945 –1946 وهي: اتحاد النساء الديمقرطيّات في عام 1945 واتّخذ مدينة برلين مقراً له. واتحاد الشبيبة العماليّ في عام 1945 واتّخذ مدينة بودابست مقراً له. واتحاد المحامين الديمقراطيين عام 1946، واتّخذ مدينة باريس مقراً له. ومنظمة الصحفيين العالميّين عام 1946 ومقرها مدينة براغ[1].

ولم يكن بإمكان المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة تحقيق أهدافها عن الطريق العمل بمفردها أو دون تنسيق تعاونها مع سائر المنظمات الدوليّة الأخرى، إذ أن ضرورة إنجاز المهام المرسومة في النظام الأساسيّ للمنظمات غير الحكوميّة تدعو إلى إقامة شبكة مُحكمة من العلاقات مع سائر الأطراف المعنيّة بالمجتمع الدوليّ، والتعاون معها، وتعزيز أواصر تلك العلاقات بما يجعل هذه المنظمات قادرة على الاستمرار في إنجاز عملها بالشكل الأفضل[2].

وبهذا فإن تعاون المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة مع المنظمات الأخرى أصبح أمراً لازماً، كون هذه المنظمات قد تسهم في تكوين لجان المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة[3]، مما يجعل من أهداف المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة قابلة التنفيذ ويمكن تلخيص بعض هذه الأهداف بالآتي[4]:

---

[1] الجاوشلي، هادي رشيد (1986).**دول العالم**،بغداد،مطبعة الجاحظ، ص (527).
[2] السعدي، **تطور وظائف المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة**، مرجع سابق، ص(66).
[3] راتب، عائشة (1964).**المنظمات الدوليّة**،القاهرة، دار النهضة العربية، ص (30).
[4] أبو الوفا، أحمد (1985).**الوسيط في قانون المنظمات الدوليّة**،القاهرة، دار النهضة العربية، ص (666).

أولا: الحصول على الوثائق التي تصدرها المنظمات الدوليّة الأخرى، والاستفادة من المشورة الفنية التي تقدمها هذه المنظمات، والوقوف على وجهات نظرها التي تتعلق بقطاعات مهمّة من الرأي العام في المجتمع الدوليّ.

ثانيا: ضمان أكبر قدر ممكن من التعاون بين المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة والمنظمات الدوليّة الأخرى في مجال إعداد برامجها، ممّا يفرض المزيد من التعاون في الميادين التي تُعنى هذه المنظمات بها.

ورغم ذلك فإن بعض المنظمات الدوليّة الحكوميّة قد تضع شروطاً محدّدة لا بد من توافرها في المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة من أجل الدخول معها في علاقة تعاون، أو منحها الصفة الاستشارية، كأن تفرض عليها أن تكون مهتمّة بالمسائل التي تدخل بالاختصاص نفسه الذي تنشط به المنظمة الدوليّة الحكوميّة، وأن يكون لها مكانة معترف بها على الصعيد الدوليّ، وأن تكون أهدافها منسجمة مع روح المنظّمة الحكوميّة وأغراضها ومبادئها، وأن يكون للمنظّمة غير الحكوميّة جهاز إدارة يتحدث باسم أعضائها، ولها مقر دائم يسمح بالإشراف الدوري على نشاطها، وأن تتعهد بمساعدة المنظّمة الدوليّة غير الحكوميّة فيما تقوم به من أنشطة، وتعمل على الترويج لمبادئ تلك المنظمة الحكوميّة وأهدافها والأعمال التي تقوم بها [1].

واستناداً لعلاقة التعاون التي تقوم بين المنظمات الدوليّة الحكوميّة والمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة يثبت لهذه الأخيرة مجموعة من الحقوق تتفاوت بحسب مواثيق المنظمات الدوليّة الحكوميّة، وتبعاً لمستوى العلاقات التي تربط الطرفين، فضلاً عن الأهمية التي تحتلها المنظمة الدوليّة غير الحكوميّة، فلا يعني ذلك تجاوز بعض الحقوق الثابتة، والتي من أهمها:

---

[1] السعدي، **تطور وظائف المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة**، مرجع سابق، ص (68 – 70).

(1)حق المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في تعيين ممثلين لها لحضور اجتماعات المنظمات الدوليّة الحكوميّة، وإبداء الآراء دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات والتوصيات التي تصدرها المنظمات الدوليّة الحكوميّة[1].

(2)حق المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في تقديم مذكرات مكتوبة بخصوص أي قضيّة اجتماعيّة أو اقتصاديّة أو ثقافيّة وغيرها، وقد توزّع تلك المذكرات بِعَدِّها وثائقَ رسميةً داخل المنظمات الحكوميّة[2].

(3)حق المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في الحصول على الوثائق والمستندات غير السريّة التي تصدر عن المنظمات الدوليّة المتنوعة، والاشتراك في برامج هذه المنظمات، وبشكل خاص في البرامج التي تدخل في نطاق اختصاصها[3].

وبناءً على ما سبق فإن ظهور المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة قد جاء من أجل تشخيص الوظائف الاجتماعيّة التي لها أهمية بارزة في حياة الأمم والشعوب، هذه الوظائف التي تنهض بها حكومات دول العالم، والتي غالباً ما تنتهك حقوق شعوبها تحت مسوّغات عديدة، لذا فإن هذه المنظمات قد لامست حقيقة إظهار الواقع الذي تعمل وسطه تلك الحكومات، والذي تطغي عليه الجوانب السياسية، خاصة أن دور المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة قد شمل قطاعات عريضة في المجتمع، فأخذت تدافع عنها وعن حقوقها في الأوساط المحليّة والإقليميّة والدوليّة، كما أن نشأة المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة وتطورها يعود بالأساس إلى ضغط مشكلات الحياة الدوليّة، بالإضافة إلى تنفيذ برامج مستقبليّة في المجالات التنوّعة، كالتنمية والبيئة وحقوق الإنسان. ومن البديهيّ القول إن المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة كانت وبجدارة إحدى سمات القرن العشرين.

---

[1] أبو الوفا، مرجع سابق، ص (666).
[2] غالي، بطرس (1956).**التنظيم الدوليّ**، مكتبة الأنجلو المصرية، ص (476).
[3] أبو الوفا، مرجع سابق، ص (666- 668).

المطلب الثاني

نشأة المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان

تعد المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة التي تهتم بحقوق الإنسان من أقدم أنواع المنظمات الدوليّة، فقد سبق ظهورُها ظهورَ المنظمات الدوليّة الحكوميّة، فهي سابقة حاولت كثير من الدول التشبه بها رغم أن تلك المنظمات لم تكن لها اجتماعات دوريّة منتظمة، وخاصة المنظمات التي تمارس نشاطها في مسائل تخص المجالات الاجتماعيّة والثقافيّة للإنسان[1].

وجاء انطلاق نشاط المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان في شكله الدينيّ إلى القرون الوسطى، إذ نشأت كثير من تلك المنظمات خلال الخلافة الإسلامية، ومن بعدها في بعض الدول الأوروبية، مثل نظام المشافي للقديس يوحنا الذي تأسّس في مدينة القدس عام 1098، وانتقل إلى رودس (1309–1522)، ثم إلى مالطا، إذ أصبحت له فروع منتشرة في 82 دولة، تقدّم خدمات إنسانيّة في قرابة 160 دولة [2].

" ورغم أن مصطلح حقوق الإنسان هو مصطلح حديث نسبياً في التفكير الإنسانيّ، إلّا أن جذوره تعود إلى حركة الإنسانيّة العصرية التي تضع الفرد في قلب نمط التفكير السياسيّ، وإلى النظريات السياسيّة التي انتشرت خلال القرن الثامن عشر الميلاديّ، والتي حاولت تفسير مصادر القوة للمدينة عامة ولحدودها خاصة، ويعد جون لوك (1632–1704) أبرز من تحدث عن

---

[1] شلبي، إبراهيم أحمد (1984).**التنظيم الدوليّ**، بيروت، الدار الجامعية، ص (21).

[2] مناع،هيثم (2000).**الإمعان في حقوق الإنسان**، الكويت، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ص (473).

الحريات والحقوق الطبيعية لكل إنسان إزاء نظام الحكم السائد، وقد تم استخدام هذه الحقوق من الشعوب والناشطين فيها بكونها شعارات لكفاح الإنسان نحو حقوقه السياسية"[1].

وقد حصل الاهتمام الكبير بحقوق الإنسان في الفترة التي أعقبت انتهاء الحرب العالميّة الثانية، وقيام هيئة الأمم المتّحدة عام 1945، إذ أصبح هذا المجال ذا تأثير عميق في مجالَيْ النظرية والتطبيق، بعد أن كشفت تلك الحرب عن أهوال وفظائع. وبما لا يدع مجالاً للشك أن بعض أطرافالحرب كانت تتبع سياسات داخلية تقوم على أساس التنكّر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولا تتردد في اتباع سياسة خارجية عدوانية، بما في ذلك اللجوء إلى الحرب لتحقيق أهدافها في السيطرة وبسط النفوذ[2].

ولم يكن مجال المنظمات القانونيّة التي تهتم بحقوق الإنسان غائباً عن المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة التي تم إنشاؤها لاحقاً، فقد جرى في عام 1946 تأسيس رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالميّة، وذلك في أعقاب المؤتمر الدوليّ للقانونيين الذي عقد في باريس، واتخذت الرابطة من مدينة بروكسل مقراً لها، وهي تهدف إلى الحفاظ على السلم والتعاون بين الأمم والدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتشجيع استقلال الشعوب[3].

ثم صدر الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعيّة العموميّة للأمم المتّحدة في 10 كانون الأول 1948، وعندها جرى تدويل مبادئ حقوق الإنسان إذ باتت تشكل ركناً أساسياً في المجال المعرفيّ القانونيّ والسياسيّ والاخلاقيّ والفلسفيّ والاجتماعيّ، وأضحت تلك المبادئ جزءً من الوعي المعاصر، وإطاراً عاماً لكل المجالات الإنسانيّة، ومحوراً لدراسات إنسانيّة شتى،

---

[1] حجازي، أحمد مجدي (2010). **المواطنة وحقوق الإنسان في ظل المتغيرات الدوليّة الراهنة**، القاهرة، الدار المصرية السعودية، ص (175).

[2] الموسى، محمد خليل ومحمد يوسف علوان (2011).**القانون الدوليّ لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة**،ج1، عمان، دار الثقافة، ص (40).

[3] علوان، محمد يوسف (1989).**حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنيّة والمواثيق الدوليّة**، الكويت، مطابع الوطن، ص (185).

وخطاباً عالميّاً تلتقي حوله السياسات الدوليّة والوطنيّة وتفترق، وموضوعاً لتفاعل الثقافات والحضارات والمجتمعات وتواصلها، بحيث أصبحت تلك المبادئ السمة الغالبة على الدراسات الأكاديمية بعد أن فرضت نفسها على الأصعدة الوطنيّة والدوليّة[1].

وبرز على الصعيد الوطنيّ إقرار حقوق الإنسان والاعتراف بها، سواء عن طريق الدساتير أو التشريعات الداخليّة في الدول، أما على الصعيد الدوليّ فقد شهد عقد الاتفاقيات الدوليّة والإقليميّة، لكن ذلك لم يكن كافياً لتوفير ضمانات حقيقيّة تعمل على حماية تلك الحقوق من العبث والانتقاص، وأول هذه الضمانات أن تكون الدولة خاضعة للقانون، وذلك لأنه لا يمكن أن نتوقع احترام حقوق الإنسان في ظل أي حكومة أو سلطة لا تخضع للقانون ولا تلتزم بأحكامه، لذلك جاءت جهود المنظمات الدوليّة المتخصّصة، من أجل الضغط على الحكومات، ومراقبة سياساتها، وطبيعة تعاملها خارجياً وداخلياً في مسعى لتوفير ضمانات حماية الحقوق والحريات التي يقصد بها الوسائل والأساليب المتنوّعة بهذا الشأن، علمًا أن ضمانات حماية حقوق الإنسان في دول أوروبا أو الولايات المتّحدةالأمريكيّة لم تكن متطابقة مع مفهوم الضمانات في دول المعسكر الشرقيّ قبل انهياره عام 1991 [2].

فعلى سبيل المثال أظهرت الفظائع التي تم الكشف عنها في مرحلة ما بعد الحرب العالميّة الثانية الحاجة إلى الاحترام الفعّال لحقوق الإنسان، وضرورة إرساء القواعد التي تكفل احترام هذه الحقوق، خاصة بعد تحقيق التجانس القوميّ داخل الدول متعددة القوميات، ففي تشيكوسلوفاكيا سبق أن جرت عملية إبعاد متبادل للأقليّات بين التشيك والسلوفاك، لذلك غدت عملية التعامل مع الأقليات موضوعاً للمفاوضات والاتفاقيات الثنائية بين الدول المتنوعة، ولم تعد أمراً دوليّاً عاماً،إذ

[1]الحماوي، محمد جاسم (2013). **دور المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في حماية حقوق الإنسان**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص(8).

[2]الطعيمات، هاني سليمان (2006).**حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة**،عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، ص (331).

لم تكن جهود الوكالات الدوليّة المتخصّصة كافية لممارسة الأدوار الكفيلة بحماية حقوق الإنسان في العالم، الأمر الذي دفع عدد من المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة للعمل في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ حصرت هذه المنظمات اهتمامها بصفة رئيسة في العمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان على الصعيدين العالميّ والوطنيّ وتدعيـمه، وذلك من خلال [1] :

أ. الدفاع عن الحقوق والحريات ضد انتهاكات الحكومات لها، مستخدمة في ذلك أساليب متعددة، مثل: التأثير على الرأي العام، ونشر الانتهاكات، والتنديد بمواقف الحكومات، وإيفاد المراقبين، ومساعدة الأفراد الذين تتعرض حقوقهم للانتهاكات، ورفع كثير من هذه الانتهاكات إلى هيئات الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان، وذلك بحق الطعن (الشكوى) المعترف به بموجب الاتفاقيات الدوليّة الخاصة بحقوق الإنسان.

ب. العمل على أن تقوم التشريعات الوطنيّة بوضع الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وجعلها مطبّقة ومحترمة في الحالات جميعها.

ج. التعاون مع المنظمات الدوليّة الأخرى والمنظمات الإقليميّة في دفع مسيرة حقوق الإنسان إلى الأمام، والعمل على احترام تلك الحقوق، لأن احترام حقوق الإنسان ومراعاتها وعدم تعرضها للانتقاص أو الانتهاك هو أهم ضمانة من ضماناتها.

ومن خلال ذلك أخذت المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة تضطلع بممارسة مجموعة من الأنشطة، إذ يمكن تصنيف هذه المنظمات وفقاً لنشاطاتها، والتي تتلخص بالآتي[2] :

---

[1] الفار، عبد الواحد (1991).**قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعيّ والشريعة الإسلامية**، القاهرة، دار النهضة العربية، ص (455).

[2] Lindenberg, M. and C. Bryant (2001).**Going Global: Transforming Relief and Development NGOs.**Bloomfied, CT: Kumarian Press.

1. منظمات تعمل لتحقيق رفاهية الإنسان: إذ تقوم بتقديم الخدمات المتنوّعة إلى المحتاجين، بما في ذلك الخدمات الصحيّة، وتعد منظمة كريتاس Caritas من بين أبرز هذه المنظمات.
2. منظمات خيريّة: وتضم المنظمات التي تسعى لمواجهة الحاجات الخاصة للفقراء، مثل توزيع الأغذية والملابس والأدوية وغيرها. وتقوم هذه المنظمات أيضاً بأنشطة إنمائية خلال الكوارث الطبيعيّة وغير الطبيعيّة، ومن بين أبرز تلك المنظمات تنشط منظمة الاغاثة الإسلامية في هذا المجال الخيري.
3. منظمات إنمائيّة: وتركز بصفة أساسيّة على الجماعات الفقيرة، وتمثل التنمية الاقتصاديّة هدفًا نهائيًا بالنسبة إليها، ومن بين هذه المنظمات: منظمة التنمية الأمريكية، والهيئة الوطنية لمؤسسات العمل الخيري الألمانية، ومؤسسة القرية الخيرية الكندية، والمعهد الألماني للأعمال الخيرية.
4. منظمات تدافع عن قضايا معينة، وتركز بصفة أساسية على قضايا البيئة وحقوق الإنسان، وتعد جمعية المقاصد الاسلامية واحدة من أبرز هذه المنظمات.
5. منظمات استشاريّة: تقوم بتقديم خدمات استشاريّة ودراسات بحثيّة، سواء لمشروعات خاصة أو حكوميّة.
6. منظمات للابتكار التقنيّ: وتقوم بإدارة مشروعات خاصة بها من أجل ابتكار مقترحات جديدة وتطويرها. أو تحسين المقترحات القائمة لحل المشكلات الموجودة في مجال معين، ومن أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية النشاطة في هذا المجال المحفل العالمي للملكية الفكرية للخدمات والسياسات والمعلومات والتعاون، وهو محفل يضم 188 دولة عضو.

ويمكن ملاحظة الخصوصية التي بدأت تتمتع بها المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة الناشطة في مجال حقوق الإنسان، بحيث أصبحت أحد الفاعلين في العلاقات الدوليّة، فهي القوة الثالثة في المجتمع الدوليّ بجانب الدول والمنظمات الدوليّة الحكوميّة، وبات لها تعريفها الخاص بها، وما تبعه من مميّزات نتيجة تنوّعها وامتداد نشاطها عبر الدول حتى أصبح لها دور ملموس وواضح تمارسه في الوقت الحاضر من خلال ما تملكه من قدرة تجعلها تمارسه بشكل حيويّ؛ الأمر الذي جعل معظم المؤسسات والمنظمات الدوليّة المعنيّة بحقوق الإنسان تعترف صراحة بأن الدور الأكثر أهمية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان يتم من هذه المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة[1].

ولم يتصور فقهاء القانون الدوليّ الإنسانيّ بأنه في غضون فترة زمنيّة محدودة من صدور الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان سوف تظهر عشرات الآلاف من المنظمات غير الحكوميّة العاملة في هذا المجال، وتمارس نشاطها في كشف النقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تتم في كثير من دول العالم، وتؤدي دورها الحيويّ في مراقبة حقوق الإنسان في ظل غياب الآليات الدوليّة الفعّالة في تطبيق هذا الإعلان العالميّ[2].

لذا يعود نمو المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة وتكاثرها وانتقالها إلى خارج حدود الدولة إلى عدد من العومل التي من أبرزها : " تراجع دور الدولة في تقديم الرعاية بسبب تراجع مواردها، ووجود مشكلات عالميّة، وزيادة الحاجة إلى أعمال مشتركة لمواجهتها، بما يتجاوز مقدرات الدولة الواحدة، والفعالية التي أظهرتها المنظمات غير الحكوميّة التي تسعى للعمل بعيداً عن السياسة في تقديم المساعدات الإنسانيّة إلى المناطق التي تكون فيها التوترات السياسيّة والوسائل الإدارية من التعقيد لدرجة لا تسمح بمساعدة الحكومات الأخرى لها، وتغير مفهوم الأمن، الذي كان يركز بشكل

---

[1] **Human Rights**, United Nation, No2, New York, spring, 1998, P3.

[2] مصري، محمود محمد (2012). **حقوق الإنسان وأدوار المنظمات غير الحكوميّة**، دمشق، دار نينوى، ص (13).

تقليديّ على أمن الدولة إلى أمن الشعوب وأمن الإنسانيّة، خاصة في ظل تزايد العنف والصراعات المسلّحة الداخليّة، وتوجه كثير من المنظمات الحكوميّة الدوليّة والدول الغربيّة المانحة إلى تفويض المنظمات غير الحكوميّة لتقديم جانب من خدماتها، خاصة في عمليات الإغاثة، وبدرجة أقل في جهود التنمية، والتطور في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات " [1].

ويشار إلى أن العقدين الماضيين شهدا نمواً متزايداً في أعداد تلك المنظمات، إذ نشأت خلال عقد التسعينيات من القرن العشرين أعدادٌ كبيرة من المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة، وذلك نتيجة تقدم وسائل الاتصال والمواصلات، بحيث ساعد على أن تتجاوز أنشطة تلك المنظمات النطاق المحلي إلى النطاقين: الإقليميّ، والدوليّ[2].

بينما شهدت السنوات القليلة الماضية توسعاً ملموساً، شمل مختلف مجالات النشاط الدوليّ، بما في ذلك المجالات السياسيّة، من خلال عدد من المعاهد والمؤسسات والمنظمات والجمعيات التي تدعم الديمقراطيّة والمشاركة السياسة، أو حقوق بعض الطوائف، وحقوق المرأة والطفل والنازحين، والسلام العالميّ، وضبط التسلح، والتخلص من أسلحة الدمار الشامل، إلى جانب المجالات الخيريّة التي تمارسها أعداد كبيرة من المنظمات غير الحكوميّة، ومجالات حقوق الإنسان، ومراقبة القانون الدوليّ الإنسانيّ، مثل: منظمات أطباء بلا حدود، واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، وغيرها من منظمات الإغاثة الإنسانيّة، أو القانون الدوليّ للبيئة[3].

---

[1] عبد العظيم،زينب. الدور المتغير للمنظمات غير الحكوميّة في ظل العولمة، في: سمك، نجوى والسيد صدقي عابدين (محرران)،**دور المنظمات غير الحكوميّة في ظل العولمة**،القاهرة، مركز الدراسات الآسيوية، ص (48).

[2] Nowrot, K. (1999). **Legal consequences of globalization: the status of nongovernmental organizations under international law,** Indiana Jouranl. Globle Legal Studies.

[3] عبد الحفيظ،علاء. العولمة وأولويات السياسة العامة: دور المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة، القاهرة،**مجلة السياسة الدوليّة**،العدد (194) أكتوبر (2013)، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، ص (24).

ويرى الباحث أن تزايد أعداد المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان لا يعني بالضرورة حماية أفضل وأكفأ لتلك الحقوق، بل يمكن أن يكون وسيلة تسهم في التدخل الأجنبيّ في شؤون الدول الأخرى، وهو الأمر الذي أفصحت عنه كثير من الوقائع خلال العقدين الأخيرين جراء قيام بعض الدول بتمويل نشاطات بعض المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة من أجل العمل ضد أنظمة سياسية معينة، كما تجدر الإشارة إلى أن كثيرًا من وسائل الإعلام الدوليّة قد أثارت عددًا من الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان التي أخذت تمارس في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي دول أخرى عربية، دون أن يكون لبعض المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة دور في فضح هذه الانتهاكات أو الدفاع عن ضحاياها، وبالمقابل تقوم بإدانة بعض المواطنين الفلسطينيين عند قيامهم بالدفاع عن حقوقهم المشروعة.

وعليه، فقد باتت الحاجة قائمة لتوفير ضمانة قانونية تنظّم آليات عمل المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان، وإجراءات دوليّة مناسبة لضمان تنفيذها، إذ يقف مبدأ السيادة في الغالب عقبة أمام قيام سلطة دوليّة أعلى من الدول، أو توازيها، تختص بالنظر في تجاوزاتها لحقوق الإنسان، وتتخذ التدابير الكفيلة بوقف خروقات الدول لهذه الحقوق، وتقوم بالإشراف والرقابة على تنفيذ القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، الذي يتسم بأنه قانون احتياطيّ أو فرعيّ بالنظر للقوانين الوطنيّة في الدول التي عادةً ما تقول إنها الضامن الأساسيّ والوحيد لحقوق الإنسان، من خلال ما يكفله الدستور والقوانين الوطنيّة الأخرى، ولكن الواقع العملي أثبت بأن وجود سلطة قضائية مستقلة، وسلطة تشريعية منتخبة ديمقراطياً لا يكفي دائماً لكفالة حقوق الإنسان، لذا فإن الاتفاقيات والمواثيق والصكوك الدوليّة المختلفة المتعلّقة بهذه الحقوق تبقى دون جدوى، إذا لم يتوفّر الإطار

القانونيّ لعمل المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان، بما يمكنها من توفير الآليات والإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الحقوق، وهذا ما سيتناوله المبحث التالي.

المبحث الثاني

الإطار القانونيّ للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة

تستمد المراكز القانونيّة وجودها مباشرة من القوانين واللوائح التي غالباً ما تتراوح بين قوانين داخلية ودوليّة، فهي قوانين داخلية عندما تكون العلاقات التي تنظم هذه المراكز داخلية، تعين أشخاص القانون الذين يتمتعون بالحقوق، ويخضعون للالتزامات التي تنظمها هذه القوانين، وتكون قوانين دوليّة حينما يكون المركز القانونيّ خاضعاً في تنظيمه لأحكام القانون الدوليّ العام، وبهذا تكون العبرة بالمراكز القانونيّة بغض النظر عن الأشخاص الذين يشغلونها[1].

وبالنظر إلى أن المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة هي أحد أعضاء المجتمع الدوليّ، ولها دور في مجرى العلاقات الدوليّة، فإن الثابت في الرؤية اتجاه هذه المنظمات لا بد أن يكون قانونياً لا تاريخيًا، إذ إن القانون يدعم التاريخ ويسبق بأحداثه المتلاحقة المجتمع الدوليّ، أي أن النشأة الحقيقية للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة يرتهن بتحقق الثوابت القانونيّة المرتبطة بوجود هذه المنظمات. أو بإطار قانونيّ يحقق العلاقات الدوليّة التي تنشط خلالها المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة، وذلك من أجل حمايتها.

ويتناول المبحث الثانـــي الإطار القانونيّ للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الوضع القانونيّ للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة.

المطلب الثاني: الوضع القانونيّ للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان.

---

[1] الفتلاوي، سهيل (2011). **الموجز في القانون الدولي العام**، عمان، دار الثقافة، ص 168 .

المطلب الأول

الوضع القانونيّ للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة

اختلفت الآراء في موضوع الاعتراف بالشخصية القانونيّة للمنظمات الدوليّة الحكوميّة، بعد ازدياد عدد الدول المنتمية للأمم المتحدة ، وتنامي رغبة هذه الدول في ضمان العيش بسلام والابتعاد عن الحروب، والرغبة في التعاون الدوليّ في المجالات المتنوّعة، وكان نتيجة ذلك ظهور منظمات دوليّة عالميّة وإقليميّة تعمل على تحقيق هذه الأهداف، ومبعث الخلاف اتجاه الشخصيّة القانونيّة للمنظمات الدوليّة الحكوميّة يكمن في فكرة السيادة التي نظر إليها المفكر الفرنسّي جان بودان على أنها فكرة مستقّلة عن إرادة الدولة، إذ أعطى لهذه الفكرة أبعاداً قانونية تقوم على توافر سلطة عليا في الدولة لها السيادة في إقليمها[1].

وواجهت المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة ذات الاختلاف في الآراء اتجاه موضوع الشخصية القانونيّة لهذه المنظمات، نتيجة اختلاف نظرة فقهاء القانون الدوليّ لتعريف المنظمات الدوليّة، فمنهم من قال إنها: " جمعيات دوليّة لا تمثل فيها الحكومات، إنما الأفراد الأعضاء يمثّلون هيئة أدبية واجتماعية من دول مختلفة " [2]، ومنهم من قال أنها " هيئات دوليّة طوعية تنشأ عن تجمّع تأكّد شخصيات طبيعية أو معنوية، تنتمي إلى دول مختلفة، تمارس نشاطاً يمتد إلى مختلف ميادين الحياة الدوليّة، وتسعى إلى تعزيز التعاون الدوليّ في شتى المجالات من دون أن تسعى إلى تحقيق الربح المادي" [3].

---

[1] سلطان، حامد (1967).**القانونالدوليّ وقت السلم**،القاهرة، دار النهضة العربية، ص (624).
[2]ضباريني، غازي حسين (1992).**الوجيز في مبادئ القانون الدوليّ العام**،عمان، مكتبة دار الثقافة، ص (131).
[3] السعدي، **تطور وظائف المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة**، مرجع سابق، ص (21).

وقد أولت الأمم المتّحدة المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة أهمية كبيرة، فهي تنظر لهذه المنظمات بأنها " ذلك التنسيق المنظّم من الهيئات والمؤسسات التي تهدف إلى دعم أو تحسين الظروف الاقتصاديّة أو الصحية، أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان" [1].

ويلاحظ أن الأمم المتّحدة لم تتخطَ الجانب الوظيفي لدور المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة على الرغم من الاهتمام الكبير الذي توليه بالبعد الإنمائيّ للمنظمات، لذلك بقيت رؤيتها تدور في إطار تطوير أوضاع الفئات المهمّشة والرغبة في تحسينها بما يقضي على آليات التهميش، دون تجاوز الرؤية التنموية لدور هذه المنظمات تعدها وسيطاً اجتماعياً في التغيير الذي تتطلبه عمليات التنمية الاجتماعيّة[2].

وفيما يتعلق بالوضع الاستشاريّ للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة فقد ركز نظام الأمم المتّحدة للحسابات القومية على الجانب الاقتصاديّ، وذلك عندما تبنى الاتجاه الذي يهتم بمصادر تمويل المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة التي تتلقى أغلب تمويلها من الاشتراكات والهبات الخاصة، أو من عائدات أموال مصادر مستقلة، فيما ينظر المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ لهذه المنظمات بطريقة سلبية تناولها القرار رقم 31 لسنة 1996، واذ وصفها بالآتي: " تتمتع بالمركز الاستشاريّ مع المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ أية منظمة لم ينشئها كيان أو اتفاق حكوميّ، وتعد مثل هذه المنظّمة، منظّمة غير حكوميّة في إطار تطبيق هذا القرار، ويدخل في نطاق هذه المنظمات تلك

[1] تقرير التنمية البشرية لعام 1993،**برنامج الأمم المتّحدةالإنمائيّ**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ص (184).
[2]الحماوي، مرجع سابق، ص (19).

التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم السلطات الحكوميّة بتعيينهم بشرط ألا يتدخل مثل هؤلاء الأعضاء في تمتع هذه المنظمة بحرية التعبير عن آرائها " [1].

وينظم هذا القرار عملية التعاون بين هـذا المجلس والمنظمات الدوليّـة غير الحكوميّة التي تتمتع بالمركز الاستشاريّ لديه، طبقاً للمادة 71 من ميثاق الأمم المتّحـدة التي نصـت على: " المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكوميّة التي تُعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دوليّة، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية، وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتّحدة" ذي الشأن "[2].

ويتم منح المركز الاستشاريّ من المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة بناء على توصية من لجنة المنظمات غير الحكوميّة، التي تتألف من 19 دولة عضواً، وذلك وفقاً لبعض الشروط التي تحددها المنظمات المؤهلة للتمتع بهذا المركز، ومن تلك الشروط الآتي[3]:

" 1- أن يتم إنشاء علاقات تشاور بين المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ مع المنظمات الدوليّة والإقليميّة ودون الإقليميّة والوطنيّة غير الحكوميّة، والمنظمات غير هادفة الربح، والقطاع العام، أو المنظمات التطوعية.

---

[1] **الفقرة 12 من القرار رقم 31 لسنة 1996 الصادر عن المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ**، الموقع الإلكتروني لمنظمة
, NGO Branch , Department of Economic and Social
http://csonet.org/index.php?menu=166:،Affairs

[2] **ميثاق الامم المتّحدة، المادة 71**،جامعة منيسوتا، مكتب حقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني:
https://www1.umn.edu/humanrts/arab/a001.html

[3] **المركز الاستشاريّ للمنظمات غير الحكوميّة**، NGO Branch , Department of Economic and Social Affairs،
الموقع الإلكتروني:http://csonet.org/index.php?menu=166

2- يجوز قَبول المنظمات غير الحكوميّة التابعة لمنظمة دوليّة ذات مركز استشاريّبالفعل شريطة أن تثبت أن برنامج عملها ذو صلة مباشرة بأهداف الأمم المتّحدة ومقاصدها.

3- يتم التشاور بين المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ بشأن المنظمات الوطنيّة، مع الدولة العضو المعنّية، عند الرغبة بمنح المركز الاستشاريّ.

4- يجب أن يكون للمنظمة غير الحكوميّة وجود (معترف به رسمياً من قبل الحكومة) لمدة سنتين على الأقل.

5- يجب أن يكون للمنظّمة غير الحكوميّةمقر دائم، ودستور ديمقراطي معتمد، وتفويضّ للتحدّث باسم أعضائها، وهيكل ممثل، وآليات مناسبة للمساءلة وعمليات صنع القرار ديمقراطية وشفّافة.

6- يجب أن تكون الموارد الأساسية للمنظمة غير الحكوميّة مستمّدة أساساً من مساهمات المنظمات الوطنيّة التابعة لها، أو غيرها من المكونات، أو من أفراد.

7- هناك ثلاث فئات من المعلومات عن الجانب الاستشاريّ للمنظمات غير الحكوميّة هي: المركز الاستشاريّ العام، المركز الاستشاريّ الخاص، والمنظمات المرشّحة والخاضعة لجدول خاص بالمركز الاستشاريّ العام للمنظّمات غير الحكوميّة الدوليّة الكبيرة ".

ويتعامل البنك الدوليّ للتنمية والتعمير مع المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة على أنها: " منظمات وجماعات متنوعة الاهتمامات مستقلة كلياً أو جزئياً عن الحكومات، وتتسم بالعمل الإنسانيّ والتعاونيّ، وليس لها أهداف تجارية "، أما منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتّحدة فهي تجد المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة أنها " هيئات مستقلة للتنمية، وذات شخصية اعتبارية

تتيح الدخول في تعاقدات ملزمة يسمح بها القانون ويكون لها في الغالب هياكل محددة، وموارد مالية وبشرية تمكّنها من تنفيذ برامج عمل لتحقيق أهدافها " [1].

ويبدو واضحاً من خلال ما تقدم بأن الوضع القانونيّ للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لم يكن مكتملاً سواء على الصعيد الدوليّ أو الإقليميّ أو الوطنيّ؛ وذلك لأن طبيعة التعامل مع هذه المنظمات إنما يمثل المرحلة أو الفترة الزمنية التي ظهرت فيها، فضلاً عن تنوّع المعايير التنظيميّة، والوظيفيْة، والسياسّية، والقانونيّة، التي يتم اللجوء إليها في تحديد الوضع القانونيّ الخاضعة له المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة، الأمر الذي يفرض الإجابة عن التساؤل الآتي: ما مدى تمتّع المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة بالشخصية القانونيّة ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، لا بد من التعرف إلى موقف الفقه الدوليّ من الشخصية القانونيّة للمنظمات الدوليّةالحكوميّة، ومحاولة إسقاط هذا المفهوم على المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة، إذ ظهرت إشكالية تحديد مفهوم الشخصيّة القانونيّة الدوليّة في ضوء ما جاء بفكرة جان بودان عن سيادة الدولة، فالمنظمات الدوليّة الحكوميّة هي هيئات دوليّة قامت بإنشائها الدول لإدارة مصالحها المشتركة، وهي تتمتع باختصاصات معينة تحددها المعاهدة المنشئة لها[2]. وتبرز إشكالية هذا المفهوم من خلال المعطيات الآتية:

1. القبول المتأخر لفكرة الوجود القانونيّ للشخصّية القانونيّة للدولة، التي لم يعترف الفقه بوجود هذه الشخصية مستقلة عن وجود أفرادها خاصة، عندما بدأت التفرقة بين القانون الذي يخاطب

---

[1] جويلي، مرجع سابق، ص (41).
[2] الفتلاوي، سهيل حسين (2007).**التنظيم الدوليّ**،عمان، دار الثقافة، ص (66).

الأفراد، وقانون آخر يخاطب الدول. واقتران ذلك بالتطور في مفهوم القانون الدوليّ بوجود الدولة على أنها سلطة عليا صاحبة سيادة على إقليمها ورعاياها[1].

2. اختلاف الفقه تجاه تحديد مدى أحقية تمتع الدولة بالشخصية القانونيّة الدوليّة، ومدى وجود سلطة تعلو فوقها وتتمتع بسيادة على الدول أصحاب السيادات، أما التجمعات الدوليّة من غير الدول فقد أنكر جانب من الفقه فكرة الشخصية القانونيّة للمنظمات الدوليّة، وأيدها جانب آخر. وبهذا اختلفت الآراء في موضوع الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة للمنظمات الدوليّة، وستتناول الدراسة رأيين من هذه الآراء هما:

أولا: إنكار تمتع المنظمات الدوليّة الحكوميّة بالشخصية القانونيّة

أنكر مجموعة من فقهاء القانون الدوليّ وجود الشخصيّة القانونيّة أساساً، سواء بالنسبة للمنظمات الدوليّة أو الدول، وذلك من خلال تبنيهم فكرة أن القانون لا يتوجه إلا للأفراد فحسب[2].

ورغم ذلك يقبل فريق من أصحاب هذا الرأي بالشخصيّة القانونيّة للدولة، ومنهم الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي، والدكتور علي صادق أبو هيف، الذين يرون أن الدولة وحدها التي تتمتع بالشخصيّة القانونيّة الدوليّة، لكنهم ينكرونها على المنظمات الدوليّة، ولا يجدون فيها سوى علاقة قانونيّة، ولها الحق بالتمتّع بالأهلية القانونيّة في المحيط الدوليّ، وهي أهليّة خاصة ذات طابع دوليّ، لأنها تعمل في محيطه، وهذا لا يعني أنها تتمتع بالشخصيّة القانونيّة الدوليّة، ويرى أصحاب هذا الرأي أن الدول تتمتع بالشخصيّة القانونيّة لأن وجودها سابق على وجود القانون الدوليّ الذي لا يملك أن يغير في هذه الشخصيّة إذا ثبتت للدولة هذه الشخصية القانونية، بينما

[1] مكارم، إبراهيم مصطفى (1976).**الشخصية القانونيّة للمنظمات الدوليّة**,القاهرة: دار النهضة العربية، ص (21).

[2] Hans, Nicholas (1971). **The United Nations as a Political Institution,** forth edition, London, Oxford University, P, 573.

تستمد المنظمات الدوليّة وجودها من نص في القانون تتفق عليه جماعة من الدول، لذا يصبح بقاء المنظمات الدوليّة رهينة بقاء هذا النص، مثلما تكون خاضعة لإرادة هذه الجماعة [1].

ثانيا: تمتع المنظمات الدوليّة الحكوميّة بالشخصيّة القانونيّة

يجد أصحاب هذا الرأي أن المنظمات الدوليّة تتمتع بالشخصية القانونيّة الدوليّة بمجرد أن تتكامل العناصر التي حددها القانون الدوليّ في تكوين المنظمة الدوليّة، وهي ظاهرة سياسّية اجتماعّية قانونّية، ومن خلال اعتراف القانون الدوليّ بالشخصيّة القانونيّة للدولة، وعليه فإن ثبوت هذه الظاهرة لغير الدول يجعلها تتمتع بالشخصية القانونيّة[2].

وأصبحت هذه المنظمات ظاهرة سياسيّة اجتماعيّة قانونيّة بمقتضى أحكام المعاهدات الدوليّة المنشئة لها، بعد أن عبرت الدول عن إرادتها في إنشاء المنظمات الدوليّة، الأمر الذي منحها الشخصيّة القانونيّة. ويستدل على ذلك في طبيعة النصوص الواردة في المعاهدات المنشئة للمنظمات الدوليّة والتي ليس من الضروري أن تنص على منحها هذه الشخصيّة، أي أن تسمح الحقوق والالتزامات والاختصاصات الواردة في المعاهدة بمنح الشخصيّة القانونيّة الدوليّة للمنظمة، وذلك من خلال منح الدول الصلاحيات اللازمة للمنظمات في أن تتصرف بصفتها الشخصيّة على المستوى الدوليّ[3].

ولغرض الوصول إلى أحقّية منح الشخصيّة القانونيّة للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لابد من التعرف إلى شروط تمتع هذه المنظّمات بالشخصيّة القانونيّة الدوليّة، وهي:

---

[1] أبو هيف، على صادق (1995).**القانون الدوليّ العام**، القاهرة، منشأة المعارف، ص (277)، الغنيمي، محمد طلعت (1974)، **الغنيمي في التنظيم الدوليّ**، مرجع سابق ، ص (238).

[2]الفتلاوي، التنظيم الدوليّ، مرجع سابق، ص (69).

[3]العواضي، علي مكرد (1994).**المجتمع الدوليّ وتنظيماته، المنظمات الدوليّة**، ج1، صنعاء، دار الحكمة اليمانية، ص (120).

(1) الإرادة المستقلة للمنظمة: تتطلب الشخصيّة القانونيّة لأي مؤسسة وطنيّة أو دوليّة أن تكون لها إرادة مستقلة في اتخاذ قرارات مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، وبما يمكنها من إلزام تلك الدول بتفيذ تلك القرارات[1].

(2) اختصاصات المنظمة: تضع المنظمات عند إنشائها أهداف معينة تسعى لتحقيقها، الأمر الذي يفرض امتلاك المنظمة اختصاصات معيّنة تستطيع بموجبها تنفيذ تلك الأهداف، ولا يشترط أن تكون اختصاصات المنظمة ذات الاختصاصات التي تقوم عليها الدولة[2].

(3) تكامل المؤسسات القانونيّة للمنظمة: تختلف المنظمات عن الدول في طبيعة النشاطات التي تمارسها، مما يستوجب امتلاكها مؤسسات قانونّية تؤهلها لممارسة نشاطها من أجل تحقيق أهدافها، وهذه المؤسسات في الواقع هي للشخصية القانونيّة الداخلية (المحلية)، مثل وجود مقر دائم تمارس أعمالها فيه، ولها رئيس يمثلها أمام المؤسسات الأخرى، ونظام ماليّ وإداريّ خاص بها، ولها الأجهزة التي تجعلها قادرة على تحقيق أهدافها[3].

(4) اعتراف الدول بالشخصيّة القانونيّة للمنظمة: يرى الدكتور محمد حافظ غانم ضرورة اعتراف الدول بالشخصيّة القانونيّة للمنظّمة الدوليّة، والاعتراف هنا يعني قبول التعامل مع المنظمة من الدول غير الأعضاء والمنظمات الدوليّة الأخرى، أما بالنسبة للدول الأعضاء فإنها بحكم عضويتها بالمنظمة تعد قد اعترفت بها[4].

ويتضح من خلال ما تقدم بأن بعض المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة باتت تتمتع بالشخصيّة القانونيّة الدوليّة وذلك بحكم النشاطات التي تمارسها، ومن خلال التصنيف الذي وضعه المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ التابع للأمم المتحدة في القرار الذي أصدره في 4 تموز 1946 للمنظّمات

---

[1] الفتلاوي، **التنظيم الدولي**، مرجع سابق ، ص (71-72).
[2] الطائي، عادل أحمد (2010). **القانون الدولي العام التعريف – المصادر-الأشخاص**، ط2، عمان ، دار الثقافة للنشر، ص (309).
[3] [3] الفتلاوي، **التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ص (72).
[4] غانم، محمد حافظ (1954). **الأصول الجديدة للقانون الدولي العام**، القاهرة، مكتبة عبد الله وهبة، ص 363 .

الدوليّة غير الحكوميّة، وبالعودة للتعريف القانونيّ للمنظمات غير الحكوميّة الذي يتعامل معه المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ، بأنها: " كل منظمة دوليّة لم تنشأ باتفاق بين حكومات تعد منظّمة غير حكوميّة، وذلك بغض النظر عن طبيعة الأعضاء في المنظمة التي من الممكن أن تضم أعضاء غير حكوميين"[1].

وقد أفضى هذا إلى تشكيل لجنة التشاور مع المنظمات غير الحكوميّة تكون تابعة للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ تتولى دراسة المعلومات التي ترد إلى الأمانة العامة للأمم المتّحدة حول المنظمات غير الحكوميّة التي ترغب في إقامة علاقة استشارية مع المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ، إذ تقدم هذه اللجنة توصياتها للمجلس المذكور[2].

ويرى الباحث أن وجود المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة قد جعل المجتمع الدوليّ أكثر تقارباً ونشاطاً، لكنه أضاف تحديات جديدة لقواعد القانون الدوليّ، في ظل بقاء حالة من الغموض على أحقية المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في التمتع بالشخصيّة القانونيّة الدوليّة، خاصة بعد أن تحدد مركزها بالجانب الاستشاريّ بموجب قرار المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ رقم 31 لسنة 1996، الذي أوضح الحقوق التي تتمتع بها المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة ومنها الصفة الاستشاريّة، إذ أجاز القرار لهذه المنظمات حضور جلسات المجلس والهيئات واللجان المتفرعة عنه، وتقديم البيانات المكتوبة والشفهية، مع عدم تمتعها بحق تقديم مشاريع القرارات أو التصويت عليها، ولكنها تقوم بالمشاورات مع وفود الدول لحثّها على تقديم مشاريع قرارات، والترويج لها بين الوفود، ولها الحق في العمل مع فرق عمل صياغة الوثائق الدوليّة، الأمر الذي جعل منها شريكاً واقعياً للدول في مجال التقنين الدوليّ.

---

[1] **قرار المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ رقم 288 لسنة 1950**، تعريف المنظمة الدوليّة وعناصرها، جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، الموقع الإلكتروني:http://manar9.mam9.com/t13009-topic .

[2] غالي، مرجع سابق، ص (476).

وبعد تناول الوضع القانونيّ للمنظمات الدوليّة الحكوميّة سيتناول المطلب التالي الوضع القانونيّ للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني

الوضع القانونيّ للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان

حاول فقهاء القانون الدوليّ الذين وضعوا ميثاق منظمة الأمم المتّحدة تجميع العناصر المهمة في الرأي العام العالميّ وراء هذه المنظمة، وسعوا لإشراك تلك العناصر في تنمية التعاون الدوليّ؛ وذلك من أجل فسح المجالات الرحبة أمام الأمم المتّحدة، كي لا تكون منظمة دوليّة حكوميّة بحتة، ليس لها اتصال بالهيئات غير الحكوميّة ولا تتفاعل معها[1]. لذلك أوكلت الأمم المتّحدة مهمة التشاور مع المنظمات غير الحكوميّة الوطنيّة أو الدوليّة إلى المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ التابع للأمم المتّحدة، والمعني بقضايا حقوق الإنسان، وذلك بخصوص المسائل التي تعني تلك المنظمات، والتي تدخل في اختصاص المجلس[2].

وقد تزامن مع ذلك بروز دور المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة، ومساهمات قيّمة في المجتمع الدوليّ، وأصبح لها وجود فاعل في مجال حقوق الإنسان، فكلما جرى الحديث عن حقوق الإنسان والسبل الكفيلة لتعزيزها وحمايتها، يجري التطرّق إلى الدور المهم الذي أخذت تمارسه المنظمات غير الحكوميّة في هذا المجال، بعد أن امتلكت وبصورة تدريجية القدرة على ممارسة دور حيوي في مجال حقوق الإنسان، فحرية الحركة ومرونة النشاط جعلها تمارس هذا الدور خاصة أن بعضها بات يمتلك ممارسات عملية مهمة وخبرة واسعة على أرض الواقع، لذا فإن معظم

---

[1] هاشم، زكي (ص1949). المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ، القاهرة، **المجلة المصريّة للقانون الدوليّ**، المجلد الخامس، 1949، الجمعية المصرية للقنونالدوليّ، ص (27).

[2] **حقائق أساسية عن الأمم المتّحدة**، منشورات الأمم المتّحدة، نيويورك، 1972، ص (54).

المؤسسات الدوليّة، وخاصـــة المنظمات المعنية بحقـوق الإنسان، أخذت تعترف صراحة بأن الدور الأكثر أهمية في مجال حقوق الإنسان وتعزيزها تؤديه المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة[1].

ثم أصبح للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة تأثير حاسم في عمل المنظمات الدوليّة منذ الأيام الأولى لتأسيس الأمم المتّحدة في سان فرانسسكو، إذ كانت جهود تلك المنظمات واضحة من خلال توجيهها الانتباه إلى العديد من القضايا، واقتراحها أفكاراً وبرامج، ونشرها معلومات، وبلورتها للرأي العام الداعم للأمم المتّحدة ووكالاتها المتخصصة، حتى تم التسليم بأهمية عمل المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة جزءً لا يتجزأ من أنشطة الأمم المتّحدة، منذ إنشاء إدارة شؤون الإعلام عام 1946، وأصبح هناك قسم تابع لهذه الإدارة هو قسم المنظمات غير الحكوميّة[2].

أما عن طبيعة علاقات العمل الوثيقة التي ترتبط بها المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة مع عدد أعضاء المجتمع الدوليّ من الدول والمنظمات الدوليّة، فقد ظهرت الشخصية القانونيّة الدوليّة للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة من خلال تلك العلاقات، والتي كان من أبرزها على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

1. **علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بمجلس الاتحاد السويسريّ:** يرتبط هذا المجلس بعلاقات وثيقة مع منظمة الصليب الأحمر الدوليّة، التي تتمتع بالشخصية القانونيّة الدوليّة، وباعتراف المجلس كمنظمة دوليّة غير حكوميّة، وإن كانت عضويتها مقصورة على المواطنين السويسريين وحدهم. فمنظّمة الصليب الأحمر منذ منذ تأسيسها في عام 1863 تقوم بدور رئيس في مجال توفير الحماية الواجبة لضحايا الحروب والمنازعات المسلحة الدوليّة منها والداخليّة، كما تقوم بتقديم العون وجهود الإغاثة الإنسانيّة في أوقات الطوارئ، وعند حدوث

[1] **Human Rights**, United Nation, No2, New York, spring, 1998, P3.

[2] مصري، مرجع سابق، ص (21).

الكوارث الطبيعية والبيئية، كذلك يدخل في نطاق مهامها تقديم الحماية القانونيّة والمساعدة المادية للأسرى والسجناء، وتتبع أخبار المفقودين في مختلف دول العالم[1].

وقد عقد مجلس الاتحاد السويسري مع اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر اتفاقاً لتحديد الوضع القانونيّ للجنة في سويسرا، جرى بموجبه الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة للجنة، والسماح لها بالعمل والتمتع بالاستقلالية، والتمتع بحرية أماكن العمل، وحرمة المحفوظات الخاصة باللجنة، مع تمتع اللجنة في إطار أنشطتها بالحصانة القانونيّة والتنفيذيّة، وتنظيم الإعفاءات الضريبيّة والجمركيّة، وحرية التصرف بالأموال، والتنظيم القانونيّ للاتصالات، وبعض الحصانات والامتيازات الأخرى[2]. كما أصدر مجلس الاتحاد السويسريّ دليل عمل للمنظّمات غير الحكوميّة.

2. **علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بمنظمة الأمم المتّحدة ووكالاتها المتخصّصة:** جاء تبلور الوضع القانونيّ للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة العاملة في مجال حقوق الإنسان من خلال الدور النشيط الذي أصبحت توكله منظمة الأمم المتّحدة ووكالاتها المتخصصة لها في حل العديد من المشكلات والتحديات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة والإنسانيّة، بحيث أصبحت هذه المنظمات تمثل الجهة الوحيدة القادرة على تنفيذ المشاريع الإنسانيّة في مواجهة عدم قدرة الدول الأعضاء بالأمم المتّحدة وعجز أجهزتها عن تأدية أدورها في هذا المجال، نتيجة سيطرة البيروقراطية عليها، كما أن الدور الذي أخذت تؤديه المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة على المستويات الإقليميّة والدوليّة قد شهدت تزايداً ملحوظاً عبر الضغط على الحكومات وعلى الأمم المتّحدة ووكالاتها المتخصصة وكافة المنظمات الدوليّة الأخرى في

---

[1] السعدي، **تطور وظائف المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة**، مرجع سابق، ص (305).

[2] السعدي، وسام نعمت إبراهيم (2015).**القانونالدوليّالإنسانيّ وجهود المجتمع الدوليّ في تطويره**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص(206 – 212).

عملية صنع السياسات، ، فقد أخذت المنظمات غير الحكومية تشارك في وضع جدول أعمال القضايا الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة والثقافيّة، وتسهم في عمليات صياغة جداول أعمال المؤتمرات الدوليّة والإقليميّة والاعداد لها ، وفي وضع مقرراتها وتنفيذها[1].

3. المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ للأمم المتّحدة: ظهرت بوادر الاعتراف بالشخصيـّة القانونيّة الدوليّة للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة بعد أن قامت هذه المنظمات بتقديم الاستشارة للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ للأمم المتّحدة بواسطة ترتيبات خاصة وضعها هذا المجلس[2]. وكان من بين تلك الترتيبات ما أقرته لجنة التشاور مع المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة التابعة للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ، والمشكّلة بموجب المادة 71 من ميثاق الأمم المتّحدة، في تقريرها الذي كان أساساً لقرار المجلس في 4 تموز 1946 الذي قام بتقسيم المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة إلى ثلاث فئات، هي[3]:

أ. المنظمات غير الحكوميّة الفئة (أ): وتشمل المنظمات ذات المصالح الجوهريّة في أعمال المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ، وذات الاتصال الوثيق بالحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة في المناطق التي تؤدي فيها نشاطها، وتسمى هذه المنظمات بالمنظمات غير الحكوميّة ذات المركز الاستشاري العام.

ب. المنظمات غير الحكوميّة الفئة (ب): وتشمل المنظمات ذات الاهتمام المحدود في أعمال المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ، أي الهيئات ذات الصلة ببعض وظائف المجلس، سواء كانت هيئات دينيةّ أو اجتماعيّة أو ثقافيّة أو نسائيّة، وتسمى هذه الفئة بالمنظمات غير الحكوميّة ذات المركز الاستشاريّ الخاص.

---

[1] مصري، مرجع سابق، ص (15).
[2] عباس، عبد المجيد (1947).**القانونالدوليّ العام**،بغداد، مطبعة النجاح، ص (124).
[3] السعدي، **تطور وظائف المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة**، مرجع سابق، ص (98).

ج. المنظمات غير الحكوميّة ضمن الفئة (ج): وتشمل المنظمات التي تسجل لدى الأمانة العامة للأمم المتّحدة، وذلك من أجل أن تتمكن الأمانة العامة للأمم المتّحدة، أو اللجان المتفرعة عن المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ، من استشارتها في مسائل معيّنة تكون داخلة في نطاق عملها.

4. منظمة الأمم المتّحدة للتربية والثقافة والعلوم: أجاز الميثاق التأسيسيّ لمنظمة الأمم المتّحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، والتي تأسست في 16 تشرين الثاني عام 1945،"اتخاذ الترتيبات المناسبة لتسهيل التشاور وتأمين التعاون مع المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة التي تُعنى بأمور تقع ضمن دائرة اختصاصها، وأن تدعو للقيام بمهام معينة. ويدخل في نطاق هذا التعاون اشتراك ممثلين لهذه المنظمات بطريقة مناسبة في أعمال اللجان الاستشارية التي يشكّلها المؤتمر العام"[1].

لذلك قامت منظمة الأمم المتّحدة للتربية والثقافة والعلوم بالاهتمام الواسع بعمل المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسيّة في إطار اختصاصها وبشكل خاص المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، عبر العمل على توثيق مجالات التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرّها ميثاق الأمم المتّحدة للشعوب جميعها، فضلاً عن نشاطها في مجال إطلاق حوار الحضارات والثقافات والشعوب على أساس احترام القيم المشتركة، والسعي من أجل وضع رؤى

[1] الميثاق التأسيسيّ للمنظمة العالميّة للتربية والثقافة والعلوم، المادة (11)، الفقرة (4).

شاملة للتنمية المستدامة لضمان التخفيف من مخاطر الفقر والجهل وغيرها من الأهداف التي أعلنها دستور هذه المنظمة[1].

وهكذا وبعد أن تناولت هذه الدراسة قيام المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة وتطورها، يرى الباحث وتماشياً مع منهج هذه الدراسة، بأنه لابد من التعرف إلى مهام المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في ميدان حقوق الإنسان، وذلك عبر التركيز على نشاطات هذه المنظمات ومرتكزاتها وواجباتها التي قد جعلت لهذه المنظمات خصوصية مكنتها من شغل مكانة بارزة في مجرى العلاقات الدوليّة وفاعلاً مؤثراً، له تعريفه الخاص، ومميزاته الخاصة، بعد أن امتدت نشاطاتها عبر الدول، مما سمح لها التمتع بوضع دوليّ واضح من حيث مركزها في إطار أشخاص القانون الدوليّ، رغم الإشكالية التي ما زالت قائمة والتي تتعلق بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية جراء اعتراف بعض الدول والمنظمات الدولية الحكومية لها بهذه الشخصية ، وعدم اعتراف دولاً ومنظمات أخرى .

ولم يمنع هذا الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية من عدمه من أن تصبح المنظمات غير الحكومية القوة الثالثة في المجتمع الدوليّ بجانب الدول والمنظّمات الدوليّة الحكوميّة، بحيث أخذت تمارس دورها في مجال حقوق الإنسان والذي أصبح واضحاً وملوساً، وهذه الحقوق التي ترتبط بالإنسان ذاته، وبصفته عضواً في المجتمع فأصبحت حقوقه هي الأخرى مفهوم متعدد الأبعاد كونه علماً قائماً بذاته، أو بصفته جزءاً من القانون الدوليّ العام، وقد اختلفت تصنيفاته بحسب المعايير المعتمدة، إذ عرفت حقوق الإنسان تطوّراً تاريخيّاً مستمرّاً على المستويين الفكري والقانونيّ، من خلال ما عرفه العالم من مواثيق متعددة، إقليميّة ودوليّة.

---

[1] **اليونسكو. ما هي وماذا تعمل ؟**، مطبوعات اليونسكو، باريس،أيلول (2009)، ص (2).

الفصل الثالث

مهام عمل المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة في حماية حقوق الإنسان

تناول القانون الدوليّ لحقوق الإنسان المهام التي تؤديها المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في مجال حقوق الإنسان، والتي من أبرزها إجراء التحقيقات ورسم السياسات وتقديم المعونة الفنية للدول والمنظمات الدوليّة بناءً على جوانب القانون الدوليّ لحقوق الإنسان.

لذلك اعتمدت المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة العاملة في مجال حقوق الإنسان على القانون الدوليّ في ممارساتها ونطاق عملها، وفي تناول الأبحاث والتقارير الدورية التي تقوم بإعدادها. وقد أصبح من المعلوم أن الأمم المتّحدة هي المنظمة الأولى ذات الطابع الدوليّ التي يلقي ميثاقها مسؤوليةَ ضمان حقوق الإنسان وحمايتها على أجهزتها الرئيسة التي لها اختصاصات وسلطات واسعة تستطيع من خلالها تطبيق ميثاق هذه المنظّمة الدوليّة.

ورغم أن القانون الدوليّ لحقوق الإنسان بات يمثل حجر الزاوية للحماية الدوليّة لهذه الحقوق، إلا أن تجارب المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة العاملة في مجال حقوق الإنسان كشفت جملة من المسائل والموضوعات التي تحتاج تأملاً متأنيّاً ووقفة هادئة، كونها أصبحت تمثل محدّدات مؤثرة في عمل هذه المنظمات.

ويتناول الفصل الثالث مهام عمل المنظمات غير الحكوميّة في حماية حقوق الإنسان من خلال المبحثان الآتيان:

المبحث الأول: مرتكزات المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في حماية حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: واجبات المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان.

المبحث الأول

مرتكزات المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في حماية حقوق الإنسان

وضعت المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة الناشطة في مجال حقوق الإنسان مجموعة من الآليات ضمن دورها المحوريّ الذي تؤديه بالتكامل مع المنظمات الدوليّة المختصّة التابعة لهيئة الأمم المتّحدة من أجل حماية حقوق الإنسان، وذلك وفق رؤى إيجاد ظروف تسمح للناس جميعهم التمتع بهذه الحقوق، وتمنحهم فرصة ممارسة حقوقهم المتأصّلة والشاملة والمترابطة وغير القابلة للتجزئة والإنتقاص والتي جرى تناولها في المواثيق والاتفاقيات الدوليّة باعتبارها من المبادئ والقيم الإنسانيّة العالميّة.

ويعد ميثاق الأمم المتّحدة أحد أبرز تلك المواثيق الدوليّة الذي حرص واضعوه على تحشيد كل العناصر المهمّة في الرأي العام العالميّ من أجل الاشتراك في العمل على تنمية التعاون الدوليّ، بحيث لا تصبح الأمم المتّحدة منظمة حكوميّة بحتة، ليس لها اتصال بالمنظمات غير الحكوميّة، دونما أي تفاعل معها، وخاصة مع المنظمات التي تعمل من أجل إشاعة ثقافة حقوق الإنسان القائمة على التفكير الحر الديمقراطيّ والتسامح والتنوع واحترام الآخرين، وكذلك مناهضة انتهاكات تلك الثقافة التي تقوم على منطلقات العقل والتنوير من أجل سعادة الإنسان وازدهاره وإطلاق إبداعه، لذلك جاء نظام الأمم المتّحدة بالأساس لتعزيز حقوق الإنسان وفق آليات محدّدة تناولها ميثاق هذه المنظّمة الدوليّة، مثلما تناولتها التنظيمات الإقليميّة المتنوّعة[1] .

وقد عرف المجتمع الدوليّ تطورات سريعة ومتلاحقة منذ السنوات الأخيرة من القرن العشرين، شملت مجالات الحياة كافة، وكان نصيب القانون الدوليّ واضحاً ضمن ملامح هذا التطور،

[1] زكي، هاشم. المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، القاهرة، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد الخامس، (1949)، ص (27)، الجمعية المصرية للقانون الدولي.

وبصفة خاصة في امتداد قواعد القانون الدوليّ إلى مجالات وموضوعات كانت في وقت قريب خاضعة للقانون الوطنيّ أو الداخليّ، فأدى هذا الامتداد إلى ظهور مواضيع أخرى ضمن القانون الدوليّ العام، تتميز بنوع من الخصوصية والذاتية.

وقد شمل هذا التطور موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ككل، من خلال احتواء الاتفاقيات الدوليّة والإقليميّة المعنيّة بمسائل حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة لكثير من الآليات المنوط بها حمايتها على المستويات الدوليّة والإقليميّة، وذلك بعد أن أصبحت موضوعات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من المسائل التي تهم المجتمع الدوليّ كله، بعد أن كانت مسألة وطنيّة داخلية، إذ أصبح الموضوع محل اهتمام القانون الدوليّ العام سواء من حيث تحديد أنواع الحقوق والحريات، أوكيفية التمتع بها وحمايتها.وقد تجاوزت مسألة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حدود القوانين الوطنيّة لتصبح محل اهتمام المجتمع الدوليّ الذي عملللضمان احترام هذه الحقوق والحريات داخل الدول المشكّلة للمجتمع الدوليّ.

ويتناول المبحث الأول مرتكزات المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في حماية حقوق الإنسان من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الاتفاقيات الدوليّة لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الضمانات الدوليّة لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول

الاتفاقيات الدوليّة لحماية حقوق الإنسان

يوفر القانون الدوليّ الإنسانيّ حماية واسعة لحقوق الإنسان، وخاصة للأشخاص وممتلكاتهم خلال النزاعات الدوليّة، فقد تناولت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وأسرى الحرب والأشخاص المحتجزين الآخرين، بالإضافة إلى المدنيين.وشهد مجال حقوق الإنسان تطوراً مرحلياً لافتاً بعد ازدياد اهتمام المجتمع الدوليّ بهذه الحقوق، والتي لم تعد حكراً على القوانين الداخليّة في الدول، ووصولها إلى مرحلة ضمان احترامها دوليّاً أو داخل الدول المختلفة.

وأفادت المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة من ميثاق الأمم المتّحدة الذي نص على حقوق الإنسان في ديباجته وعدد من المواد الأخرى، بإعتبار أن ذلك يعد من المبادىء العالمية التي يتعين الإلتزام بها ووفق مبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ ومراعاةً له، ثم تلا ذلك إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحق الإنسان في العاشر من شباط عام 1948، والذي كان له تأثير قوي على تطور حركة حقوق الإنسان الدولية، رغم أن هذا الإعلان ليس اتفاقية ملزمة ، إلا أن تطور نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية يرتبط بتأصل أحد أبرز الحقوق الأساسية للإنسان في الإطار الدولي والمتمثل بحق التجمع الذي جاء تأكيده في عدد من الوثائق الدولية والتي من أبرزها ماجاء في المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يحمي حق الأفراد

في الاجتماع والتجمع السلميين، وكذلك المادة 19 من هذا الإعلان النى تنص على أن " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير"[1].

ثم جاءت الاتفاقيات الدولية المبرمة في أروقة الأمم المتحدة التي تم بموجبها إنشاء عدد من اللجان الدوليّة بعدّها من آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدوليّ، كونها ترصد امتثال الدول الأعضاء وتطبيقها، لأحكام تلك الاتفاقيات الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان، وهي:

1. **الاتفاقية الدوليّة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري** : اعتمدت الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة عام 1965 الاتفاقية الدوليّة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ، والتي تم بموجبها إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصريّ من 18 خبيراً من ذوي الخصال الأخلاقية الرفيعة، والمشهود لهم بالتجرّد والنزاهة، إذ تُعد أول هيئة أنشأتها الأمم المتّحدة لمراقبة التدابير التي تتّخذها الدول واستعراضها؛ للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق محدّد، وقد دخلت الاتفاقية الدوليّة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري حيز النفاذ عام 1969، بعد أن صادقت عليها 27 دولة[2].

وتعد منظمة العفو الدوليّة احدى أبرز المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة التي تمارس نشاطاتها ضمن هذه الاتفاقيّة، فهي تقدّم تقاريرَ عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تصدر عن الدول، كما تؤدي دوراً كبيراً في إثارة الرأي العام للحيلولة دون تفاقم هذه الانتهاكات.

---

[1] السعدي، وسام نعنت (2012) . **المنظمات الدولية غير الحكومية دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي**، القاهرة، دار الكتب القانونية، ص 26 .

[2] **وثيقة الاتفاقية الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة في 21 كانون الأول 1965، المادة (8)، في:حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دوليّة، المجلد الأول، الأمم المتّحدة، نيويورك، 1993، A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 90:110..**

2. **اتفاقية العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة:** اعتمدت الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة في عام 1966 العهدَالدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، ودخل حيّز النفاذ في 23 آذار 1976، وقد نصَّ هذا العهد على إنشاء لجنة معنيّة بحقوق الإنسان، تتألف من 18 خبيراً، ترشّحهم الدول الأطراف في العهد، ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية، أي أنهم لا يمثلون الدول التي رشَّحتهم[1]. وتعقد اللجنة في العادة ثلاثَ دورات منتظمة في السنة: دورة في نيويورك، ودورتين في جنيف.

وقد استفادت المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة من هذه الاتفاقية بشكل كبير كونها قد سمحت لها بممارسة نشاطاتها المتنوّعة، إذ تعد منظمة الصليب الأحمر الدوليّة، ومنظمة العفو الدوليّة، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، من أبرز المنظمات غير الحكوميّة التي تعمل بموجب هذه الاتفاقية.

3. **اتفاقية العهد الدوليّ الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة:** صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة 2200 المرقم ألف (د-21)، والمؤرّخ في 16 كانون الأول 1966، ودخل حيّز التنفيذ في 3 كانون الثاني 1976، وقد عرض هذا القرار على الدول التوقيع، والتصديق، والانضمام إلىالعهد الدوليّ الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، ولم ينص هذا القرار صراحة على إنشاء لجنة لمساعدة المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ التابع للأمم المتّحدة في أعماله التي يقتضيها العهد. لكن المجلس سعى في البدء إلى النهوض بولايته إستنادًا إلى عمل فريق كان يؤدي نشاطاته أثناء الدورة، ويتكون من مندوبين لدى

---

[1] **وثيقة العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول 1966، المادة (28)، في:حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دوليّة، المجلد الأول، الأمم المتّحدة، نيويورك، 1993، A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 28.**

المجلس. جرى بعدها اعتماد خبراء حكومين. ثم خلص في عام 1985إلى أن هذه الترتيبات غير مرضية، وفضّل بدلاً من ذلك إنشاء لجنة تكون معنية بمراقبة تطبيق العهد الدوليّ الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة. وتتكون من 18 خبيرًا، يعملون بصفتهم الشخصية، وينتخب المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ أعضاء اللجنة بالاقتراع السرّي من قائمة بأسماء الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف في العهد. وترفع هذه اللجنة تقريراً سنوياً عن نشاطاتها وفحصها لتقارير الدول إلى المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ[1].

ويوجد عدد كبير من المنظمات غير الحكوميّة المهتمّة بحقوق الإنسان والمدافعة عنها، تعمل بموجب هذه الاتفاقيّة، والتي لها نشاطات على الأصعدة الدوليّة والإقليميّة والوطنيّة جميعها،ولعلّ من أبرزها الرابطة الدوليّة للحقوقيين الديمقراطيين، التي تحتل مركزاً مهمًّا بين المنظمات الدوليّة المتخصّصة، وهذه الرابطة منظّمة غير حكوميّة مقرها في بروكسل لها صفة استشاريّة لدى الأمم المتّحدة واليونيسكو، وقد تأسست عام 1946، وتتألف من جمعيّات ونقابات الحقوقيين وممارسي القضاء في 66 دولة ذات أنظمة سياسيّة متنوّعة من بينها عدد من الدول العربية. وينص دستور الرابطة على العمل لتحقيق الأهداف الواردة في ميثاق الأمم المتّحدة لصيانة السلم والدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطيّة ودعم استقلال الشعوب جميعها[2].

---

[1] **وثيقة العهد الدوليّ الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة 2200 المرقم ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول 1966، المادة (27)**، في: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دوليّة، المجلد الأول، الأمم المتّحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1 A.94.XIV-Vol.1, Part، ص 11.

[2] **الموسوعة الفلسطينية**، رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالميّة، الموقع الإلكتروني:
http://www.palestinapedia.net/%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B7%D8%A9

4. اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة:

اعتمدت الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة جميعهاعام 1979، ودخلت حيّز النفاذ عام 1981.وتم بموجب هذه الاتفاقية إنشاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وفقاً لنص المادة (17) من الاتفاقية، وذلك لمراقبة نصوص الاتفاقية.وتتألّف اللجنة من 23 خبيرًا، ينتخبون لمدة أربع سنوات، يتم ترشيحهم من حكوماتهم، يعملون بصفتهم الشخصيّة وليس ممثّلين لبلدانهم. ويبدو أن تكوين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مختلف بشكل ملحوظ عن تكوين باقي الآليات التعاقديّة الأخرى الخاصة بحماية حقوق الإنسان؛ إذ تتكون كلها، ومنذ إنشائها، من النساء فيما عدا استثناء شخص واحد يكون من الذكور [1].

وللمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة دور كبير في هذا المجال، فعلى سبيل المثال تلعب الفيدرالية الدوليّة لحقوق الإنسان، والتي تضم في عضويتها أكثر من 164 منظّمة في أكثر من مئة دولة في العالم، دوراً كبيراً في الدفاع عن حقوق المرأة، خاصة وأنها تتمتع بالصفة الاستشاريّة لدى الأمم المتّحدة، فهي تدعم جهود مقاومة الاضطهاد والحرمان الذي تتعرض له النساء، وقد سعت الفيدراليّة الدوليّة لحقوق الإنسان بشكل لتنظيم جهودها من أجل الدفاع عن حقوق المرأة في نشاطاتها كلها، ودعت إلى التبنيّ غير المشروط لاتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد النساء كافة، ودعم جهود رصد الانتهاكات ضد حقوق المرأة في نطاق العرف والقانون [2].

---

[1] **وثيقة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول 1979، مكتب حقوق الإنسان، جامعة منيوسوتا، الموقع الإلكتروني: .https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b022.html**

[2] الموسوعة الحرة، الفيدرالية الدقلية لحقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9

5. اتفاقية مناهضة التعذيب:

تم اعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب من الجمعية العامة للأمم المتّحدة، وذلك من أجل مناهضة التعذيب وغيرها من أنواع المعاملة أو العقوبات القاسية أو غير الإنسانيّة، وذلك في عام 1984، وتم بمقتضى المادة (17) من الاتفاقية إنشاء لجنة مناهضة التعذيب تتألف من 10 خبراء، ترشّحهم الدول الأعضاء، ويتم انتخابهم لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد. ويجوز للّجنة أن تدعوَ الوكالات المتخصصة، ومنظمات الأمم المتّحدة المعنيّة، والمنظمات الحكوميّة الدوليّة والإقليميّة، والمنظّمات غير الحكوميّة، التي تتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ، وأن توافيها بمعلومات ووثائق تتعلق بالأعمال التي تضطلع بها اللجنة تطبيقاً للاتفاقية، وتعرض اللجنة على الدول الأعضاء والجمعية العامة للأمم المتّحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها[1].

وعلى غرار الاتفاقيات الاخرى تنشط المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في هذا المجال بشكل كبير، ومن بينها المنظمة الدوليّة لمناهضة التعذيب، وهي تحالف دوليّ لمنظمات غير حكوميّة، تأسَّسَ في جنيف سنة 1986، فهي منظمة تعمل في إطار مناهضة التعذيب وسائر أنواع المعاملة القاسية واللاإنسانية، وتعنى الأمانة للمنظمة، التي تتخذ من العاصمة السويسرية جنيف مقراتها، بتوفير المساعدات لضحايا التعذيب على المستوى القانونيّ والنفسيّ والطبيّ إلى غير ذلك، فضلاً عن كونها تنسّق بين مختلف الناشطين حول العالم، وذلك بهدف التدخّل

---

[1] وثيقة اتفاقية مناهضة التعذيب التي اعتمدتها الجمعية العامة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول 1984، مكتب حقوق الإنسان، جامعة منيوسوتا، الموقع الإلكتروني :

https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b039.html

السريع لحماية المواطنين، ومكافحة الإفلات من العقاب، كما توفّر برامج دعم خاصة لبعض الفئات المستضعفة، مثل النساء، والاطفال، ومن جهة ثانية، وبحكم تمتعها بالمركز الاستشاريّ لدى المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ لدى الأمم المتّحدة، فإنها تعمل على تقديم البلاغات الخاصّة، وتوجيه التقارير البديلة للأمم المتّحدة عبر مشاركتها في جلسات مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنبثقة عنها[1] .

6. **اتفاقية حقوق الطفل:**اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتّحدة اتفاقية حقوق الطفل في تشرين الثاني 1989، وتم بموجب المادة (43) من هذه الاتفاقية إنشاء لجنة حقوق الطفل، وذلك لدراسة التقدّم الذي تحرزه الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيّة، وتتكون لجنة حقوق الطفل من 10 خبراء من ذوي المكانة الخلقيّة الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطية الاتفاقية.وبتاريخ 13 كانون الأول 2002، أشار الأمين العام للأمم المتّحدة بأنه قد تلقّى توقيع 119 دولة أطرافًا في الاتفاقية الدوليّة من أصل 128، بغرض زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنيّة بحقوق الطفل من عشرة إلى ثمانيةَ عشرَ خبيراً. وقد نالت هذه الاتفاقية ما لم تنله أيّة اتفاقيّة أخرى لحقوق الإنسان حتى الآن، إذ حظيت بتصديق الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة كافة، فيما عدا دولتين فقط. فقد بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 192 دولة بتاريخ 14 تشرين الثاني2003[2].

---

[1] World Organisation Against Torture, http://www.omct.org/.

[2] **لجنة حقوق الطفل**، الموقع الإلكتروني لمعهد جنيف لحقوق الإنسان في 10 أيلول 2010:
http://gihr-ar.org/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=139:2010-09-10-13-56-70:2010-06-28-18-15-10&Itemid=95&catid=24>

ويشار إلى أن الدول الأعضاء في الاتفاقية تنتخب أعضاء اللجنة من بين رعاياها، ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويجب مراعاة التوزيع الجغرافيّ العادل عند اختيارهم، وكذلك للنظم القانونيّة الرئيسة، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرّي من الدول الأعضاء جميعاً. ونظراً لأن اتفاقية الطفل واسعة النطاق، إذ تغطي مجالات مثل السياسات الاجتماعيّة والقانون، فإن اللجنة تضم عادة أشخاصاً من خلفيات مهنيّة متنوعة.

ويتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم تقريراً إلى اللجنة في غضون عامين من بدء دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، توضّح فيه الخطوات التي اتخذتها لجعل قوانينها الوطنيّة وسياساتها وممارساتها تتماشى مع مبادئ الاتفاقية. وتقوم اللجنة بفحص الحقائق، ودراسة المعلومات ذات الصلة بالتقرير المقدّم من الدولة، وترحب اللجنة بقيام المنظمات الحكوميّة بإمدادها بالمعلومات والتقارير ذات الصلة. وتقدّم اللجنة المشورة للحكومات بشأن تنفيذ اتفاقية الطفل، وتشركها في مناقشات جوهرية للسياسات المتعلّقة بقضايا الطفل. وفي نهاية فحص اللجنة لتقرير الدولة الطرف تقوم باعتماد ملاحظات ختامية، تتضمّن مجموعة من التوصيات حول كيفية قيام الدولة المعنية بتحسين مستوى تنفيذ أحكام اتفاقية الطفل. هذا ويتعين على الدول تقديم تقرير دوريّ مرة كل خمس سنوات[1].

ولدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال، وتشجيع التعاون الدوليّ في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية، تمثل الوكالات المتخصّصة، ومنظمة الأمم المتّحدة للطفولة، وغيرها من أجهزة الأمم المتّحدة، لدى اللجنة لتنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام الاتفاقية. وتدعوها اللجنة لتقديم مشورة خبرائها حول تقارير تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،

[1] **فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية**، لجان حقوق الإنسان، لجنة حقوق الطفل، الموقع الإلكتروني:
http://www.arabhumanrights.org/bodies/committees.aspx?ct=3

كما تحيل اللجنة إليها أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو مساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات. فضلًا عن ذلك فإن للجنة التوصية بطلب الجمعية العامة من الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها بخصوص قضايا محدّدة تتصل بحقوق الطفل. هذا وتغطي تقارير اللجنة التي تقدمها إلى الجمعية العامة للأمم المتّحدة الأنشطة كافة التي تقوم بها، وما يصدر عنها من مقرّرات وتوصيات، وكذلك ملاحظاتها الختامية على التقارير التي نظرت فيها. وتعقد اللجنة دورتين كل عام، وذلك خلال شهرَيْ: كانون الثاني، وأيار، بمقر الأمم المتّحدة بجنيف[1].

وتتولى لجنة حقوق الطفل الإشراف على مدى وفاء الدول الأطراف في كل من البروتوكولين الاختياريين المحلقين باتفاقية حقوق الطفل، البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلّحة، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، إذ يجب على كل من الدول الأطراف في أيٍّ من هذين البروتوكولين أن تقدم، في غضون سنتين بعد دخول البروتوكول المعني حيز النفاذ بالنسبة لها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، وأن تدرج بعد ذلك في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية، أية معلومات إضافية فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول. كما يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات ذات الصلة بالوفاء بالتزاماتها بهذا الخصوص[2].

---

[1] **وثيقة اتفاقية حقوق الطفل رقم 160 لسنة 1990، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتّحدة بقرارها 44/25 في 20 تشرين الثاني 1989، المادة (45)، الموقع الرسمي لليونسيف:http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_50765.html.**

[2] **فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية**، مرجع سابق.

ويجد الباحث أن لجنة حقوق الطفل قد قامت شأنها شأن اللجان الإشرافية، على المعاهدات الدوليّة لحقوق الإنسان، باعتماد مبادئ توجيهيّة بخصوص إعداد التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف، كما شرعت اللجنة باعتماد توصيات عامة تلقي فيها الضوء على أحكام الاتفاقية. وتولي اللجنة عناية بفعاليات الأمم المتّحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان كافة، وبشكل خاص تلك المتعلّقة منها بحقوق الطفل.

ويبرز دور المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة بموجب هذه الاتفاقية في سماحها بقيام الائتلاف الدوليّ للحركة العالميّة للدفاع عن الأطفال، التي تأسّس في جنيف عام 1979، والذي يتمتّع بصفة استشاريّة في المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ في الأمم المتّحدة، ومنظمة الأمم المتّحدة للطفولة (اليونيسيف)، وغيرها من المنظمات التي تُعنى بحقوق الأطفال، وتسعى إلى الدفاع عن الأطفال، وحماية حقوقهم استناداً إلى اتفاقية حقوق الطفل الدوليّة.

7. **الاتفاقية الدوليّة لحماية حقوق العمّال المهاجرين:** اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتّحدة بقرارها 158/45 الصادر في 18 كانون الأول 1990 الاتفاقيّة الدوليّة لحماية حقوق العمال المهاجرين جميعهم وأفراد أسرهم، تلك الاتفاقية التي تتألّف من 93 مادة، والتي بدأ نفاذها في 1 تموز 2003، في أعقاب إيداع صك التصديق عليها في 14 آذار 2003، وبمقتضى المادة 72 من هذه الاتفاقية، وبمجرد دخولها حيز النفاذ، بدأ عمل اللجنة المعنيّة بحقوق العمال المهاجرين التي أُنشئت بمقتضى هذه الاتفاقية، إذ تتألف اللجنة من عشرة خبراء. وبعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين، ازداد عدد الخبراء إلىأربعة عشر من الخبراء ذوي المكانة الأخلاقية الرفيعة والحيدة والكفاءة في ميدان حقوق الإنسان. وتنتخب الدول الأطراف بطريق الاقتراع السرّي أعضاء اللجنة الذين يجب أن يكونوا من مواطني الدول

الأطراف. وينتخب الأعضاء لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد، وصادق على الاتفاقية الدوليّة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حتى تاريخ 20 حزيران 2005 ثلاثون دولة

بينهم: الجزائر، ومصر، والمغرب، والجماهيرية العربية الليبية، وسوريا من الوطن العربي. وبوركينا فاسو، وغانا، وغينيا، ومالي، والسنغال، وأوغندا من القارة الأفريقية[1].

وقد برزت المنظمة الدوليّة لحقوق المهاجرين منظمةً دوليّة غير حكوميّة، تُعنى بحقوق المهاجرين من خلال تعزيز الاعتراف بحقوق المهاجرين وأفراد أسرهم، كما تدعو الدول إلى تصديق الاتفاقية الدوليّة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم والتنفيذ الفعّال لها، كما تعمل على تسهيل جهود المهاجرين بالتعاون مع غيرها من المنظمات غير الحكوميّة في مجال الدفاع عن حقوق المهاجرين، كما ترصد الانتهاكات والتطورات المتعلّقة بحقوق الإنسان للمهاجرين.

8. **قرار أنشاء مجلس حقوق الإنسان:** إصدرت الجمعية العامة للأمم المتّحدة عام 2006 قراراً يقضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، بديلاً للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتّحدة، وقد صوّت لصالح القرار 170 دولة، مقابل أربع دول صوّتت ضده القرار، وهي: إسرائيل، وجزر مارشال، وبالو، والولايات المتّحدة الأمريكيّة، وامتنع عن التصويت كل من روسيا البيضاء، وإيران، وفنزويلا. وحسب النظام المتّبع من الأمم المتّحدة، تم اعتماد مجلس حقوق الإنسان جهازًا مساعدًا للجمعية العامة، وذلك عملًا بأحكام المادة 22من ميثاق الأمم المتّحدة التي

---

[1]الاتفاقية الدوليّة لحماية حقوق العمال المهاجرين جميعهم وأفراد أسرهم اعتمدت بقرار الجمعية العامة 158/45 المؤرخ في 18 كانون الأول 1990 - الموقع الرسمي لمفوضية حقوق الإنسان:

.http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CMW.aspx

تخوّلها الحق في إنشاء ما تحتاجه من أجهزة وفروع ثانوية تساعدها في عملها، إذ لا يتطلّب الأمر تعديل الميثاق، ولكن لا يمكن استبعاد ارتقائه في المستقبل، ما دام قرار الجمعية العامة ينص على مراجعة نظام المجلس خلال خمس سنوات[1].

وقد نص القرار في الجزء التنفيذي على ما يأتي[2]:

أ. قرر إنشاء مجلس لحقوق الإنسان، مقرّه جنيف، ويحل محل لجنة حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للأمم المتّحدة، وتستعرض الجمعية وضعه في غضون خمس سنوات.

ب. يكون المجلس مسؤولًا عن تعزيز الاحترام العالميّ لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، وبطريقة عادلة.

ج. يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها.

د. يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالميّة، والحياد، والموضوعية، وعدم الانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليّين. وأن تتسم طرق عمل المجلس بالشفافية والعدالة والحياد.

هـ. يتكون المجلس من 47 دولة، ينتخبها أغلبية الأعضاء في الجمعية العامّة، ويراعى التوزيع الجغرافيّ العادل في المقاعد، ويتطلب ذلك محافظة هذه الدول الأعضاء على أعلى معايير ممكنة لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، إذ يتم توزيع المقاعد وفقًا لمجموعات حسب القارات:

---

[1] **وثيقة ميثاق الأمم المتّحدة، المادة (22)، مرجع سابق.**

[2] **وثيقة قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة المرقم 60/251 بتاريخ 15 آذار 2006، مركز الوثائق، قرارات الجمعية العامة للأمم المتّحدة، الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/arabic/documents/gares.htm.**

أولا:الدول الإفريقية (13) مقعداً: تونس، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، والسنغال، وغابون، وغانا، والكاميرون، ومالي، والمغرب، وموريشيوس، ونيجيريا.

ثانيا:الدول الأسيوية 13مقعداً: الأردن، وإندونيسيا، والباكستان، والبحرين، وبنغلادش، وجمهورية كوريا، وسيرلانكا، والصين، والفلبين، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، والهند، واليابان.

ثالثا:دول أوروبا الشرقية 6 مقاعد: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأوكرانيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا.

رابعا:دول أمريكا اللاتينية والكاريبي 8 مقاعد: الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، وبيرو، وغواتيمالا، وكوبا، والمكسيك.

خامسا: دول أوروبا الغربية ودول أخرى 7مقاعد: ألمانيا، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتّحدة، وهولندا.

و. يحق للمجلس تعليق عضوية أي دولة في المجلس بغالبية ثلثي الأعضاء حال قيامها بارتكاب انتهاك جسيم ومنهجيّ لحقوق الإنسان.

أما ما يتعلق بالمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة، والتي تتمتّع بالمركز الاستشاريّ لدى المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ للأمم المتّحدة فهي الجهات الوحيدة التي لها الحق بالمشاركة في دورات

مجلس حقوق الإنسان بصفة مراقب، بعد أن يتم اعتمادها لهذا العرض، كما يحق لها القيام بالمهام الآتية [1]:

(1) حضور إجراءات المجلس جميعها، ومراقبتها، باستثناء مداولات المجلس بموجب إجراء الشكاوى.

(2) تقديم بيانات خطية إلى مجلس حقوق الإنسان.

(3) الإدلاء بمداخلات شفوية أمام مجلس حقوق الإنسان.

(4) المشاركة في المناقشات والحوارات التفاعلية وحلقات النقاش والاجتماعات غير الرسمية.

(5) القيام بتنظيم (نشاطات موازية) بشأن المسائل ذات الصلة بأعمال مجلس حقوق الإنسان.

ويرى الباحث أن هذه الاتفاقيات الدوليّة قد جاءت لتسد حالة النقص التي يعاني منها ميثاق الأمم المتّحدة المتَّصِف بتبعثر الأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان، أو أن بعضها قد جاءت موجزة وغامضة، لذا فإن جل اهتمام المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة قد انصبّ لتطبيق هذه الاتفاقيات التي راعت حقوق الإنسان الواجب احترامها وحمايتها من الدول، وبما يفضي لتوفير ضمانات دوليّة لحقوق الإنسان، وهو ما يتناوله المطلب الآتي.

---

[1] **مشاركة المنظمات غير الحكومية في مجلس حقوق الإنسان**، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الامم المتحدة، الموقع الإلكتروني:

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/NgoParticipation.aspx

المطلب الثاني

الضمانات الدوليّة لحقوق الإنسان

منحت المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة قضية الضمانات الدوليّة لحقوق الإنسان أولوية كبيرة ضمن دورها الذي تؤديه في هذا المجال انطلاقاً من كونها مهمة أساسية تقوم بها، وترمي من ورائها منع خرق تلك الحقوق أو مصادرتها؛ لذلك سعت هذه المنظمات لممارسة أعمال المراقبة والرصد والتقصي وإجراء التحقيقات في الانتهاكات التي ترتكبها الدول لحقوق الإنسان، وإعداد التقارير ورعاية ضحايا تلك الانتهاكات وغيرها من الآليات، بما يؤدي في النهاية إلى حشد التأييد، والعمل على تعديل القوانين والسياسات، وفقاً للشرعية الدوليّة لحقوق الإنسان[1].

وإلى جانب ذلك كلّه، لم تخف المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة أي معلومات عن الأطراف الدوليّة الناشطة في مجال حقوق الإنسان جميعها فيما يتعلق بالضمانات الدوليّة التي تقوم عليها الحماية الحقيقية لحقوق الإنسان، والتي لا بد أن تبدأ من النظام الداخليّ، أي أنها تتم أولاً بواسطة القانون الوطنيّ والأجهزة والمؤسسات الوطنيّة للدولة، فإذا فشلت هذه المؤسسات الوطنيّة في حماية حقوق الإنسان يأتي دور المؤسسات والهيئات الدوليّة للقيام بتلك المهمة، ويكون باب اللجوء إليها لحماية حقوق الإنسان قد صار مفتوحاً[2].

وعليه ازدادت مطالبات المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة بضرورة حماية حقوق الإنسان من خلال اتباع الضمانات الدوليّة التي تقوم على الأنظمة الآتية:

---

[1]الحماوي، محمد جاسم محمد (2013).**دور المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في حماية حقوق الإنسان**،الإسكندرية- دار الجامعة الجديـدة، ص (90).

[2]أبو الخير، عمر عطية أحمد (2006). **الضمانات القانونيّةالدوليّة والوطنيّة لحماية حقوق الإنسان**، القاهرة، دار النهضة العربية، ص (67).

1. نظام دمج الاتفاقيات الدوليّة لحقوق الإنسان بالنظم القانونيّة الداخليّة للدول:

تعد أحكام الاتفاقيات الدوليّة المبرمة من المنظمات الأممية من أهم الضمانات الدوليّة لحقوق الإنسان؛ لذلك سعت المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لإدماج هذه الاتفاقيات في النظم القانونيّة الداخليّة للدول الأعضاء في التنظيم الدوليّ الأبرز، وهو: منظمة الأمم المتّحدة، إذ ترى هذه المنظمات بأن الضمانة الحقيقية لحقوق الإنسان تكمن في احترام القوانين الداخليّة، التي تصدرها الدول منفردة، للاتفاقيات الدوليّة المعنيّة بحقوق الإنسان، وقد تكلّلت مساعي المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة بدفع الأمم المتّحدة لإصدار مثل هذه الاتفاقيات، التي كانت بالفعل خطوات كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان، كما قامت بمطالبة الأمم المتّحدة من أجل ممارسة الضغط السياسيّ على الدول من أجل إدانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الأمر الذي أدّى إلى قيام الأمم المتّحدة بإنشاء المحاكم الجنائيّة الدوليّة لمعاقبة مرتكبي أشد الانتهاكات جسامة [1].

ولقد أشارت نصوص عدد من الاتفاقيات الدوليّة المعنيّة بحقوق الإنسان إلى ضرورة احترام القوانين الداخليّة للدول لمبادئ حقوق الإنسان، الأمر الذي أسهم، وبشكل جدّي، في أن تصبح تلك المبادئ والأحكام التي اشتملت عليها تلك الاتفاقيات مستقرة في ضمير المجتمع الدوليّ بعدّها قواعدَ قانونيةً عالميّةً واجبةَ التطبيق، بحيث لم تخلُ دساتير الدول التي وضعت بعد تلك الاتفاقيات من عرض مبادئ حقوق الإنسان، أو جزء منها، في مقدمتها مبادئ أساسية، كما أن العديد من القوانين الصادرة عن بعض الدول كثيراً ما تشير إلى تلك المبادئ والأحكام، وذلك في القضايا ذات العلاقة بحرية الإنسان[2].

---

[1] الموسى، محمد خليل ومحمد يوسف علوان (2014).**القانون الدوليّ لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج1**،عمان، دار الثقافة، ص (51).

[2]الطعيمات، هاني سليمان (2006).**حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**،عمان، دار الشروق، ص (382).

ويتضح احترام الاتفاقيات الدوليّة لحقوق الإنسان للنظام القضائي الداخليّ للدول من خلال تناولها للنصوص الآتية:

أ. " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليّين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصاديّ والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتّع الفعليّ التدريجيّ بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك السبل المناسبة جميعها، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية"[1].

ب. " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، باتخاذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريًا لهذا الإعمال من تدابير تشريعيّة أو غير تشريعيّة" [2] .

ج. "تعهد كل دولة من الدول الأطراف بتقديم تقرير إلى الأمين العام للأمم المتّحدة، لنظر اللجنة فيه، عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها، والتي تمثّل إعمالا لأحكام هذه الاتفاقية، وبأن تفعل ذلكفي غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية، ثم مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك. وللجنة أن تطلب مزيدا من المعلومات من الدول الأطراف"[3].

وتعد مسألة ربط الاتفاقيات الدوليّة التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان في النظم والقوانين الداخليّة من المسائل التي نخضع لظروف كل دولة، فبعض الدول تعترف دساتيرها بمبدأ الاندماج

---

[1]وثيقة العهد الدوليّ الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّةوالثقافية، (المادة 2 الفقرة 1). في: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دوليّة، المجلد الأول، الأمم المتّحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 11.

[2]وثيقةالعهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة، (المادة 2، الفقرة 2). في:حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دوليّة، المجلد الأول، الأمم المتّحدة، نيويورك، 1993، A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 28.

[3]وثيقةالاتفاقية الدوليّة للقضاء على أشكال التمييز العنصريجميعها. المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة في 21 كانون الأول 1965، المادة (9). في:حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دوليّة، المجلد الأول، الأمم المتّحدة، نيويورك، 1993، A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 90:110..

الذاتيّ للمعاهدات الدوليّة في القانون الداخليّ، وذلك في حال كون السلطة التشريعية في تلك الدول تمتلك، منفردة أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذيّة، اختصاص إبرام تلك الاتفاقيات، لذلك عملت المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة العاملة في مجال حقوق الإنسان، وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدنيّ في الدول من أجل الضغط على السلطات الرسميّة في تلك الدول للشروع بإجراء تعديلات دستوريّة تسمح بإدماج المبادئ التي تشتمل عليها الاتفاقيات الدوليّة؛ كي يجري العمل بها في النظم القانونيّة الداخليّة، بحيث تصبح جزءًا لا يتجزأ من التشريع المعمول به في المحاكم الوطنيّة، فلا تخالف هذه المحاكم الحقوق والحريات التي حدّدتها الاتفاقيات والمواثيق الدوليّة المعنية بحقوق الإنسان[1].

2. نظام تقديم تقارير دوريّة من الدول إلى الأمين العام للأمم المتّحدة:

تهدف المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة العاملة في مجال حقوق الإنسان إلى توفير ضمانات دوليّة لحماية حقوق الإنسان، ووجدت هذه المنظمات أنّ نشر تقاريرها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى العالميّ لم يعد كافياً في إظهار الممارسات التي تقوم بها بعض الدول، والتي تمثّل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، لذلك لم تكتفِ بنشر هذه التقارير التي أخذت تؤثر في مركز الدول الأدبيّ والسياسيّ على المستوى الدوليّ، الأمر الذي تطلّب من هذه المنظمات السعي الحثيث للسير في طريق إنجاح عملها الذي بات يتطلّب وضع آليات أخرى تسهم في دعم الضمانات الدوليّة لحماية حقوق الإنسان من خلال العمل على بلورة الجهود الداعمة للضحايا

[1] الفار، **قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعيّ والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص (419).

ومؤازرتهم اتجاه الانتهاكات التي تمارسها الدول ضدهم، وشحذ همم تلك الدول من أجل احترام حقوق الإنسان حرياته العامة وتعزيزها وكفالتها حفاظاً على سمعة الدول السياسية والأدبية[1].

وكان من بين تلك الآليات التي تفضي لدعم مجال الضمانات الدوليّة لحماية حقوق الإنسان، تقديم تقارير دورية من الدول إلى الأمين العام للأمم المتّحدة، وذلك بالاستناد للاتفاقيات الدوليّة التي تضمنت عدد من الآليات الدوليّة لحماية حقوق الإنسانيّة، إذ أدرك واضعو تلك الاتفاقيات، ومن بينهم المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة، أن الإجراءات التي يمكن أن تقوم بها الدول في سبيل تفعيل تلك الاتفاقيا تغير كافية، وتتطلّب إجراءات لضمان إدخالها حيّز التنفيذ، وكان من بين هذه الإجراءات نظام التقارير الدورية [2].

وعليه فقد تم تضمين عدد من الاتفاقيات الدوليّة نصوصاً تتعلق بتوضيح الإجراءات الكفيلة بتقديم تقارير دورية إلى الأمين العام للأمم المتّحدة، والتي من أبرزها الاتفاقيات الآتية:

أ. أشارت الاتفاقية الدوليّة للقضاء على أشكال التمييز العنصري جميعها، إلى تعهّد الدول بتقديم تقريرٍ إلى الأمين العام للأمم المتّحدة عن التدابير التي تتّخذها بمختلف الجوانب التشريعيّة، والقضائيّة، والإداريّة، وأي تدابير أخرى، وضمن سقوف زمنية محددة[3].

---

[1] نصر الدين، نبيل عبد الرحمن (2006).**ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدوليّ والتشريع الدوليّ**،القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، ص (120).

[2]الطعيمات، مرجع سابق، ص (385).

[3] **وثيقة الاتفاقية الدوليّة للقضاء على أشكال التمييز العنصري جميعها. المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة في 21 كانون الأول 1965، المادة (9)، مرجع سابق. تتضمن:**

(1) تتعهد كل دولة من الدول الأطرافبتقديم تقرير الى الأمين العام للأمم المتّحدة، لتنظر فيه اللجنة، تقريرا عن التدابير التشريعية، أو القضائية، أو الإدارية، أو التدابير الأخرى التي اتخذتها، والتي تمثّل إعمالا لأحكام هذه الاتفاقية، وبأن تفعل ذلك:

(أ) في غضون سنة من بعد بدء نفاذ الاتفاقية.

(ب) ثم مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك. وللجنة أن تطلب مزيدا من المعلومات من الدول الأطراف.

(2) تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، بتقديم تقرير سنوّي عن أعمالها إلي الجمعية العامة، ويجوز لها إبداء اقتراحات وتوصيات عامة استنادا إلي دراستها التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. ويتم إبلاغ هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلي الجمعية العامة مشفوعة بأية ملاحظات قد تبديها الدول الأطراف.

تناولت اتفاقية العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسّية قضية تعهد الدول بتقديم تقارير عن التدابير التي تتّخذها في مجال حماية حقوق الإنسان المعترف بها[1].

ج. تضمنت اتفاقية العهد الدوليّ الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة إشارة إلى تعهد تقديم تقارير عن التدابير التي تتخذها بشأن التقدم الذي تحرزه في مجال ضمان احترام الحقوق المعترف بها[2].

قد شهد نشاط المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة مع بداية القرن الحادي والعشرين تطوراً كبيراً بعد منحها حق تقديم ما يسمى بتقارير الظل، التي تكون موازية للتقارير التي تتقدم بها الدول، ولم ينحصر هذا الحق في المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة بل امتدّ للمنظّمات الوطنيّة، على شرط أن تكون هذه المنظمات متمتّعة بالمركز الاستشاريّ داخل المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ التابع

---

[1] **وثيقةالعهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (المادة 40)، مرجع سابق. جاء فيها :**

(1) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها، والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك :

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية.

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة منها ذلك.

(2) تقدم التقارير جميعها إلى الأمين العام للأمم المتّحدة، والذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يظهر من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

(3) للأمين العام للأمم المتّحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصّصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

(4) تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضا موافاةالمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ بتلك الملاحظات، مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقّتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

(5) للدول الأطراف في هذا العهد تقديم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة 4 من هذه المادة.

[2] **وثيقة العهد الدوليّ الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، (المادة 16)ـ مرجع سابق. جاء فيها :**

(1) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم، طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها، وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

(2) (أ) توجه التقارير جميعها إلى الأمين العام للأمم المتّحدة، والذي يحيل نسخاً منها إلى المجلسالاقتصاديّ والاجتماعيّ؛ للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد.

(ب) على الأمين العام للأمم المتّحدة أيضاً أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير، أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلا بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لصكها التأسيسيّ وتكون الدولة الطرف المذكورة عضواً في هذه الوكالة.

للأمم المتّحدة، وقد أجازت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة تقديم مثل هذه التقارير التي تكون موازية لتقارير الدول عن التزاماتها لتطبيق اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة [1].

3. نظام الشكاوى ضد الدول المنتهكة للحقوق والحريات المعترف بها دوليّاً:

يقوم نظام الشكاوى على أساس إعطاء كل من الأفراد والدول الأطراف في الاتفاقيات والمعاهدات الدوليّة المعينة بحقوق الإنسان حق تقديم الشكاوى ضد أية دولة تنتهك البنود المنصوص عليها في هذه المواثيق الدوليّة، لذلك فإن أهداف المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة العاملة في مجال حقوق الإنسان تستند إلى المرتكزات الأساسية الآتية[2]:

أ. وضع المواثيق الدوليّة المتعلّقة بالحقوق والحريات، سواء كانت على صعيد الأفراد أو على صعيد الأقليات والشعوب على أنها ضمانات دوليّة لحماية حقوق الإنسان.

ب. ممارسة الدور الرقابيّ على النظم القانونيّة الوضعية؛ من أجل الوقوف على مدى الالتزام الذي يحكم دول العالم بأسره في المجالات التي تنظمها أحكام تلك النظم.

ج. الانتقال بالقواعد القانونيّة التي تكرّس الحقوق من الاختيار إلى الالتزام.

د. تلقي الشكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان عبر خط هاتفيّ، أو من خلال البحث الميدانيّ الذي تؤدية عدد من الفرق المتخصّصة.

هـ. إصدار تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان.

---

[1] باسيل، يوسف باسيل. تقارير ظل المنظماات غير الحكوميّة، بغداد، **صحيفة حقوق الإنسان**، العدد (10)، أيلول (2000)، ص (3)، جمعية حقوق الإنسان في العراق.

[2] عمر، عماد (2000).**سؤال حول حقوق الإنسان**،عمان، دار الشروق، ص (105).

و. الاتصال بحكومات الدول للتباحث حول كيفيّة التعامل مع الانتهاكات التي تحدث في مجال حقوق الإنسان.

لذلك قام نظام تقديم الشكاوى ليمثّل أحد الضمانات الدوليّة لحماية حقوق الإنسان، وذلك على النحو الآتي:

أ. **الشكاوى المقدمة من الأفراد:** يحق للأفراد الذين يدّعون بأنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التقدّم بشكاوى للأمين العام للأمم المتّحدة، أو لأي جهاز آخر من أجهزتها، واللجان المنشأة بموجب الاتفاقيات الدوليّة لحقوق الإنسان وهي[1]:

أولا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: يجوز لها النظر في بلاغات فرديّة، يُدَعى فيها حدوث انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة من جانب الدول الأطراف في البروتوكول الاختياريّ الأول للعهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.

ثانيا: لجنة القضاء على التمييز العنصري: يجوز لها النظر في التماسات فردية، يُدعى فيها حدوث انتهاكات للاتفاقية الدوليّة للقضاء على التمييز العنصريّ من جانب الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان اللازم بموجب المادة 14 من الاتفاقيّة.

ثالثا: لجنة مناهضة التعذيب: يجوز لها النظر في شكاوى فردية، يُدعى فيها حدوث انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب

---

[1] **هيئات حقوق الإنسان – إجراءات الشكاوى، الموقع الرسميّ لمفوضية حقوق الإنسان:**

http://www.ohchr.org/ar/HRBodies/TBPetitions/Pages/HRTBPetitions.aspx

المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهنية، من جانب الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان اللازم بموجب المادة 22 من الاتفاقية.

رابعا: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: يجوز لها النظر في بلاغات فردية، يُدعى فيها حدوث انتهاكات لاتفاقية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب دول أطراف في البروتوكول الاختياريّ لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

خامسا: اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: يجوز لها النظر في بلاغات فردية، يُدعى فيها حدوث انتهاكات لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من جانب دول أطراف في البروتوكول الاختياريّ للاتفاقية.

سادسا: اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسريّ: يجوز لها النظر في بلاغات فردية، يُدعى فيها حدوث انتهاكات للاتفاقية الدوليّة لحماية حالات الاختفاء القسريّمن جانب دول أطراف أصدرت الإعلان اللازم بموجب المادة 31 من الاتفاقية.

ب. **الشكاوى المقدمة من الدول:** تضمّنت أحكام عدد من الاتفاقيات الدوليّة لحقوق الإنسان نصوص تسمح للدول الأطراف في تلك الاتفاقيات بتقديم شكاوى إلى اللجنة المعنية المُنْشِئَة بموجب الاتفاقية بخصوص انتهاكات المعاهدة يُدعى فيها أن دولة طرف أخرى ارتكبتها، ومن أبرز تلك الاتفاقيات[1]:

[1] **هيئات حقوق الإنسان – إجراءات الشكاوى**، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الموقع الإلكتروني:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPetitions/Pages/HRTBPetitions.aspx#interstate

أولا: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهنية.

ثانيا: الاتفاقية الدوليّة لحماية حقوق العمال المهاجرين جميعهم وأفراد أسرهم.

ثالثا: نصت المادة 32 من الاتفاقية الدوليّة لحماية الأشخاص جميعهم من الاختفاء القسريّ، على ما يأتي: **يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي بلاغات والبحث فيها، إذ تزعم دولة طرف بموجبها أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان، ولا أي بلاغ تقدمه دولة طرف لم تصدر هذا الإعلان**".

رابعا: نصوص المواد 11-14 من الاتفاقية الدوليّة للقضاء على التمييز العنصريّ.

ويرى الباحث أن الآليات المعتمدة من قبل المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة العاملة في مجال حقوق الإنسان جميعها قد جاءت نتيجة تفاقم حالة العجز في استجابة حكومات كثير من دول العالم في توفير البيئة الأساسيّة لحقوق الإنسان، بل إن ما تفعله الحكومات من انتهاكات تبرز في وحشية النظام والقمع السياسيّ الذي يُمارسه، والتعدي على الحريات العامة، قد أسهم في تحفيز المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة للدفاع عن حقوق الإنسان، وجعل واجباتها تتباين سواءً من حيث نطاق نشاطاتها على المستوى العالميّ مثل منظمة الصليب الأحمر الدوليّة، أو منظمة مراقبة حقوق الإنسان، أو منظمة العفو الدوليّة، أو من حيث مضمون هذه النشاطات التي تتعلق بالدرجة الأساس على ضرورة احترام الحقوق المدنيّة والسياسيّة، أو دعم الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة،

ورغم تنوع هذه المنظمات واختلافها في الشكل والتسمية، تتّجه نحو تحقيق هدفها الرئيس المتمثّل بدعم حقوق الإنسان وحمايتها بكل أشكالها وصورها، وبمختلف الميادين التطويريّة والتثقيفيّة والتعليميّة والرقابيّة، وهذا هو المجال الذي يتناوله المبحث التالي.

المبحث الثاني

واجبات المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان

لم يعد خافياً على أحد إن مقولة حقوق الإنسان قد تم توظيفها في الغرب سياسيًا على أنها أداة أيديولوجية هجومية جرى تسليطها لفترة طويلة بقوة على دول المعسكر الشرقيّ، وتحديداً ضد الاتحاد السوفيتي السابق، إذ شكّلت رأس الحربة في الهجوم الأيديولوجيّ على هذا المعسكر، مثلما جرى استثمارها ضمن أدوات أخرى لإحكام السيطرة على دول الجنوب.

ووجدت المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة التي تعنى بحقوق الإنسان وجوبَ تلبية واجباتها الحاجةَ الفعليّةَ بضرورة مراقبة انتهاكات دول العالم المختلفة لهذا المجال، الذي جرى تقنينه في ميثاق هيئة الأمم المتّحدة، بعد أن شهدت مجموعة مبادئ حقوق الإنسان وقيمها عمليات تطوّر نسبيّ على مدى العقود القليلة الماضية، وذلك تبعاً للتحوير الذي خضعت له الثقافات السائدة في المجتمعات الإنسانيّة، وحسب السياق الاجتماعيّ والحقب الزمنيّة التي مرت بها شعوب هذه المجتمعات بدءًا من العصور الوسطى، ومروراً بعصر أوروبا الحديثة، الذي شهد نشأة العلوم التجريبيّة، وصولاً لعصر العولمة، إذ مَثُلَ هذا التطور في قيم حقوق الإنسان بصمة للسياق الحضاري المنبثق عن الفكر البشري بفعل توالي مراحل التطور التاريخيّ والفلسفيّ.

ويتناول المبحث الثاني واجبات المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تطوير القانون الدوليّ لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: التعليم والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الأول

تطوير القانون الدوليّ لحقوق الإنسان

شهد النصف الثاني من القرن العشرين تزايداً ملموساً في النزاعات المسلّحة على امتداد العالم، سواء داخل الدول أو فيما بينها، وارتبط كثير من تلك النزاعات بقيام دول وطنيّة أو تدعيمها، أو انهيارها. وشهدت طبيعة هذه النزاعات تغيراً ملحوظاً، تحولت من جرائها المناطق الحضريّة والسكنيّة إلى ساحات قتال في النزاعات الداخليّة والحروب الأهلية، وارتفع عدد الضحايا من المدنيين، وتعرض الأطفال والشباب لعنف النزاعات، وعانوا من آثارها أكثر من أي وقت مضى، لا بوصفهم ضحايا فحسب، بل بوصفهم معتدين أيضاً، إذ تـمَّ تجنيد الأطفال، واستغلالهم مقاتلين[1].

وجراء كل ذلك تعرض المجتمع الإنسانيّ إلى معاناة كبيرة نجمت عن تلك النزاعات المسلّحة, التي أصبحت تمثل تجربة قاسية في التجارب التاريخيّة المشتركة في المجتمع الدوليّ، ممّا جعل الالتزام بالقانون الدوليّ لحقوق الإنسان يصبح أمرًا ضروريًا في حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية من خلال فرض القيود على طرق الحرب ووسائله ، خاصة أن الجهود المبذولة من المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة، ومنها: منظمة الصليب والهلال الأحمر الدوليّتين، ومنظمة العفو الدوليّة، قد أسهمت بشكل كبير في وضع قواعد القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، أو ما يعرف بالقانون الدوليّ الإنسانيّ[2].

---

[1] الطويل، صبحي.القانون الدوليّ الإنسانيّ والتعليم الأساسيّ، جنيف، **المجلة الدوليّة للصليب الأحمر**، العدد (839)، (2009)، ص (581)، منظمة الصليب الأحمر الدوليّة.

[2] شكري، محمد عزيز. تاريخ القانون الدوليّالإنسانيّ وطبيعته، بيروت، **مجلة قضايا عربية**، العدد (3)، آذار (1983)، ص (11)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

وقد أوكلت مهمة مراقبة تطبيق قواعد القانون الدوليّالإنسانيّ إلى المجتمع الدوليّ، ويشترك معه في ميدان العمل في المجالات الإنسانيّة عدد كبير من المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة التي تعمل في مجال الإغاثة أو في أعمال الطوارئ أو في حماية ضحايا المنازعات، أو غيرها من المجالات الأخرى، حيث سبق استخدام هذه القواعد في الوثائق التي قدّمتها اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد دورته الأولى بجنيف عام 1971، ويقصد بها "مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيوداً على استخدام القوة في وقت النزاع المسلّح"[1].

واختلفت وجهـات نظر فقهاء القانون اتجاه القانون الدوليّ الإنسانيّ فهناك مـن ينظر إليه بعدّه " مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب، بالإضافة إلى الحماية للسكان المدنيين، والمرضى، والمصابين من المقاتلين أسرى الحرب"[2].

وإلى جانب هذا التعريف ظهرت اجتهادات عدد من فقهاء القانون التي لم تتعدَّ وجهات نظرهم عن كون القانون الدوليّ الإنسانيّ يهدف إلى: الحد من الآثار التي يحدثها العنف على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية، وحماية الأشخاص الذين يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية، مع الاتفاق ضمنياً على أن القانون الدوليّ الإنسانيّ هو جزء من القانون الدوليّ الذي ينظّم العلاقات بين الدول. ويتمثل في الاتفاقيات التي تبرمها الدول، والعرف الدوليّ النابع من ممارسات الدول، والمقبول من جانبها بعدّه إلزامياً، فضلاً عن المبادئ العامة للقانون[3].

---

[1] السعدي، وسام نعمت إبراهيم (2014).**القانون الدوليّ الإنسانيّ وجهود المجتمع الدوليّ في تطويره**،الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص(15).

[2]Ramesh, Thakur (2000). Global norms and int, humanitarian law ,int, review of red cross, icrc, Vol. 83, No.841. Geneva. P: 19.

[3] قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدوليّالإنسانيّ (2006) , **ما هو القانون الدوليّ الإنسانيّ**، جنيف،اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، ص (42).

ورغم كل ذلك فقد يؤثر مبدأ سيادة الدول على عمل المنظمات غير الحكوميّة، إذ لا يلتقي هذا المبدأ مع فكرة وجود القانون الدوليّ بالكامل، استناداً إلى فكرة وضعيّة القاعدة القانونيّة، وذلك بالنظر لعدم وجود إرادة شارعة على الصعيد الدوليّ تملك سلطة الأمر والنهي، مؤيدة من مبدأ السيادة التي لا تعلوها في ذلك أي سيادة أخرى.

وتتساوى الدول المنضوية في المجتمع الدوليّ جميعها في موضوع السيادة ، إلى جانب تحكّم علاقات القوة بين الدول، والتي تدفعها للجوء إلى الحرب لحسم أي نزاع يثار بينها، وذلك من أجل تحقيق مصالحها وتنفيذ وجهة نظرها في القضايا الخلافية، مدفوعة بوجهة النظر القائلة بعدم وجود هيئات جزائية تستطيع توقيع العقوبات الملائمة، إذ لم يكن المنطلق القانونيّ مكتملاً في عمل منظمات حقوق الإنسان ونشاطتها، حتى أصبح العالم أمام مجموعة من العادات التي انطوت عليها علاقات الدول، خاصة تلك التي تملك من مقدّرات القـوة التي تتيح لها فرض إراداتها على الآخرين، بيد أن ذلك لم يرتقِ إلى مصاف القانون، إذ تتعامل هذه الدول بعض الأحيان مع القانون الدوليّ على أنه أمر واقع، لكنها تنظر إليه نظرة قاصرة بعدّه غير حاصل على التشريعات اللازمة، في ظل عدم وجود محاكم دوليّة جزائية فاعلة تمتلك سلطة عامة تمكنها من فرض الجزاء [1].

وتبرز شكوك بعض الفقهاء عن إمكانيات تطوّر القانون الدوليّ الإنسانيّ بحجة أن شأن هذا القانون، كبقية فروع القانون الدوليّ العام، يتعارض مع مبدأ سيادة الدول، وكما هو موضّح في حجج هؤلاء الفقهاء:

أولا: إن القانون الدوليّ هو قانون غير مكتمل في تطوره، أو كما يصفه بعض الفقهاء بأنه قانون بدائيّ يتجه بخطوات واضحة للتحول إلى قانون متطور بإشارته إلى أن القانون الدوليّ مماثل

[1] فؤاد، مصطفى أحمد (2008).**أصول القانون الدوليّ العام، ج2، النظام القانونيّ الدوليّ**،الإسكندرية، منشأة المعارف، ص (77 – 78).

للقانون البدائي من حيث كونه يشكل نظاماً معيارياً ملزماً يعتمد في نفاذه على الذات، ولكنه يفتقر إلى الأجهزة المركزية التي هي سمات القانون المتطوّر[1].

ثانيا: عدم وجود سلطات عليا يمكن أن تفرض إرداتها على المجتمع الدوليّ، إذ إن دول العالم جميعها تتمتع بسلطات سيادية لا تثبت إلا لها؛ وذلك كونها تتمتع بالشخصية القانونيّة الأكثر أهمية في المجتمع الدوليّ، وهذا الأمر يجعلها لا ترضخ لسلطة أعلى من سلطتها، مما يعطّل التوجّهات التي تسعى لإيجاد مثل هذه السلطة، بما يتعارض كلياً مع المبادئ الأساسيّة في القانون الدوليّ، والتي تفترض وجود سلطة تشريع موحدة داخل المجتمع الدوليّ، تختص بوضع التشريعات، وتسن قواعد القوانين بشكل متدرّج، والتي لا بد لها أن تسمو على التشريعات العاديّة، لذلك فإن عدم وجود مثل تلك السلطة العليا يبقي هيمنة الدول على صناعة القوانين الدوليّة، وفقاً لإرادتها المستقلّة المحتفظة بكيانها المنفرد، وترفض التوحد خلف كيان واحد يحكمها[2].

ثالثا: لا يمكن القبول بفكرة أن المنظمات الدوليّة يمكن أن تكون بديلاً عن السلطة العليا التي تتحكم بإرادة الدول أعضاء المجتمع الدوليّ بما يقلل من سيادة هذه الدول؛ لأن الأجهزة الرئيسة لتلك المنظمات لا تمتلك سلطة ممارسة مثل هذه المهمّة، وإن مواثيق تلك المنظمات وقوانينها لا تمنحها مثل هذا الأختصاص بما فيها الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، والتي لا تمتلك سلطة وضع قوانين ملزمة للدول[3].

---

[1] لويد، دينيس. فكرة القانون، الكويت، **سلسلة عالم المعرفة**، المجلس الوطنيّ للثقافة والفنون والآداب، تعريب: سليم الصويص، ص(284).

[2] عمر، حسين حنفي (2007).**التعديل العرفيّ للمعاهدات والمواثيق الدوليّة**،القاهرة، دار النهضة العربيّة، ص (98).

[3] Johnson, D. H. N. .(1955)**The Effect of Resolutions of the General Assembly of the United Nations**,32 Brit. Y.B. Int'l L. 97

وهنا جاء نشاط المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة ودورها؛ ليسهم في تطوير القانون الدوليّ لحقوق الإنسان من خلال التأكيد على فكرة الحماية الجنائيّة لحقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو الحرب، بعد أن وجدت النقص الواضح في أوجه متعددة من حقوق الإنسان بما يتعلق بعدم ضمانها، أو ضمانها بصورة غير كاملة على الأقل، من جانب التشريعات الوطنيّة أو القانون الدوليّ، فشرعت بأعمال الترقية، وأعمال الحماية والتطوير للقانون الدوليّ الإنسانيّ[1]، الأمر الذي انبثق عنه:

1. إنشاء المحاكم الجنائيّة الدوليّة الخاصّة أو المؤقّتة

لاحظت المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان أن اندلاع النزاعات والحروب عادة ما يخلّف المعاناة والمصاعب لا محالة لكثير من الشعوب التي تشهدها، ولا يتعلق النزاع بالموت فحسب، بل إنه يشكل أرضًا خصبة لارتكاب الانتهاكات الجماعيّة لحقوق الإنسان، ومن بينها التعذيب، وحالات الإخفاء، والسجن دون توجيه تهمة؛ لذلك عملت بجد من أجل دفع الأمم المتّحدة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتّصدي لمثل هذه الحالات، ونجحت بالفعل بالتعاون مع المجتمع الدوليّ، ومن خلال مجلس الأمن الدوليّ، في إنشاء محكمتين جنائيتين خاصتين أو مؤقتتين لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانيّة، وجرائم الحرب ومعاقبتها، وهي:

أ. المحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصّة بيوغسلافيا السابقة: أنشئت هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن الدوليّ رقم 827 الصادر بتاريخ 1993/5/25 استناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق

[1] الفار، **قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعيّ والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص (422).

الأمم المتّحدة، لمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ في يوغسلافيا السابقة، وتحديداً في أحداث البوسنة والهرسك التي بدأت عام 1992[1].

واشتمل اختصاص المحكمة النظر في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانيّة، واقتصرت صلاحياتها على محاكمة الأشخاص الطبيعيّين؛ لأن الدولة ليست مسؤولة بصفتها تلك جزائياً، فالمسؤولية الجزائية الدوليّة عن الجرائم المذكورة كانت مسؤوليّة فرديّة، وأصدرت المحكمة أحكاماً عديدة ساهمت في تطوير القانون الجنائيّ الدوليّ عموماً، وأسهمت في توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان الأساسيّة؛ كونها أعطت الانطباع بأن خرق تلك الحقوق بصورة جسيمة ومنهجية لا يمكن التهاون به[2].

ب. المحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا: تشترك هذه المحكمة مع المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في الصفة المؤقتة والخاصة، وفي التكوين والبنيان المؤسّسي لكل منهما، فهي معنية بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائـم الإبادة الجماعيــة، وانتهاكات قواعـد القانـون الدوليّ الإنسانيّ التي وقعت خلال النزاع المسلّح الناشب في رواندا عام 1994*، إذ أنشأ مجلس الأمن الدوليّ هذه المحكمة بموجب قراره رقم 955 لسنة 1994 الصادر استناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، واتخذت المحكمة من أروشا

---

[1] الهرمزي، أحمد ومرشد السيد (2002).**القضاء الجنائي الدوليّ، دراسة تحليلية للمحكمة الدوليّة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا**، عمان، دار الثقافة للتشر والتوزيع.

[2] الموسى، محمد خليل. جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائيّالدوليّ، دبي،**مجلة الأمن والقانون**، العدد الأول، يناير (2003).

***النزاع المسلح في رواندا: هو النزاع الذي بدأ بعدَ شَنّ القادة المتطرفين في جماعة الهوتو التي تمثل الأغلبية في رواندا حملة إبادة ضد الأقلية من التوتسي .وخلال فترة لا تتجاوز 100 يوم، فيما بين نيسان وحزيران من عام 1994، قتل ما يصل إلى 800.000 شخص أغلبهم ينتمون إلى مجموعة التوتسي التي تمثل جماعة أقلية فى رواندا. لقد كان القتل يتم على مستوى ونطاق مدمرين وسرعة رهيبة. وفي تشرين الأول 1994، مد مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة تفويض المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغسلافيا السابقة، ليتضمن محكمة منفصلة لرواندا ذات صلة بالأمر نفسه، وهي المحكمة الجنائية الدوليّة لرواندا (ICTR)، والتي اتخذت من مدينة أروشا في تنزانيا مقراً لها.**

في تنزانيا مقراً لها، وتعد أول محكمة دوليّة تختص بمحاكمة مرتكبي جرائم دوليّة وقعت أثنـاء نزاعات مسلحة داخلية لا دوليّة[1].

2. إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة

مهد إنشاء المحاكم الدوليّة الخاصة في يوغسلافيا السابقة ورواندا الطريق لإنشاء المحكمة الجنائية الدوليّة، بعد أن أصبحت فكرة إنشاء هيئة قضائيّة تباشر محاكمة مرتكبي أشد الجرائم الدوليّة قسوة وخرقاً لحقوق الإنسان مقبولة، بل وملحة، لذلك شهد المجتمع الدوليّ تحركات جديّة لعدد من المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة، ومنها منظمة العفو الدوليّة، التي ساعدت على إنشاء نظام للعدالة الدوليّة من خلال استمرار مطالباتها بإنشاء محكمة جنائيّة دوليّة، وتعزيز نظام "الولاية القضائية العالميّة"، معللة ذلك بأنه إذا كان هناك متّهمون بارتكاب جريمة، فيمكن محاكمتهم في أي مكان يتواجدون فيه، بغضّ النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة. ولعل أشهر مثال على هذا البند إلقاء القبض على الديكتاتور التشيلي السابق، أوغستوبينوشيه، عام 1998 في لندن.كما سبق أن دعت منظمة العفو الدوليّة إلى إنشاء محاكم دوليّة خاصة كما في كمبوديا، ويوغسلافيا السابقة، ورواندا، وسيراليون، وتيمور الشرقية[2].

وبالفعل تكللت جهود المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة العاملة في مجال حقوق الإنسان، في إنشاء هذه المحكمة بمقتضى معاهدة دوليّة تم إبرامها في العاصمة الإيطالية روما بتاريخ 1998 /7/18،إذ باشرت عملها في 2002/7/1 لتكون محكمة دائمة تقاضي مرتكبي الجرائم عندما تكون سلطات بلادهم غير قادرة على مقاضاتهم أو غير راغبة في ذلك. والمحكمة الدوليّة

---

[1] علوان، يوسف ومحمد خليل الموسى(2014).**القانون الدوليّ لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، ط5، ج1**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص (283).

[2] منظمة العفو الدوليّة (2011).**العدالة الدوليّة**،الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدوليّة.

تقاضي الأشخاص الذين يعتقد أنهم مسؤولون عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعيّة، والجرائم ضد الإنسانيّة، وجرائم الحرب والتعذيب والإعدام، خارج نطاق القضاء والإخفاء القسريّ[1].

ومن خلال ما تقدم فقد برز نشاط المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان بمجال تطوير القانون الدوليّ لحقوق الإنسان من خلال ما حققته من نجاحات في الدفع لإصدار وثائق تشريعية احتوت سلسلة طويلة من التشريعات الوطنيّة والإقليميّة والدوليّة، باتت تشكل نسيجاً متماسكاً ونظاماً متداخلاً يصعب الفصل بين عناصره، حتى أصبحت تلك الوثائق التشريعيّة الصادرة من مختلف الدول والمنظمات تتسم بالتكامل والانسجام والتطور، إذ أصبحت المنظومة القانونيّة الدوليّة قادرة على التلاقي مع التشريعات الوطنيّة بل مكمّلة ومتمّمة لها، مع استبعاد عناصر التضارب والتعارض من أجل حَمْل تلك الوثائق ما يكفي لوصفها بأنها منسجمة، من خلال جعل التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان تتعامل مع منظومة متطوّرة من الحقوق في مجالات التطوّر في الصيغ التشريعية، وامتلاكها عناصر المرونة والتغيير بما يكفي لجعلها متلائمة مع التطورات العالميّة التي تشهدها المجتمعات الإنسانيّة، فضلاً عن تنوّعها وفق توزيع الحقوق التي كانت بحاجة إلى تنظيم تشريعاتها القانونيّة، إلى جانب ما تتّسم به من ثراء معرفيّ بعد أن أصبحت ميادين حقوق الإنسان المتنوّعة تؤلف علماً له أركانه، وعناصره، ومصادره، وميادينه الواسعة[2].

ويرى الباحث أن التطوّر الذي شهدته قواعد القانون الدوليّ لحقوق الإنسان قد جاء من خلال تظافر الجهود التي قادتها المنظمات الدوليّة لحقوق الإنسان، بالتعاون مع هيئة الأمم المتّحدة ووكالاتها المتخصّصة بحيث أصبح القانون الدوليّ الإنسانيّ يدور حول مجموعة الحقوق والحريات

---

[1] مشعشع، معتصم خميس. الملامح الرئيسة للمحكمة الجنائية الدوليّة، دبي، **مجلة الأمن والقانون**، العدد الأول، يناير (2001)، ص (32).

[2] السعدي، وسام نعمت إبراهيم (2014).**تطور وظائف المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة وأثره في واقع المجتمع الدوليّ المعاصر دراسة تأصيلية تحليلية مستقبلية**،الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص (185).

اللصيقة بالإنسان، أو المترتّبة على وضعه كفرد ضمن جماعة هذا المفهوم، في أوقات السلم والحروب والنزاعات المسلّحة دوليّة كانت أو محليّة، وضمن هذا المجال نجحت المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في تطوير وثائق عديدة لحقوق الإنسان، واعتُمدت من المجتمع الدوليّ، مثل: اتفاقية مناهضة التعذيب، وتطوير اتفاقية خاصة بالطفل، وممارسة أدوار تبنّي عدد كبير من الدول للاتفاقيات الدوليّة التي تحمي حقاً أو أكثر من حقوق الإنسان،بالاضافة إلى الوثائق الإقليميّة، كالاتفاقيات الأوروبية والأمريكيّة لحقوق الإنسان، وما تمخّض عنها من محاكم خاصة في هذا المجال.

المطلب الثاني

التعليم والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

يعد التعليم في مجال حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من الحق في التعليم التقليديّ، كما أنه محل اعتراف متزايد بوصفه حقاً من حقوق الإنسان في حد ذاته. وتشكل معرفة الحقوق والحريات أداةً أساسيّة لضمان احترام حقوق الجميع.

لذلك بدأ المجتمع الدوليّ وبصورة، متزايدة ينظر إلى التعليم والتثقيف في مجال حقوق الإنسان على أنه مساهمة فاعلة في ترقية تلك الحقوق، وتنمية الوعي بالمسؤوليات المشتركة، بجعل مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان واقعاً معيشياً داخل المجتمعات، وهو بهذا المعنى (التعليم) يسهم في منع انتهاك حقوق الإنسان، ونشوب الصراعات الدامية في المدى الطويل، وفي تشجيع المساواة والتنمية المستدامة، وتعزيز مشاركة الشعوب في عمليات صنع القرار، في ظل أنظمة ديمقراطية.

ووجدت المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة العاملة في مجال حقوق الإنسان أن التوعية بحقوق الإنسان والتثقيف عليها، يعد واجباً ملزماً ومسؤولية ملقاة على عاتقها، لكنها تتطلب مشاركة حقيقية من أطراف أخرى ضمن وحدات التنظيم الدوليّ كالدول القوميّة والمنظمات الدوليّة والإقليميّة ومنظمات المجتمع المدني المحلية، فهذا العمل التعليميّ والثقيفيّ لا بد أن يعتمد على قيم عالية مشتركة قائمة على المعرفة التامة بحقوق الإنسان، وعلى وعي كامل بطبيعة نشاطات المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان وواجباتها المتمثّلة باحترام الآخرين وتقدير كرامتهم بغض النظر عن معتقداتهم وظروفهم المعيشية، والنظر للشعوب وثقافاتها على انها عنصّر رئيسّ في تحقيق عمليات التنمية المستدامة [1].

وتقوم رؤية المنظمات غير الحكوميّة اتجاه موضوع تعليم حقوق الإنسان على أنه عنصر ضروري في الوقاية من الانتهاكات، وذلك بالاستناد إلى فكرة ضرورة وعي الإنسان بحقوقه كما هي، بما يسهم في منع انتهاك تلك الحقوق[2].

وتؤيد لجنة حقوق الإنسان وجهة النظر القائلة بأهمية دور المنظّمات غير الحكوميّة المتميز في جعل مبادئ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان معروفة في الدوائر التي كانت تجهل ماهية حقوق الإنسان، إلى جانب دورها المهم في تربية المواطن وتعليمه معنى المواطنة، كما تقوم بتزويد الرأي العام بالتطورات الممكنة والإنجازات الإيجابية، وتعمل على جعل حقوق الإنسان معروفة ومحترمة [3].

---

[1] الطراونة، محمد. دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، ورقة عمل، **ندوة دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان**، دبي، 13-15 كانون اول 2006، إدارة رعاية حقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتّحدة، ص (26).

[2] عزام، فاتح سميح.دور المنظمات غيرالحكوميّة في الدفاع عن حقوق الإنسان، تونس، **المجلة العربيــة لحقوق الإنسان**، العــدد (3)، (1996)، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ص (128).

[3] مبارك، غضبان (2007).**المدخل للعلاقات الدوليّة**،عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص (259).

وترى المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة العاملة في مجال حقوق الإنسان أن نشر القانون الدوليّ الإنسانيّ يقع ضمن مسؤولية الدول والأطراف الدوليّة الأخرى، وذلك بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والعهدين الدوليين في عام 1977، الأمر الذي دعاها للعمل إلى جانب الدول من أجل ترقية مكانة القانون الدوليّالإنسانيّ ضمن منظومة القانون الدوليّ المعاصر [1].

وهنا جاء التحرك الفاعل للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة العاملة في مجال حقوق الإنسان من أجل:

1. تنظيم شراكة حقيقية مع حكومات الدول في أنماط ومداخل متنوّعة، عبر وضع خيارات إستراتيجيّة محددة تسعى من ورائها إلى تحقيق التحوّل الديمقراطيّ المفضي إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان، ولأجل إعداد المواطن الصالح المنتمي المدرك لحقوقه اتجاه قطاعات المجتمع كافة، والمتمتع برؤية واعية للقضايا والتحديات التي تواجه الإنسان [2].

وأولت المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان موضوع شراكتها مع بعض الحكومات أهمية عالية، من خلال تركيزها على اسناد مضمون محور التوعية والتثقيف لحقوق الإنسان على عدد من الآليات من أبرزها [3]:

أ. ضرورة إدراك الطرفين بأن للشراكة بينهما أهمية كبيرة، كونها تتطلب الشروع بإصدار قوانين وقرارات على المستوى التشريعيّ، تتعلق بالالتزام في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

ب. مراعاة الالتزام الرسميّ السياسيّ بأهمية بناء هذه الشراكة التي تتعلق بمجالَيْ التوعية، والتثقيف بحقوق الإنسان.

ج. الاهتمام بما تنطوي عليه حقوق الإنسان من خلال التركيز على الأبعاد الآتية:

---

[1] جفال، عمار (2003). قوى ومؤسسات العولمة: التجليات والاستجابة العربية، **المجلة الجزائرية للعلوم السياسيّة والإعلاميّة، الجزائر**، العدد الأول (2003)، ص (169)، جامعة الجزائر.

[2] الطراونة، دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص (27).

[3] الطراونة، محمد (2003).**دراسات في حقوق الإنسان**،عمان، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ص (48).

أولا: الأبعاد الفلسفيّة المرتبطة بطبيعة الإنسان.

ثانيا: الأبعاد التاريخيّة التي تجعل من حقوق الإنسان إنتاجاًعالميّاً مشتركاً.

ثالثا: الأبعاد القانونيّة التي تجعل حقوق الإنسان متأصلة.

2. العمل على إدخال مفردات حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليميّة للمراحل الدراسيّة المتنوّعة. وقد كسبت المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة ثقة معظم الأطراف الدوليّة لمناصرة هذا المطلب بعد أن حصلت على وعود بتأهيل عمل المؤسسات التعليميّة والتربويّة لتمكنيها من إنجاز مشروع إدخال مادة حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية [1].

وبالفعل نجحت المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان في ولوج ميدان العمل القانونيّ المتصل بحقوق الإنسان، فوجهت جهودها لنشر ثقافة هذا المجال وتعليمه بالاعتماد على المناهج التربويّة والتعليميّة، فكانت لها جهود كبيرة ومميزة حازت على إعجاب سائر الأطراف الدوليّة المعنية، وتشجيعها، وقدمت برامج متكاملة في هذا الميدان، خدمت بها حركة حقوق الإنسان العلميّة والعالميّة، وبرز نشاطها في المجالات الآتية:

أ. عقد المؤتمرات التخصصيّة والحلقات النقاشية، والمؤتمرات، الدوليّة والندوات العلمية، والدورات التعليمية، بمجال حقوق الإنسان، والتوصل إلى نتائج إيجابية تسهم في تدعيم الجهود الرامية إلى النهوض بواقع حقوق الإنسان وتعليمها للجميع [2] .

---

[1] السعدي،وسام نعمت (2012).**المنظماتالدوليّة غير الحكوميّة**، القاهرة، دار الكتب القانونيّة، ص (174).

[2] الموسى، مرجع سابق ، ص (168).

ب. تنظيم الجهود الرامية للنهوض بواقع حقوق الإنسان، عبر إعداد المدرّبين، ودعم النشطاء والمتخصّصين في ميدان الثقافة العامة، والاستفادة من قدراتهم وخبراتهم في توضيح المفاهيم والمصطلحات القانونيّة المتعلّقة بحقوق الإنسان [1].

ج. التأسيس لوعي قانونيّ عالميّ بحقوق الإنسان من خلال تهيئة اللجان الثقافيّة والإعلاميّة المتخصّصة بمتابعة آليات تعليم حقوق الإنسان، ورفدها بالمستلزمات الأساسية التي تمكّنها من توظيف الجانب الإعلاميّ لخدمة نشر حقوق الإنسان من خلال إصدار الكراسات التدريبية، والمطبوعات الثقيفية، والملصقات الإرشادية، التي تدعم العملية التعليمية الرامية للتثقيف بحقوق الإنسان[2] .

د. إقناع الدول بأهمية إدخال مفردات حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية للمراحل الدراسية المتنوّعة [3] .

هـ. حشد جهود المؤسسات الدوليّة المتخصّصة، وتسخير تلك الجهود في تنفيذ مشاريعها التعليمية وخاصة مع منظمة الأمم المتّحدة للتربية والثقافة والعلوم، والتجاح في لفت الأنظار إلى أهمية نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتربية الأجيال عليها، والحصول على دعم الجهات المانحة لتمويل هذه المشاريع[4] .

---

[1] السعدي، وسام نعمت. دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، **مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية**، المجلد 16 ، العدد ، (5)، آيار (2009).

[2] قدوري، سحر (2006). **حقوق الإنسان بين مسؤولية الفرد ومؤسسات المجتمع المدني**، بغداد، نركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ص (12).

[3] Human Rights . United Nation , No2, New York, Spring, 1988, P3.

[4] الحماوي، أديب محمد جاسم (2009). **مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة تكريت، ص (165).

و. التعرف إلى الاحتياجات الأساسيّة للمنظمات غير الحكوميّة المحليّة والوطنيّة، والتعاون الجديّ معها؛ من أجل تنفيذ مشاريع تثقيفيّة وتعليميّة لحقوق الإنسان، عبر تنظيم برامج شراكة في العمل، وتقديم الدعم الماديّ والفنيّ لها، وتحفيز تلك المنظّمات للاستمرار في هذه النشاطات[1].

عن ذاك أثمرت جهود المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة العاملة في مجال حقوق الإنسان في تقنين موضوع تعليم حقوق الإنسان، إذ زادت في مجالات تعاونها مع هيئة الأمم المتّحدة من أجل الوصول إلى المستوى الأمثل في دفع المجتمع الدوليّ للنهوض بمبادئ حقوق الإنسان عبر إصدار تشريعات دوليّة تلزم الدول الأعضاء بالشروع في تعليم تلك المبادئ، الأمر الذي ظهر في الإجراءات الآتية [2]:

أولا: أعلنت الجمعية العامة للأمم المتّحدةفي 10 كانون الاول 2004 عن البرنامج العالميّ للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وذلك عملاً بتوصية لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ، من أجل المُضي قدماً في تنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في القطاعات جميعها، إذ تم إعداد هذا المشروع من قبل المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان، وذلك بالتشاور مع منظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، وبالاستناد إلى عناصر منها صكوك الأمم المتّحدة ووثائقها ذات الصلة، إذ تم وضع خطة العمل للمرحلة الأولى 2005 – 2009 من البرنامج العالميّة المخصّصة للمدارس الابتدائية والثانوية بمنشورات صادرة عن مفوضية حقوق الإنسان، وقد تم تقسيم البرنامج العالميّ إلى

---

[1] السعدي، **تطور وظائف المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة وأثره في واقع المجتمع الدوليّ المعاصر دراسة تأصيلية تحليلية مستقبلية**، مرجع سابق، ص (213 – 214).

[2] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، **البرنامج العالميّ للتثقيف في مجال حقوق الانسان**، الموقع الرسميّ للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:
.http://www.ohchr.org/ar/Issues/Education/Training/Pages/Programme.aspx

مراحل متعاقبة بدأت في 1 كانون الثاني 2005هدفها زيادة تركيز الجهود الوطنيّة في مجال حقوق الإنسان على قطاعات وقضايا معينة.

ثانيا: أحالت مفوّضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أعضاء مجلس حقوق الإنسان مشروع خطة عمل للفترة الثانية 2010 –2014 من البرنامج العالميّ لتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والذي يركّز على التوعية بمفاهيم حقوق الإنسان في التعليم العالي، وعلى تدريب المدرّسين، والمعلّمين، والموظّفين، المدنيين، والموظفين، المكلّفين بإنفاذ القانون، والعسكريين.

ثالثا: صدر قرار مجلس مفوّضية حقوق الإنسان، 15/24 في 8 تشرين الأول 2013، بعد مشاورات المفوّضية مع الدول، والمنظمات الحكوميّة الدوليّة، والمؤسسات الوطنيّة لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، وقد أوضح القرار بأن المرحلة الثالثة من البرنامج العالميّ للتثقيف في مجال حقوق الإنسان للفترة الثالثة 2015–2019، تشتمل على ضرورة العمل وفق إجراءات تنفيذ المرحلتين الأولى، الثانية، والعمل على تعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان للإعلاميين والصحفيين.

ويرى الباحث أن نشر الوعي العام، وتعليم حقوق الإنسان، ونشر ثقافتها على المستويات الوطنيّة والدوليّة والذي أفضى لصدور مواثيق دوليّة خاصة بحقوق الإنسان، أصبحت نافذة بفضل جهود المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة ونشاطاتها التي استهدفت بناء شراكات حقيقيّة مع وحدات المجتمع الدوليّ، لكن ذلك لم يكن كافياً في منع حصول انتهاكات جمّة في هذا المجال، تركت آثاراً خطيرة على الإنسان في عدد كبير من دول العالم، الأمر الذي جعل من تهيئة المناخ الفكريّ المناسب على الصعيد الداخليّ في الدول التي تحدث فيها مثل تلك الانتهاكات واجباً على

المنظمات الدوليّة لحقوق الإنسان، وذلك من خلال البدء بتطبيق تلك المواثيق والارتقاء بها نحو الأفضل، إذ لا يمكن تحقيقه إلا من خلال عمليات التعرف على فاعلية المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان.

الفصل الرابع

فاعلية المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان

تبرز فاعلية المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان من خلال الأدوار المهمّة التي أخذت تؤديها هذه المنظمات في توجيه الاهتمام العالميّ إلى الأوضاع السائدة في الدول التي تنتهك حقوق الإنسان، وذلك من خلال نظام التقارير التي بات له تأثير كبير في دفع بعض الدول إلى العدول عن تلك الانتهاكات التي تسيء لمكانتها في المجتمع الدوليّ[1] .

ولم تتبنى المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان القضايا التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، إلا بعد استقرار الرأي داخل تلك المنظمات حول الوقائع التي تثبت حصول هذه الانتهاكات في أي من دول العالم. وعندها يتم الاتصال بالمسؤولين الحكوميين في الدول المعنية بصورة سرية قبل اللجوء إلى نشر تلك الانتهاكات من أجل إصلاح الوضع المشكو منه[2].

وتعدّ تعبئة الرأي العام العالميّ وتوجيهه من المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة العاملة في مجال حقوق الإنسان من أهم العوامل التي تساعد على تطوّر فاعلية هذه المنظمات، بقدر ما يسمح لها الدخول في شؤون المجتمع الدوليّ، خاصة أن كثيراً من دول العالم أصبحت تضع في الحسبان التقارير والبحوث التي تنشرها هذه المنظمات عند تقصيّها الحقائق، الأمر الذي أخذ يؤثر في الرأي العام العالميّ [3] .

ويتناول الفصل الرابع فاعلية المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الدور الرقابي للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: تطبيقات على نشاطات المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان.

---

[1] المسفر، محمد صالح (1997). **منظمة الام المتحدة – خلفيات النشأووالمبادىء**، الدوحة، جامعة قطر،ص (290).

[2] عمر ، **سؤال حول حقوق الإنسان**، مرجع سابق ، ص (105).

[3] حاجي، حسين عمر(2003). **دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان**، الموصل، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة الموصل ، ص (77) .

المبحث الأول

الدور الرقابيّ للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان

لم يعد الإقرار بحقوق الإنسان والاعتراف بها كافياً لتحقيق الاحترام والفعالية المطلوبة لهذه الحقوق من الدول، سواء كان هذا الاعتراف من طريق الدساتير والتشريعات الداخليّة في الدولة، أو من طريق الاتفاقيات الدوليّة أو الإقليميّة[1] .

وقد دعا هذا الأمر إلى قيام المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان المطالبة بضمانات حقيقية، تعمل على حماية هذه الحقوق من الانتهاك والانتقاص، فكان أول هذه الضمانات يتمثل بضرورة خضوع الدولة للقانون الدوليّ، وذلك لأنه لا يمكن التوقّع باحترام حقوق الإنسان في ظل حكومة أو سلطة لا تخضع للشرعة الدوليّة، ولا تلتزم بأحكام قوانينها[2].

ورغم كل ذلك استمر عدد كبير من دول العالم بممارسة انتهاكات حقوق الإنسان، بتجاهل الضمانات والاتفاقيات الدوليّة، الأمر الذي أوجب على المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان تنويع اهتماماتها بالقضايا الدوليّة المتنوعة، بما يمكّنها من تطوير نشاطاتها الكفيلة بتحقيق الأهداف التي قامت من أجلها، وقد فأصبحت ممارسة الدور الرقابيّ من أبرز العوامل التي تساعد هذه المنظمات في انجاز نشاطاتها المتنوعة[3].

ويتناول المبحث الأول الدور الرقابي للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: دور المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في مراقبة احترام حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: تعاون المنظّمات الدوليّة الحكوميّة وغير الحكوميّة في مراقبة احترام حقوق الإنسان.

---

[1] يوسف، باسل، حماية حقوق الإنسان في الجامعة العربية، الواقع والخلفية السياسية، بغداد، **مجلة الدراسات السياسية**، عدد (9) ، صيف (2002)، ص(118-119.)، بيت الحكمة.

[2] جميل، حسين (1977) . **حقوق الإنسان في الوطن العربي: المعوقات والممارسة**، ورقة عمل مقدمة إلى أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، ط2 (بيروت، ص(530).

[3] هادي، رياض عزيز (2005). **حقوق الإنسان (تطورها -مفاهيمها -حمايتها)**، بغداد، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، ص(111).

المطلب الأول

دور المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في مراقبة احترام حقوق الإنسان

أصبح للمنظمات الدوليّة لحقوق الإنسان دورّ واضحّ في كشف انتهاكات تعامل بعض الدول للاتفاقيات الدوليّة لحقوق الإنسان، وتعد واقعة سجن أبي غريب خير دليل على الدور الذي لعبته هذه المنظمات في كشف الانتهاكات التي مورست من قبل القوات الأمريكيّة أبان احتلالها للعراق عام 2003، وإلى جانب ذلك فإن المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان قامت بتوجيه الانتقادات إلى طبيعة التعامل السيء الذي يتلقاه المواطنين الأمريكيين الملوّنين (السود) على أيدي السلطات الحكوميّة في الولايات المتّحدةالأمريكيّة، أو المواطنين الأمريكيين ذوي البشرة البيضاء. لذلك لا بد من الوقوف على واجبات هذه المنظمات والتي تتعلق بمراقبة احترام حقوق الإنسان.

وعليه فقد أظهرت الثوابت التاريخّية والفلسفيّة أن أصل حقوق الإنسان يعود إلى القانون الطبيعيّ الذي يُعنى بالحقوق المقرّرة لحماية الحرية والكرامة الإنسانيّة، أي أنها حقوق ملازمة لشخص الإنسان، وإن إنكارها لا يمنع وجودها كونها تدور مع الكائن الإنسانيّ، خلافاً لفكرة الحريات العامة التي لا تظهر إلى الوجود إلا من خلال القانون–الداخليّ– في زمان ومكان محددين، وبتعبير آخر هي حقوق يتم منح رخصها بمقتضى القوانين الوضعية من قبل السلطات العامة المختصة داخل الدول [1].

وتعد الضمانة القضائيّة هي الضمانة الأمثل لحقوق الإنسان على الصعيد الوطنيّ، إلا أن وجود سلطة قضائية مستقلة وسلطة تشريعة منتخبة ديمقراطياً يكاد يكون نادراً في كثير من دول

---

[1] المجذوب، محمد سعيد (1989).**الحريات العامة وحقوق الإنسان**،طرابلس، جروس بريس،ص (9).

العالم، وإن وجدت فذلك لا يكفي دائماً لكفالة حقوق الإنسان، إذ تبقى الاتفاقيات الدوليّة والمواثيق والصكوك الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان دون جدوى أو معنى إذا لم تتوافر لها آليات وإجراءات دوليّة مناسبة لضمان تنفيذها، وبعض هذه الآليات يكون دوليّاً، وبعضها الآخر إقليميّاً، ورغم كل ذلك تنوعت خروقات الدول لحقوق الإنسان، الأمر الذي أوجب اتباع طرق مراقبة ومتابعة من المنظمات الدوليّة والوكالات المتخصّصة التابعة لها، وذلك بموجب ما نصت عليه الاتفاقيات الدوليّة ذات الصلة بهذا المجال [1].

وسمحت بعض اتفاقيات حقوق الإنسان بمشاركة المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة العاملة بمجال حقوق الإنسان النظر في تقارير الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات، وتقديم وجهات نظرها، وآرائها عن أوضاع حقوق الإنسان في الدول التي تقوم بالإطلاع على تقاريرها، إذ إن حكومات تلك الدول، وعلى اختلاف الفلسفات السياسيّة والاجتماعيّة التي تتبناها في عملها وبغض النظر عن توجهاتها والأسس التي تستند إليها في دعم شرعيتها، غالباً ما تقع في كثير من الإشكاليات القانونيّة أمام المجتمع الدوليّ حول أي اتهام أو انتقاد علنيين عن ممارساتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وذلك في ضوء ما تكشفه عمليات المراقبة التي تقوم بها المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة عندما تكون مضطرّة إلى أسلوب كشف انتهاكات بعض الحكومات، وهو السلاح الذي تملكه هذه المنظّمات، وتمارسه بحق تلك الدول عبر التقارير التي تقدّمها بعد تقصي الحقائق[2].

لذلك فإن نشاطات المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة التي تتضمن مداخلات وحملات دعم ومناصرة تقدمها اتجاه بعض القضايا المتعلّقة بانتهاكات الدول لحقوق الإنسان، أو رسائل احتجاج، ومطالبات متكررة، وبيانات صحفية، ومؤتمرات حقوقية، قد أصبحت كفيلة بتعبئة الرأي العام،

---

[1] علوان، مرجع سابق، ص (247).

[2] السعدي، **تطور وظائف المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة وأثره في واقع المجتمع الدوليّ المعاصر دراسة تأصيلية تحليلية مستقبلية**، مرجع سابق، ص (209).

والتأثير فيه، وبالتالي قد تجري نتائجها على الإجراءات المتعلّقة بالعمل الحكوميّ، من خلال تحويل بعض الدول أطر علاقاتها مع دولة تثار حولها مزاعم بانتهاك حقوق الإنسان، لذلك تحاول تجنّب الدخول معها في شراكات أو علاقات من شأنها أن تجعلها شريكاً في ما تتهم به الدولة من انتهاكات مختلفة [1].

وعليه فإن قيام حكومات بعض الدول بانتهاكات لحقوق الإنسان هو محور النشاطات الرقابية التي تؤديها المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة، وذلك من خلال ممارستها لعمليات جمع المعلومات من وسائل الإعلام، أو عبر الاتصال بالأفراد بشكل مباشر، أو من خلال بعثات خاصة تقوم بإرسالها إلى أماكن الانتهاكات، ثم تقوم بفحص هذه المعلومات ودراستها من أجل إعداد برامج عمل تبعاً لحالة الدولة، ويتم إرسال هذه المعلومات إلى المجالس النيابيّة والمنظمات الإقليميّة، ومنظمة الأمم المتّحدة، وإذا كانت هناك مخالفات خطيرة يتم إخطار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتّحدة لتتولى فحص ذلك بصورة سريّة، كما حدث في غينيا، وجنوب إفريقيا، وإسرائيل، وشيلي، وإيران [2].

وأصبحت للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة قدرة في مجال رصد انتهاكات حقوق الإنسان، وتوثيقها، وباتت مؤهلة بشكل كليّ للقيام بمراقبة دقيقة لأوضاع حقوق الإنسان من خلال أعضائها الذين هم في الغالب باحثون ميدانيوّن مدربون قادرون على رصد ما يقع من انتهاكات حال حدوثها، متوخون صحة المعلومات من خلال التوثيق الدقيق لكل ذلك، والمدعوم بالأدلة والتفاصيل بشكل معياري حاسم في قياس مصداقية المعلومات، وحياديتها، وعدم تحيزها، الأمر الذي منح

---

[1] Kerstin Martens.**Mission Impossible? Defining Nongovernmental Organizations,** Voluntas: International Journal of Voluntary and Nonprofit Organizations, September 2002, Volume 13, Issue 3, pp 271-285.

[2] جويلي، سعيد سالم (2002).**المنظماتالدوليّة غير الحكوميّة**، القاهرة، دار النهضة العربية، ص (119).

كثير من هذه المنظمات سمعة دوليّة طيبة دفعت المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ التابع للأمم المتّحدة إلى اعتماد المعلومات التي تقدمها المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة، إذ أشارت الوثيقة رقم (1503) الصادرة عن المجلس المذكور إلى: "تخول اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات أن تقوم بفحص المداخلات والاتصالات والرسائل المقدمة من قبل المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لإثبات أنها تتضمن نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة المثبتة والموثّقة ضد حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة"[1].

وقد ازدادت ثقة المجتمع الدوليّ بالمعلومات التي تقدّمها المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة، بعد أن انتشرت لها فروع في عدد من دول العالم، تم إرسالها بصفة بعثات لتقصّي الحقائق حول بعض مزاعم الانتهاك المثارة من الأطراف المحليّة في الدول التي تقع بها انتهاكات لحقوق الإنسان، الأمر الذي يدفع هذه البعثات لأداء دورها بالتحقّق من تلك المزاعم، وتوثيق الأدلة جميعها التي تثبت إدانة أحد الأطراف بارتكاب أي نوع من الانتهاكات، ثم تشرع تلك المنظّمات بتقديم تقاريرها المفصّلة عن تلك الحوادث، إذ تكون تلك التقارير أحياناً المصدر الوحيد الذي يثبت وقوع الانتهاك، ويبرهن بالأدلة القانونيّة على أن التقارير المقدّمة من قبل الحكومات تتقاطع بالكامل مع الواقع، وقد تنامى دور هذه البعثات بعد ازدياد عددها، وتفاوت سلوكها، وأساليب عملها، ومقاييس أدائها من منظمة إلى أخرى، كما أثيرت التساؤلات حول معايير إرسال هذه البعثات وطبيعتها ومستوى تمثيلها ونوع التوثيق الذي تلجأ إليه، مما حدا ببروز الحاجة التي تقتضي رسم شكل عملها وإخضاعه لمعايير مشتركة[2].

---

[1] **وثيقة قرار المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ 1503 (د-48) المؤرخ 27 أيار1970**، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، http://www.ohchr.org/ar/HRBodies/HRC/Pages/Complaint.aspx.، السعدي، وسام نعمت، المنظمات الدولية غير الحكومية دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 172.

[2] J., R.Reiter and M.V. Zunzunegui (1986), **Guidelines for Field Reporting of Basic Human Rights olations**, *Human Rights Quarterly, P:628.*

وقد نضج الدور الذي تؤديه المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في مجال الرصد الدوليّ لمدى التزام الدول بالاتفاقيات الدوليّة الخاصة بحقوق الإنسان، لذلك بدأت بتقديم ما يسمى بتقارير الظل التي تكون موازية للتقارير التي تتقدّم بها الدول، وذلك منذ عام 1988 بمقتضى القرار رقم (4/1988) الصادر من لجنة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة الذي دعت فيه المنظمات غير الحكوميّة من أجل تقديم تقارير خطيّة مقابلة للتقارير التي تقدمها الدول بشكل دوري، والتي تشرح فيها مدى تطبيقها الاتفاقيات الدوليّة لحقوق الإنسان، كما تم تضمنين النظام الداخليّ لهذه اللجنة مضمون هذا القرار[1]، وقد عُدَّ هذا الاتجاه في إشراك المنظمات غير الحكوميّة ممثلاً البداية لإضفاء صفة الشريك عليها في حقل الرصد الدوليّ لمدى الالتزام بتطبيق الاتفاقيات الدوليّة لحقوق الإنسان إلى جانب الدول[2].

لكن قيام بعض الدول الكبرى وتحديداً الولايات المتّحدةالأمريكيّة باستغلال نشاطات الأمم المتّحدة، وبعض المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة قد أصبح من الأمور اللافتة للنظر من أجل التدخل بالشؤون الداخليّة للدول الأخرى خاصة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، إذ يمكن ملاحظة ذلك في بعض الممارسات التي قامت بها الولايات المتّحدة الأمريكيّة والتي تبدو واضحة في النماذج الآتية[3]:

أولا: استغلال لجان الأمم المتّحدة في التدخّل في أمور تعد من صميم الاختصاص الداخليّ للدول، سواء كان ذلك لاستعادة الديمقراطيّة وفقاً للمنظور الغربيّ في دولة ما، أو للإشراف على تحوّل ديمقراطيّ، أو كان ذلك لحسم صراعات داخلية، وتحقيق مصالحة وطنيّة داخل

---

[1] **وثيقة الأمم المتّحدة E/C.12/1990/4/Rev.1 وينطوي على التعديلات التي اعتمدتها اللجنة في دورتيها الرابعة (1990) والثامنة (1993)، المتضمنة النظام الداخليّ للجنة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة لعام 1989، المادة 69.**

[2] يوسف، باسيل (2001).**سيادة الدول في ضوء الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان**،أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص (27).

[3] المعيني، خالد.**ذريعة التدخل الإنسانيّ في العلاقات الدوليّة، الجزيرة نت، في 2012/4/9، الموقع الإلكتروني:**
http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2012/4/9 .

الدولة، أو لحل نزاعات ذات أبعاد إقليميّة ودوليّة في آن واحد، إذ تقوم بعض القوات العاملة تحت إمرة المنظمات الدوليّة بمثل هذه النشاطات.

ثانيا: استغلال قوات الأمم المتّحدة في التدخل في الشؤون الداخليّة للدول تحت غطاء حماية حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطيّة أو أن الوضع الإنسانيّ في هذه الدولة يهدد السلم والأمن الدوليّين.

ثالثا: تدخل الولايات المتّحدة الأمريكيّة ضمن حلف شمال الأطلسي بقرار للتدخل في الشؤون الداخليّة للدول بحجة حماية حقوق الإنسان، فحسب المفهوم الإستراتيجيّ الجديد لحلف شمال الأطلسي يتم التدخل، حسب تقدير دول الحلف، أي أنه لكل دولة من دول الحلف الحق في تقدير الأوضاع التي تراها تستوجب من الناحية الإنسانيّة التدخل في الشؤون الداخليّة للدول الأخرى، دون الحاجة إلى أن يستند هذا التدخل إلى شرعية الأمم المتّحدة، ولا سيما مجلس الأمن الدوليّ. وتكمن الخطورة في جعل حقوق الإنسان، وحماية الأقليات، مسوغاً للتدخل الدوليّ في الشؤون الداخليّة لدولة ما، هي في استخدامه منفذًا من منافذ المساس بالسيادة الوطنيّة، واستغلال الجوانب السلبية لحقوق الإنسان في الدولة المستهدفة لمصالح سياسيّة لدولة مهيمنة أخرى.

ويرى الباحث الجهود كلها التي تبذلها المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة عند تقديمها التقارير الدوريّة عن مدى الامتثال لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان إنما تقع ضمن نظام التقارير المتبع من أجل الإشراف والرقابة على الاتفاقيات الدوليّة، والذي هو نظام ضعيف في العادة، لأنه يعتمد أساساً على إرادة الدول ورغبتها في الامتثال لتلك الاتفاقيات والنزول على مقتضاها، إذ إن اللجان المكلفة بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان لا تملك سلطة اتخاذ أي قرار ملزم بشأن تقارير الدول، وإن الملاحظات الختامية التي تصدر عن هذه اللجان في هذا المجال ليست

ملزمة قانوناً للدول الأطراف، ولكن اللجان تصدر تعليقات عامة تتخذها وسيلة لتفسير أحكام الاتفاقيات الدوليّةالمتعلّقة بحقوق الإنسان، وهي بذلك تؤدي وظيفة شبه قضائيّة تثري القانون الدوليّ عموماً، والقانون الدوليّ الإنسانيّ خصوصاً، خاصة بالنسبة لتلك المنظّمات التي تنشط بالجانب الإنسانيّ، وقد يتطلب هذا الأمر قيام المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة بالتعاون مع المنظّمات الأخرى من أجل مراقبة احترام حقوق الإنسان وهذا ما يتناوله المطلب الآتي.

المطلب الثاني

تعاون المنظّمات الدوليّة الحكوميّة وغير الحكوميّة في مراقبة احترام حقوق الإنسان

كفلت الاتفاقيات الدوليّة الخاصّة بحماية حقوق الإنسان تنظيم الآليات المتعلّقة بإنشاء لجان التحقيق برصد احترام الدول الأعضاء في تلك الاتفاقيات ومراقبتها أحكامها المتعلّقة بمراقبة احترام حقوق الإنسان. كما نظّمت هذه الاتفاقيات طبيعة العلاقة بين المنظمات الدوليّة الحكوميّة مع المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة وذلك وفق شروط يجب توافرها في المنظّمات غير الحكوميّة، بما يفضي لتقييم العلاقات بين الطرفين. فعادة ما تشير إلى المزايا والحقوق التي تمنح المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة عند الرغبة في التعاون مع المنظمات الدوليّة الحكوميّة[1].

وقد فرضت نصوص المواثيق الدوليّة مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة الراغبة بالتعاون مع المنظمات الدوليّة الحكوميّة في مجال مراقبة احترام حقوق الإنسان، من بينها الأمثلة الآتية:

1. للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكوميّة التي تُعنى بالمسائل الداخلة ضمن دائرة اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها هذا

[1] السعدي، وسام نعمت (2012). **المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة، دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدوليّ المعاصر**، القاهرة، دار الكتب القانونيّة، ص 72.

المجلس مع هيئات دوليّة، كما أنه قد يجريها مع هيئات أهلية إذا رأى ذلك ملائماً، وبعد التشاور مع عضو (الأمم المتّحدة) ذي الشأن[1].

2. "يجوز لمنظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلوم والثقافة أن تتخذ ما تراه من الترتيبات المناسبة لتسهيل التشاور وتأمين التعاون مع المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة، والتي تعنى بأمور تقع ضمن دائرة اختصاصها"[2].

وبذلك حصلت المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة على المشروعيّة القانونيّة التي تؤهلها للتعاون مع المنظمات الدوليّةالحكوميّة، إلى جانب أن تنوع اللجان التي شكّلتها الاتفاقيات الدوليّة وتعددها قد أبقى عمل المنظّمات الدوليّة الحكوميّة قاصراً عن أداء المهام الموكولة بها دون معونة المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة الناشطة في ذات المجال الإنسانيّ الذي أبرمت من أجله تلك الاتفاقيات الدوليّة، الأمر الذي فرض قيام حالة من التعاون بين المنظّمات الدوليّةالحكوميّة وغير الحكوميّة من أجل مراقبة احترام حقوق الإنسان، وذلك لأن القانون الدوليّ الخاص بهذه الحقوق يعد قانونًا احتياطيًا أو فرعيًا بالنظر للقوانين الوطنيّة للدول [3].

واستناداً لما سبق، سعت المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لمراقبة حماية حقوق الإنسان واحترامها عبر رصد الانتهاكات في وقت السلم والحرب من خلال جمع المعلومات وتوثيقها، كما تقوم بإرسال بعثات ميدانيّة للتأكد من الحماية الواجب تقديمها للأفراد، وفقاً للاتفاقيات الدوليّة، وبالتنسيق مع المنظمات الحكوميّة المشكلة بموجب هذه الاتفاقيات، حتى أصبح الدور الذي تمارسه المنظمات غير الحكوميّة في هذا المجال ملموساً وواضحاً، كونها تسلك طريقاً يتسم بالمرونة وحرية

---

[1] **وثيقة ميثاق الأمم المتّحدة**، المادة 71، مرجع سابق.
[2] **وثيقة دستور منظمة الأمم المتّحدة للتربية والثقافة والعلوم**، الفقرة الرابعة من المادية الحادية عشرة.
[3] الموسى، مرجع سابق، ص 247.

الحركة في التعامل أفضل مما يمكن أن تؤديه المنظمات الدوليّة الحكوميّة، بالإضافة إلى العمليات المهمّة على أرض الواقع التي يتم تقديمها من قبل المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة[1].

وقد برزت حالة التعاون واضحة بين المنظّمات الدوليّة الحكوميّة وغير الحكوميّة عبر الآليات التي تتبعها المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في مراقبة احترام حقوق الإنسان، والتي من أهمها:

أ. المساهمة في عمل الأجهزة الدوليّة كالمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ التابع للأمم المتّحدة، من خلال الصفة الاستشارية التي حظيت بها المنظمات غير الحكوميّة، وتكون هذه المساهمة من خلال تقديم التقارير والشهادات الشفويّة والخطيّة[2].

ومن أبرز هذه المنظمات التي تتمتع بصفة استشارية لدى الأمم المتّحدة، اللجنة الدوليّة للحقوقيين، والتي سبق الإشارة إليها ضمن الاتفاقيات الدوليّة الواردة في المبحث الأول من الفصل الثالث في هذه الدراسة.

ب. مراقبة مدى التزام السلطات في الدولة باحترام الحقوق والحريات العامة المتعارف عليها عالميّاً وتطبيقها، عبر رفع التقارير إلى المنظّمات الدوليّة الحكوميّة عن شكاوى المواطنين بهذا المجال[3].

ج. مراقبة مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدوليّ وإيجاد الآليات المناسبة لوضعها موضع التنفيذ من قبل المنظمات الحكوميّة، عبر حث الحكومات على التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدوليّة ذات الصلة بحقوق الإنسان [4].

---

[1] الصواف، عبد الله ذنون(2014). **دور المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة في الدفاع عن حقوق الإنسان**، القاهرة، دار الفكر الجامعي، ص64.

[2] **وثيقة ميثاق الأمم المتّحدة**، المادة 71، مرجع سابق.

[3] الصواف، مرجع سابق، ص 65.

[4] زيدان، ليث (2007 حزيران). المنظمات غير الحكوميّة وحقوق الإنسان، **الحوار المتمدن**، العدد 1952.

د. مطالبة المنظّمات الدوليّة الحكوميّة بتشكيل لجان تقصّي الحقائق وإيفادها إلى الدول التي تقوم بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان [1].

هـ. تزويد المنظمات الدوليّة الحكوميّة بالوثائق التي تصدرها المنظمات غير الحكوميّة الحاملة وجهات نظر قطاعات مهمّة من الرأي العام للمجتمع الدوليّ، بما يحقق المشورة والتعاون الفني مع المنظمات الحكوميّة[2].

و. لفت انتباه المنظّمات الدوليّةالحكوميّة والرأي العام العالميّ والمجتمع الدوليّ، والمطالبة بالتحرك الفاعل للحكومات المعنيّة من خلال تنظيم حملات عالميّة حول الانتهاكات المحدّدة لحقوق الإنسان في الدول[3].

ز. تنفيذ البرامج المتعلّقة بمراقبة احترام حقوق الإنسان التي يتم إعداها بالتنسيق مع المنظمات الدوليّة الحكوميّة، وذلك لضمان أكبر قدر ممكن من التعاون ما بين الطرفين في الميادين التي تعنى بها هذه المنظمات[4].

وبالفعل أفادت منظمة الأمم المتّحدة من الجهود الدوليّة التي بذلتها المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان، وتمكنت من إشراكها في العمل على تطبيق ومراقبة النصوص الدوليّة الخاصة بحقوق الإنسان، وخاصة تلك التي انبثقت من داخل منظمة الأمم المتّحدة، ومن بين تلك النصوص:

أولا:" يتوجب وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في الدول جميعها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتّحدة، والإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وتحقيقاً لذلك، تحث الحكومات

---

[1] الصواف، مرجع سابق، ص 65.
[2] أبو الوفا، مرجع سابق، ص 666.
[3] الصواف، مرجع سابق، ص 65.
[4] أبو الوفا، مرجع سابق، ص 666.

والمنظمات غير الحكوميّة والأفراد على بذل أقصى ما في الوسع للعمل على تنفيذ المبادئ الواردة في هذاالإعلان"[1].

ثانيا:"نؤكد أن العمل الفعّال على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتطلب إشراك الحكومات والمؤسسات الوطنيّة والإقليميّة والدوليّة والمنظمات الدوليّةالحكوميّة وغير الحكوميّة ومختلف قطاعات المجتمع الأهلي، بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية والقطاع الخاص، وكذلك الاعتراف بدور كل منها، باعتبارها جهات شريكة فعالة"[2].

ثالثا:"ينبغي للحكومات اتخاذ تدابير فعّالـة لمنعها ومكافحتها، وينبغي حث المجموعات والمؤسسات والمنظمات الدوليّة الحكوميّة، والمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة، والأفراد على تكثيف جهودهم في التعاون، وفي تنسيق أنشطتهم لمناهضة هذه الشرور (المواد 18- 38-52- 73)"[3].

ويرى الباحث أن المهارات والخصائص الفنية التي تجمعت لدى المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة جعلتها تصبح الشريك المثالي في الجهود الدوليّة المبذولة في مراقبة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية له، ومنحتها قدرات أضافية زادت من حالة المرونة الكبيرة التي تتمتع بها، مما دفعها لتزويد المؤسسات الوطنيّة والدوليّة المعنية بحقوق الإنسان بالمعلومات التفصيلية عن حالة حقوق الإنسان في شتى بقاع العالم، وقد ظهر ذلك واضحاً من خلال علاقات التعاون القويّة والكبيرة القائمة بين المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة والمنظّمات الدوليّة الحكوميّة، ويمكن القول أن تطبيق نشاطات عدد من المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة خير دليل على فاعلية هذه

---

[1] **وثيقة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة 2263 في 7 تشرين الثاني 1967.**

[2] **وثيقة إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة الصادر عن مؤتمر الأمم المتّحدة العاشر في فيينا عام 2000، المادة الثانية عشرة**، شبكة قانوني الأردن ، المكتبة القانونية ، قسم المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة لسنة 2000، الموقع الإلكتروني: http://www.lawjo.net/vb/archive/index.php/t-27978.html.

[3] **وثيقة إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالميّ لحقوق الإنسان الأمم المتّحدة العاشر في فيينا للفترة 14-25 حزيران 1993**، الجمعية الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات، الموقع الإلكتروني: http://www.nadrf.com/agreements.php

المنظمات في مجال حقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص منها منظمة الصليب الأحمر الدوليّة، ومنظمة العفو الدوليّة، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان المعروفة باسم (Human Rights Watch) والتي يتناولها المبحث التالي.

المبحث الثاني

تطبيقات على نشاطات المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان

تمارس المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان عدد كبير من النشاطات التي ترتبط عادةً بمدى قدرتها في التأثير على عمليّة صنع السياسات الحكوميّة المرتبط بالإطار القانونيّ الذي تضعه الدولة لتنظيم وجود هذه المنظمات، وفيما كان هذا الإطار منظّم أم مقيّد، كما يرتبط الأمر نفسه بمدى استجابة الدولة بمؤسساتها المتنوّعة للمطالب والضغوط القادمة من المجتمع ومؤسساته. ويأتي تعدد المحددات التي تواجه المنظمات غير الحكوميّة لحقوق الإنسان المتعلّقة بعملية صنع تلك السياسات، من خلال ما تتمتع به من قدرات إدارية ومؤسّسية تشتمل على بناء الهياكل التنظيميّة لها، وتنمية روح العمل الجماعيّ، وتحقيق مهارات الاتصال والتخطيط الإستراتيجيّ لبناء تلك القدرات.

وترتبط أيضاً بمدى قدرة المنظّمات غير الحكوميّة على بناء رصيد للقوة والتأثير يمكنها من إقامة تحالفات مع المنظّمات الحكوميّة، وكذلك مع الأطراف كافة في عملية التنمية سواء على المستوى الوطنيّ أو الدوليّ، فضلاً عن مدى قدرة هذه المنظّمات غير الحكوميّة على تحديد احتياجات مجتمعاتها المحليّة، والتي تتطلب إشراك هذه المجتمعات في تحديد المشروعات والتخطيط لها، وتنفيذها، ومتابعتها.

ويتناول المبحث الثاني تطبيقات على نشاطات المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: نشاطات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر.

المطلب الثاني: نشاطات منظمة العفو الدوليّة.

المطلب الثالث: نشاطات منظمة مراقبة حقوق الإنسان.

المطلب الأول

نشاطات اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر

تمثل اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر أحد أبرز المنظّمات الدوليّة الإنسانيّة التي بذلت جهوداً كبيرة في مجال تطبيق أحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ، وأسهمت في تطويره، وأدت دور الحارس لقواعده ومبادئه وأحكامه، ويتحدد عمل هذه اللجنة من خلال أجهزتها، وآليات عملها، وتطور وظائفها ومهامها التي تستندإلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، ونظامها الأساسيّ، والنظام الأساسيّ للحركة الدوليّة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقرارات المؤتمرات الدوليّة للصليب الأحمر والهلال الأحمر. فاللجنة الدوليّة للصليب الأحمر هي منظمة مستقلّة ومحايدة تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنسانيّ لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى. وتتخذ إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ، وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدوليّ الإنسانيّ وإدراجه في القوانين الوطنيّة[1].

وهي منظمة دوليّة يقع مقرها في مدينة جنيف السويسرية، تعمل على إغاثة ضحايا الحروب والنزاعات المسلّحة والكوارث الطبيعية بمختلف أنحاء العالم. وتُموّل عبر مساهمات تقدّمها الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف، والجمعيات الوطنيّة للصليب والهلال الأحمر، ومنظمات أخـرى كالاتحاد الأوروبي، وقد تأسست هذه اللجنة بناء على اقتراح من السويسري هنري دونان الذي راعه منظر عشرات آلاف القتلى من الجنود في معركة "سولفرينو" شمالي إيطاليا التي دارت عام 1859، بعد أن قاد إمبراطور فرنسا نابليون الثالث حملة لتخليص إيطاليا من الاحتلال النمساوي.ولدى عودته إلى بلاده ألف دونان كتابا سماه "تذكار سولفرينو" نشره عام 1862، واقترح

[1] **مهمة اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر وعملها**، الموقع الرسمي للجنة الدوليّة للصليب الأحمر: https://www.icrc.org/ar/who-we-are.

فيه تكوين مجموعات من المتطوعين في كل بلد تُعنى بالجرحى أثناء الحرب، وحث البلدان على الموافقة على توفير الحمايــة لمتطوعــي الإغاثة والجرحى في ميـدان القتـال. وقد أنشأت اللجنة الدوليّة عام 1863 وانبثقت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدوليّة للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وفي عام 1867 انعقد المؤتمر الدوليّ الأول للصليب الأحمر، ثم تجسد اقتراح إنشاء جمعيات وطنيّة في 183 بلدًا، بينما أصبح مقترح حماية المتطوّعين للإغاثة الأساس لاتفاقيات جنيف التي وقعت عليها 192 دولة [1].

ويشتمل نشاط اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر على عدد من المحدّدات التي تعترض الطبيعة الإنسانيّة الطاغية على طبيعة عمل هذه اللجنة، ويمكن تقسيم هذه المحدّدات إلى قيود وفرص، على النحو الآتي:

1. **قيود عمل اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر:** لا تتطابق طبيعة أشخاص القانون جميعهم وحقوقهم في النظم القانونيّة، إذ تتوقف هذه الطبيعة وتلك الحقوق على حاجات المجتمع، الأمر الذي سمح للقائمين على التشريعات الدوليّة والوطنيّة تبنّي قوانين جديدة ومتطورة لملاحقة التطوّرات الحاصلة في المجتمعات الإنسانيّة[2].

لذا فإن عدد من الاعتبارات المتعلّقة بشخص القانون الداخليّ في الدول التي تحتضن مقرات المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة قد أسهم في إبراز عدد من المحدّدات اتجاه مشكلة القانون الواجب التطبيق بين هذه المنظّمات التي تمارس عدد من الوظائف على صعيد العلاقات الدوليّة من جهة، وشخص القانون الداخليّ من جهة أخرى [3].

---

1 دونان، جون هنري (2001) . **تذكار سولفرينو** ، جنيف، ترجمة: سامي جرجس، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

2Montantina, Naima Orville.**Devoirs de droit International Public.**http://aide-en-dip.blogspot.com /2007/11/ la-primaut-du-droit-international.html.

3 فؤاد،مصطفى أحمد (2008).**القانون الدوليّ العام , ج1, قانون المنظمات الدوليّة دراسة تأصيلية وتطبيقية**، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص (273).

وهكذا فإن القيود المحددة لمجالات عمل اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر تبرز في الجوانب الآتية:

أ. تختلف أنشطة المنظمات الإقليميّة للجنة الدوليّة للصليب الأحمر بين حركتين هما: حركة الهلال الأحمر، وحركة الصليب الأحمر، وتتبع الاثنتان للاتحاد الدوليّ للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فقد راعى المؤتمر الدوليّ الخامس والعشرون الذي عقدته اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر في جنيف عام 1986 التعديلات المختلفة على النظام الأساسي، ليصبح اسمه: "المؤتمر الدوليّ للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، ورغم اختلاف أنشطة الحركتين إلا أنهما تشتركان في المبادئ الأساسيّة السبعة التي تقوم عليها الحركة الدوليّة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي: "الإنسانيّة، وعدم التمييز، والحياد، والاستقلال، والخدمات التطوعيّة، والوحدة، والعالميّة[1].

ب. لا تزال اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر مؤسّسة خاصة، تعمل وفق القانون السويسريّ استمراراً للجنة الدوليّة التي كانت مكوّنة من خمسة أعضاء قاموا بتأسيسها في جنيف بتاريخ 9 شباط 1863، وقد ازداد عددهم إلى سبعة أعضاء خلال الحرب الفرنسيّة البروسية للفترة (1870-1871)، ثم بلغ عدد الأعضاء (16) عضواً، ثم ازداد بنهاية الحرب العالميّة الأولى إلى (20) عضواً، وأجهزة حكم اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر حالياً هي: الجمعية، ومجلس الجمعية (وهو هيئة فرعية تتمتع بسلطات مفوّض بها)، والإدارة العامة (الجهاز التنفيذي). ويرأس السيد "بيتر ماورير" كلا من: الجمعية التي وصل عدد أعضائها إلى (25) عضواً يحملون الجنسية السويسريّة وينتخبهم زملاؤهم، ومجلس الجمعيّة. ويساعده على الاضطلاع بمهامه نائب الرئيس، وهي: "السيدة "كريستين بيرلي"[2].

---

[1]أبو قورة، أحمد (1996). الشعاران بين الإدعاء والحقيقة، الصليب الأحمر والهلال الأحمر،بيروت، **مجلة آفاق الإسلام**، 4 (1)،98.

[2] فؤاد، مرجع سابق .

ج. ظهرت اختلافات شكليّة على اسم اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر وشعارها منذ اندلاع الحرب بين صربيا والدولة العثمانية عام 1876، إذ رفضت الدولة العثمانيّة استعمال شارة الصليب الأحمر، واستعملت الهلال الأحمر، فيما طالبت إيران باستعمال شعار الأسد والشمس، وطالبت سيام باستعمال الشعلة الحمراء وهكذا استمر الخلاف لغاية عام 1929، إذ تم تأسيس جمعيات للصليب الأحمر في عدد من دول العالم، وعندها جرى تعديل النظام الداخليّ للجنة الذي نص على: "ينطبق هذا النظام على جمعيات الصليب الأحمر الوطنيّة، وعلى الجمعيات الوطنيّة في شتى البلدان التي تستخدم شعارات الهلال الأحمر، والأسد والشمس الحمراوين، عوضاً عن شعار الصليب الأحمر[1].

2. فرص عمل اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر: حددت معاهدات القانون الدوليّ الإنسانيّ الواجبات التي تناط باللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، الأمر الذي وفر لهذه اللجنة مجموعة من الفرص يمكن ملاحظتها في الجوانب الآتية:

أ. منحت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر مركز المراقب في الجمعية العامة للأمم المتّحدة بعد أن تمَّ منحها مركز استشاريّ في المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ التابع للأمم المتّحدة، الأمر الذي منح اللجنة الحقوق الآتية [2]:

أولا: حق التعبير عن رأي اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر بشأن الموضوعات التي تقع ضمن نطاق اختصاصها.

ثانيا: حق الوصول إلى وثائق الأمم المتّحدة.

---

[1] أبو قورة، مرجع سابق ، ص (99)

[2] **وثيقة قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة الصادر في 16 تشرين الأول 1990**،المجلة الدوليّة للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد 16، تشرين الثاني/نوفمبر-كانون الأول/ديسمبر 1990، ص 445-450.

ثالثا: حق حضور اجتماعات الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة ولجانها في نيويورك وجنيف، بما يجعل من آراء ممثلي اللجنة مسموعة بسرعة أكبر، وبأسلوب مباشر، وبدرجة أكبر.

رابعا: حق تأسيس لجان وطنيّة للصليب الأحمر والهلال الأحمر في دول العالم جميعها.

خامسا:حق التمتّع بشخصية مستقلّة من أجل دعم النشاطات الإنسانيّة التي تقوم بها الجمعيات الوطنيّة في مجال تخفيف المعاناة عن الإنسان،وتعزيزها.

سادسا:حق امتلاك الشخصيّة القانونيّة الدوليّة للجنة الدوليّة للصليب الأحمر، أو الإقرار بوضع خاص لها.

سابعا: حق التمتّع بتسهيلات عمل (امتيازات وحصانات) مشابهة للتسهيلات الممنوحة لمنظمة الأمم المتّحدة ووكالاتها والمنظمات الدوليّة الحكوميّة الأخرى.

ب. أصبحت واجبات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر شبيهة بالواجبات التي تقوم بها الدول المسؤولة عن حماية مصالح الدول في حالة الحرب، إذ تعمل اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر بديلًا عن تلك الدول الحامية في سياق اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافيّ الأول لعام 1977، كما خولتها تلك الاتفاقيات تقديم المقترحات التي تراها مناسبة لمصلحة ضحايا النزاعات، بعدّها مؤسسة محايدة، ومنحتها الحقوق الأتية [1]:

أولا: حق الدول الحامية * في الوصول إلى أسرى الحرب.

ثانيا: حق الوصول إلى المدنيين الذين تغطيهم اتفاقية جنيف المتعلّقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

1وثيقة اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 6 من البروتوكول الإضافيّ الأول لعام 1977، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد (279)، في (1990-12-1).

*** الدول الحامية : هي تلك التي تتولى رعاية مصالح دولة ما، ومصالح رعايا دولة لدى الدولة الأخرى بموافقة هاتين الدولتين.**

ويرى الباحث أن نشاطات الجنة الدوليّة للصليب الأحمر أسهمت في إنجاز كثير من المجالات التي تُعنى بها هذه اللجنة ذات الارتباط الجوهريّ بحقوق الإنسان والتي من أبرزها: تحقيق التواصل مع الأسرى والمحتجزين المدنيين، وزيارة مراكز الاعتقال للتأكد من ظروف اعتقالهم من الناحية الماديّة والنفسيّة، وإغاثة الضحايا ومنحهم مساعدات طبيّة، وإنشاء المستشفيات، ومراكز التأهيل، والبحث عن المفقودين، وجمع شمل العائلات، وإعادة الأشخاص إلى أوطانهم.

وقد باتت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر من أبرز المؤسسات القائمة على حماية القانون الدوليّ الإنساني ودعمه، رغم أنها منظمة ذات صلاحيّة قانونيّة جزئية، تأسست على أنها اتحاد تابع للقانون السويسريّ، لكن وظائفها وأنشطتها قد جرى تحديدها من المجموعة الدوليّة، بالاستناد إلى القانون الدوليّ، وتحديداً اتفاقيات جنيف الأربع التي تعد من أكثر المعاهدات تصديقاً في العالم.

المطلب الثاني

نشاطات منظمة العفو الدوليّة

تعد منظمة العفو الدوليّة من المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة المعنيّة بحقوق الإنسان التي تمارس نشاطات مهمّة في هذا المجال، وهي مؤسسة تعتمد على أعضائها الدوليّين المتطوّعين، وتتألف من فروع وطنيّة، وشبكات دوليّة، وجماعات منتسبة، وأعضاء دوليّين، وقد حصرت اهتماماتها بصفة رئيسة في العمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالميّ وتدعيمه.

وقد جاء تأسيس منظمة العفو الدوليّة على أثر مقال صحفيّ نشره المحامي البريطانيّ "بيتر بننسون"، حث فيه الناس في كل مكان على ضرورة البدء في العمل بطريقة سلميّة من أجل الإفراج عن سجناء الرأي، وكان لهذا المقال تأثيره العميق في نفوس كثير من الناس الذين أبدوا استعدادهم للمساهمة في هذه الدعوة من طريق جمع المعلومات الخاصة بالسجناء، والاتصال بالحكومات المعنية بخصوصهم، وقد تطورت هذه الدعوة ليجري الإعلان عن نشأة المنظمة عام 1961، على أساس الاستقلال والحياد، مع ضرورة ضمان تلك الحيادية واستمرارها، والاستقلال عن طريق اعتماد المنظمة في تمويلها على المساهمات والاشتراكات التي يتقدم بها أعضاؤها ومؤيدوها، والتبرّعات الشخصية البسيطة والحملات المحليّة لجمع التبرعات مع عدم الحصول على أي أموال حكوميّة لتعزيز ميزانيتها[1].

وتسعى منظمة العفو الدوليّة أسوة بباقي المنظمات الدوليّة والهيئات الخاصّة المستقلّة الناشطة في مجال حقوق الإنسان للدفاع عن الحقوق والحريات ضد الانتهاكات التي تمارسها بعض الحكومات، مستخدمة في ذلك أساليب متعددة مثل: التأثير على الرأي العام، ونشر الانتهاكات، والتنديد بمواقف تلك الحكومات، وإيفاد المراقبين، ومساعدة الأفراد الذين تتعرّض حقوقهم للانتهاكات، ورفع الكثير من هذه الانتهاكات إلى هيئات الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان، وذلك بحق الطعن المعترف لها به، بموجب الاتفاقيات الدوليّة الخاصة بحقوق الإنسان. والعمل على دفع الدول لوضع تشريعات وطنيّة تتضمن الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان، وجعلها مطبّقة ومحترمة في الحالات جميعها. والتعاون مع المنظّمات الدوليّة الأخرى، والمنظمات

[1] عباس، عبد الهادي (1995).**حقوق الإنسان**، دمشق، دار الفاضل، ص (152).

الإقليميّة، في دفع مسيرة حقوق الإنسان إلى الأمام، والعمل على احترام تلك الحقوق ومراعاتها، وعدم تعرضها للانتقاص: لأن ذلك يعد ضمانة من ضماناتها [1] .

وتتمثل طبيعة عمل منظمة العفو الدوليّة من خلال مجموعة من النشاطات التي حددها القانون الأساسيّ للمنظمة والمنصوص عليها في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان مما جعلها تعتمد الأهداف الآتية:

أولا: تعزيز الوعي والتمسّك بالإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وغيره من صُكوك حقوق الإنسان المُعْتَرف بها دوليّاً، والقيم التي تُكرسها، وتأكيد اعتماد حقوق الإنسان جميعها، وحرياته، بعضها على بعض، واستحالة تجزئتها[2].

ثانيا: مُعارضة انتهاكات حقوق الاشخاص وحرية معتقداتهم، ومُعارضة سجنْ الاشخاص أو اعتقالهم بسبب المعتقدات السياسيّة أو الدينيّة أو أصولهم العِرْقية، أو الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الوضع الاقتصاديّ. وعدم استخدام العنف ضد سجناء الرأي والعمل من أجل الإفراج عن هؤلاء السجناء (الرأي) ، وتقدّم المساعدة لهم. ومعارضة الاعتقال أو السجن لأي سياسيّ من دون تقديمه لمحاكمة عادلة في غضون فترة معقولة، أو أي إجراءات محاكمة تتعلَّق بمثل هؤلاء السجناء ولا تتَّفق مع المعايير المُعْتَرف بها دوليّاً. والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب أو غيره من أنواع المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهِينة للسجناء أو غيرهم من المعتقلين، وكذلك رفض إعدام الأشخاص خارج نطاق القضاء، سواء أكانوا من السجناء، أو المعتقلين، أو ممن فُرِضَت القيودُ على حريتهم أم لا، وحالات

---

[1] الفار، **قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعيّ والشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص (455).
[2] شطناوي، قيصل (1998). **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، عمان ، دار الحامد للنشر والتوزيع، ص (171).

"الاختفاء"، سواء أكان الشخص قد استخدم العنف، أو دعا إلى استخدامه أم لا وبغض النظر عن الاعتبارات السياسيّة [1].

ثالثا : السعي الجاد للعمل في مجال التربية على حقوق الإنسان بغية الوصول إلى عالم يتمتع فيه الإنسان بحقوقه التي وردت في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وغيره من الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان. وسعياً لتحقيق هذه الرؤية، فإن رسالة منظّمة العفو الدوليّة تتمثل في إجراء أبحاث، والقيام بتحركات تتمحور حول منع الانتهاكات الخطيرة لهذه الحقوق وإنهائها، وذلك وفق الآليات الأتية [2]:

(1) إلهام الناس لدمج مبادئ حقوق الإنسان في حياتهم ومجتمعاتهم.

(2) توعية حاملي مسؤولية حقوق الإنسان بالقضايا الرئيسة لحقوق الإنسان وواجباتهم باحترام هذه الحقوق، وحمايتها وتفعيلها.

(3) رفع مستوى الوعي بأهمية التربية على حقوق الإنسان من أجل حماية هذه الحقوق، وتعزيزها.

(4) بناء القدرات في منظمة العفو الدوليّة بهدف الوصول لعمل فعّال في مجال التربية على حقوق الإنسان.

(5) نشر ثقافة حقوق الإنسان في القطاع الرسميّ، وذلك من خلال ما تقوم به مكاتب منظمة العفو الدوليّة من مشاركة فعّالة، ودعوة إلى تعميم هذه الثقافة.

---

[1] الحماوي، مرجع سابق ، ص (161).

[2] **وثيقة القانون الأساسيّ لمنظمة العفو الدوليّة**، الموقع الإكترونيّ الرسميّ لمنظمة العفو الدوليّة:
https://www.amnesty.org/ar/about-us/how-were-run/amnesty-internationals-statute/.

المطلب الثالث

نشاطات منظمة مراقبة حقوق الإنسان

حققت المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة مشاركات فاعلة في مختلف مجالات حقوق الإنسان، وشهدت نمواً غير عاديّ منذ الربع الأخير من القرن العشرين، حتى بات انتشار ناشطي هذه المنظمات في مختلف أنحاء العالم يمثل سمة أساسية من سمات هذا القرن، وأصبحت هذه المنظمات تقف دائماً دفاعاً عن حرية الرأي والتسامح الدينيّ والعرقيّ، وأخذت تنتقد صراحةً التعذيب والسجن التعسفيّ، وسارت في طريق العمل من أجل التأثير على مؤسسات التمويل الدوليّة من أجل حملها على رصد مبالغ مالية كي يتم توجيهها نحو تشجيع التنمية وحقوق الإنسان في مختلف الدول، كما عملت على فرض قيودٍ على عمالة الأطفال ومحاربتها، وسعت لحظر استخدام الألغام الأرضية، ومنع الإتجار بالنساء، وغير ذلك من الموضوعات التي تدخل في إطار بحث حقوق الإنسان[1].

وتعد منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch التي تتخذ مدينة نيويورك مقراً لها من المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة المُنشَأَة من خلال دمج عدد من تلك المنظمات التي تمارس نشاطات فاعلة ومؤثرة في مجال حقوق الإنسان، هذه المنظمة التي تأسست عام 1978، وذلك من أجل مراقبة مدى احترام الاتحاد السوفيتيّ السابق مقرّرات الاتفاقية الموقّعة في مؤتمر الأمن الأوروبيّ المنعقد بتاريخ 30 تموز 1975 بحضور 35 رئيسَ دولةٍ أوروبيةٍ في العاصمة الفنلندية هلسنكي، التي تقضي بفض النزاعات بالطرق السلميّة، واحترام سيادة الدول جميعها،وتأمين حقوق الأفراد.

---

[1] كوري، وليم. المنظمات غير الحكوميّة خمســـــون عامًا من مناصرة حقوق الإنسان، نيويورك، **مجلة حقوق الإنسان، (1998)**، ص (59).

ووضعت منظمة مراقبة حقوق الإنسان نصب أعينها تحقيق جملة من الأهداف تسعى من خلالها إلىرصد ما تقترفه الحكومات من أفعال في مجال حقوق الإنسان، بغض النّظر عن توجهاتها السياسيّة وتكتلاتها الجغرافيّة السياسيّة ومذاهبها العرقيّة والدينيّة، وكان من بين تلك الأهداف[1]:

أ. الدفاع عن حرية الفكر والتعبير.

ب. السعي لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونيّة، وبناء مجتمع مدنيّ قويّ.

ج. محاسبة الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان.

د. توثيق أعمال القتل والتعذيب والسجن التعسفيّ والتمييز العنصريّوالطائفيّ.

هـ. السعي للحصول على ثقة المجتمعالدوليّ والرأي العام الدوليّ من أجل تعزيز حقوق الإنسان.

وتوفرت لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان جملة من الفرص ساعدتها مع بقية المنظمات والهيئات غير الحكوميّة على ممارسة نشاطاتها في مجال حقوق الإنسان، وكان من أبرزها الفرص الآتية:

أولا: التحرر النسبيّ من القيود والعراقيل التي تقف في وجه المنظمات الدوليّة المعنيّة بحقوق الإنسان، إذ غالباً ما يعترض نشاطات تلك المنظمات مبدأ السيادة الوطنيّة، الأمر الذي يثير شبهة التدخل في الشؤون الداخليّة للدول، مما يفرض ترك مراقبة أو حماية حقوق الإنسان وحرياته للقانون الداخليّ لكل دولة [2].

---

[1] الفتلاوي، سهيل (2009).**حقوق الإنسان**،عمان، دار الثقافة، ص (340).

[2] الطراونة، محمد (1994).**حقوق الإنسان وضماناتها: دراسة مقارنـــة في القانون الدوليّ والتشريع الأردني**، عمان، مركز جعفر، ص(33).

ثانيا: تقتصر عضويّة منظمة مراقبة حقوق الإنسان على الأفراد دون الحكومات، ويأتي تمويلها من طريق التبرعات والإعانات غير الحكوميّة، مما يجعلها بعيدة عن تأثيرات الحكومات ومواقفها.

ثالثا: الاعتراف بأهمية منظمة مراقبة حقوق الإنسان من خلال كونها إحدى المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة، ووفق ما جاء بميثاق الأمم المتّحدة الذي نص على: " للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكوميّة التي تُعنى بالمسائل الداخلة. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دوليّة، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتّحدة" ذي الشأن" [1].

ويرى الباحث إن اضطلاع المنظمات غير الحكوميّة، ومن ضمنها منظمة مراقبة حقوق الإنسان بمهمة الدفاع عن هذه الحقوق، أسهم في قيام علاقة متواصلة بينها والسلطات أو الحكومات في الدول المعنيّة التي تعد المسؤولَ المباشرَ عن الانتهاكات الواقعة في هذا المجال. وغالباً ما تحصل حالة تنافس مع تلك الحكومات على خلفية هذه الانتهاكات ومن أجل معالجتها، فالعلاقة بين الحكومات وبين المنظمات غير الحكوميّة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، هي علاقة يشوبها التوتر، فالمنظمة غير الحكوميّة تقف بالمرصاد لتصرفات الحكومة وموظفيها، منتقدة ومحتجه أحياناً، وفاضحة للانتهاكات لإثارة اهتمامات الرأي العام المحليّ والدوليّ، وبالتالي فالتنافس الذي قد يصل إلى مستوى الصراعأ حياناً ما بين الحكومة والمنظمة غير الحكوميّة، هو

[1] **وثيقة ميثاق الأمم المتّحدةلعام 1945، الفصل العاشر: المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ المادة 71.**

صراع بين المبدأ والمصلحة، وصراع بين رؤية منظمة حقوق الإنسان للقانون بعدّه جهاز حماية، وبين رؤية الدولة لهذا القانون بعدّه أداة سلطة وبسط النفوذ.

ولكنْ، تتعاون المنظمات غير الحكوميّة لحقوق الانسان في بعض الدول مع النظام الحاكم من أجل تعزيز الحماية القانونيّة لحقوق الانسان، وتلعب دوراًإيجابياً وفعّالاً في تطوير القانون والآليات القضائية، وغالباً ما تستشيرها الحكومة في هذا المجال، فضلاً للدور الذي تقوم به هذه المنظمات في إقامة دورات تعليمية لأجهزة الشرطة والقوات المسلحة في دولها حول احترام حقوق الانسان، في إنفاذ القانون، في النزاعات المسلحة، إلى جانب الدور الذي تقوم به في تعليم القانون الدوليّالإنسانيّ في عديدٍ من الدول.

الفصل الخامس

الخاتمة

تكفلت دساتير الدول بيانَ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال التأكيد على هذه الحقوق والحريات، بالصورة التي لم تكن تمثل أي مشكلة تعترض مسألة التعريف بتلك الحقوق، وبرزت المشكلة الحقيقية في انتهاك هذه الحقوق والحريات على ساحة الواقع، والتي غالباً ما تعرّضت لها الأمم والشعوب والأفراد، الأمر الذياقتضى إيجاد الضمانات المناسبة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وضمان عدم انتهاكها، من خلال وضع الأهدافالملائمة في تلك الدساتير والتيتستوجب تحقيقها بإيجاد الوسائل المناسبة التي من شأنها أن تضمن تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية كافة، وتضمن كذلك عدم انتهاك هذه الحقوق والحريات.

ويأتي وضع ضمانات لحماية حقوق الإنسان ضمن الدساتير الوطنيّة بهدف إرجاع الحقوق إلى أصحابها في حالة انتهاكها أو الانتقاص منها، خاصة بعد تنامي اتجاهات دوليّة خاصة باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة، والتي قامت بالضغط على الحكومات الوطنيّة من أجل إيجاد ضمانات دوليّة تكون كفيلة باحترام هذه الحقوق، وتكفل عدم انتهاكها من جانب الحكومات الوطنيّة، كما عملت هذه الاتجاهات على تقنين قواعد المسؤوليّة الدوليّة، والتي تجيز للشخص الدوليّ المتضرر إمكانية تحريك دعوى المسؤولية الدوليّة حال وقوع الضرر بصرف النظر عن مدى مشروعية، أو عدم مشروعية، الفعل الذي تسبب في وقوعه، الأمر الذي قلّص من نطاق الاختصاص الداخلّي للدول لصالح دور أكبر للمجتمع الدوليّ، وزيادة التدخل الدوليّ على حساب مبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول، وسمح بظهور كيانات قانونية عديدة كالمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة الداخلة في منافسة مع الدور التقليديّ الذي تؤديه الدول، في ظل تراجع مبدأ السيادة

الوطنيّة للدول نتيجة تراجعدورها في احتكار الوسائل المتعلّقة بالمجالات السياسيّة والاقتصاديّة والإعلاميّة والثقافيّة.

وكان من نتائج تراجع مبدأ السيادة الوطنيّة للدول أنه تزايدت إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.فقد تعددت مسوّقات التدخل الأجنبيّ، وكان من بين ذلك مثلا: التدخل لاعتبارات إنسانيّة، والتدخل لحماية حقوق الإنسان، والتدخل بدعوى مقاومة الإرهاب الدوليّ وغيرها، وقد انقسمت الآراء حيال المقصود بالتدخل الإنسانيّ إلى اتجاهين:

1. الاتجاه الأول: يتبنى المفهوم الضيّق للتدخل الإنسانيّ، إذ يرى أن التدخّل الدولّيّ لا يمكن أن يحدث إلا من خلال العمل العسكري، واستخدام القوة المسلّحة.
2. الاتجاه الثاني: يتبنّى المفهوم الواسع للتدخل الإنساني سواء باستخدام القوة العسكرية أو بالوسائل الأخرى، مثل الضغط السياسيّ، والاقتصاديّ، والدبلوماسيّ.

ومن خلال هذين الاتجاهين يمكن القول بأن التدخل الإنسانيّ بمفهومه الواسع قد أخذ نصيبه في العلاقات الدوليّة، وحصل على تأييد جانب دوليّ كبير في ظل النظام الدوليّ الجديد،الأمر الذي منح مبدأ التدخل مدلولات تسمح بقيام شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدوليّ باللجوء إلى وسائل الإكراه السياسيّة، أو الاقتصاديّة، أو العسكرية، ضد الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها لوضع نهاية لمثل هذه الممارسات، وبشرط موافقة عدد من الدول التي ستقوم بهذا التدخل، وبالقدر المناسب دون تجاوز الهدف الإنسانيّ، وأن يكون هذا التدخل ضروريا لإنقاذ الإنسانية.

وقد قامت هذه الدراسة بتوضيح كثير من هذه المعاني أثناء العملية البحثية، مراعية حدودها، بعد أن تمكنت من خلال البحث والاستقراء للمعلومات الواردة في الفصول والمباحث والمطالب، من الإجابة على الأسئلة الواردة فيها، مركزة على الآتي:

1. ظروف نشأة المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة ومجالات تطورها، إذ أفرزت التطوّرات التي شهدها مجال العلاقات الدوليّة عن حقائق أساسية أصبحت مقبولة من أطراف المجتمع الدوليّ بأنه لم يعد من المقبول ترك الاعباء النهوض بالأعباء الجديدة التي نجمت عن هذه التطورات لأشخـاص القانون الدوليّ التقليديين (الدول، المنظمات الدوليّة الحكوميّة)، مما تطلّب إدخال طرف جديد يعمل معها ويتحمل جزءاً من تلك الأعباء، وهنا أسهمت العديد من العوامل في بروز ذلك الطرف على الصعيد الدوليّ الذي نشأ تحت مسمّى المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة.

وشهد نشاط هذه المنظمات تطوراً كبيراً جعلها تلامس حقيقة إظهار الواقع الذي تعمل وسطه حكومات الدول والتي تطغى عليه الجوانب السياسيّة، خاصة أن دور المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة قد شمل قطاعات عريضة المجتمع، فأخذت تدافع عنها وعن حقوقها في الأوساط المحليّة والإقليميّة والدوليّة.

2. الوضع القانونيّ للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان، وعلاقاتها في المجتمع الدوليّ، وذلك من خلال النظر إلى أن هذه المنظمات تمثل أحد أعضاء المجتمع الدوليّ، ولها دور في مجرى العلاقات الدوليّة فإن الثابت في الرؤية اتجاه هذه المنظمات لا بد أن يكون قانونياً لا تاريخياً، إذ إن القانون يدعم التاريخ ويسبق بأحداثه المتلاحقة المجتمع الدوليّ، أي أن النشأة الحقيقيّة للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة يرتهن بتحقق الثوابت القانونيّة المرتبطة

بوجود هذه المنظمات. أو بإطار قانونيّ يحقق العلاقات الدوليّة التي تنشط خلالها هذه المنظمات، وذلك من أجل حمايتها.

3. مهام عمل المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة في حماية حقوق الإنسان، والتي حدد القانون الدوليّ لحقوق الإنسان المهام التي تؤديها، من خلال إجراء التحقيقات ورسم السياسات وتقديم المعونة الفنية للدول والمنظمات الدوليّة بناءً على جوانب القانون الدوليّ لحقوق الإنسان. لذلك اعتمدت المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة العاملة في مجال حقوق الإنسان على القانون الدوليّ في ممارساتها ونطاق عملها، وفي تناول الأبحاث والتقارير الدوريّة التي تقوم بإعدادها، وقد أصبح من المعلوم أن الأمم المتّحدة هي المنظّمة الأولى ذات الطابع الدوليّ الذي يلقي ميثاقها مسؤولية ضمان حقوق الإنسان وحمايتها على أجهزتها الرئيسة ذات اختصاصات وسلطات واسعة تستطيع من خلالها تطبيق ميثاق هذه المنظمة الدوليّة.

4. واجبات المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان ونشاطات عملها، والتي تلبّي الحاجات الفعليّة المتعلّقة بضرورة مراقبة انتهاكات دول العالم المختلفة لحقوق الإنسان الجارى تقنينها في ميثاق هيئة الأمم المتحّدة بعد أن شهدت مجموعة مبادئ حقوق الإنسان وقيمها عمليات تطور نسبي على مدى العقود القليلة الماضية، وذلك تبعاً للتحوير الذي خضعت له الثقافات السائدة في المجتمعات الإنسانية وحسب السياق الاجتماعيّ، والحقب الزمنية التي مرت بها شعوب هذه المجتمعات، بدءًا من العصور الوسطى مروراً بعصر أوروبا الحديثة الذي شهد نشأة العلوم التجريبية، وصولاً لعصر العولمة، إذ مثّل هذا التطور في قيم حقوق الإنسان بصمة للسياق الحضاري المنبثق عن الفكر البشري بفعل توالي مراحل التطوّر التاريخيّ والفلسفيّ.

وتتلخص واجبات المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان في الجوانب الآتية:

أ. **تطوير القانون الدوليّ لحقوق الإنسان** من خلال التأكيد على فكرة الحماية الجنائيّة لحقوق الإنسان، سواء في وقت السلم أو الحرب.

ب. **التعليم والتثقيف في مجال حقوق الإنسان**، والذي يعد واجباً ملزماً ومسؤولية ملقاة على عاتقها، لكن ذلك يتطلّب مشاركة حقيقية من أطراف أخرى ضمن وحدات التنظيم الدوليّ، كالدول القوميّة، والمنظمات الدوليّة والإقليميّة، ومنظمات المجتمع المدنيّ المحلية.

ج. **مراقبة احترام حقوق الإنسان** وفق ما تسمح به اتفاقيات حقوق الإنسان عبر النظر في تقارير الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات، وتقديم وجهات نظرها وآرائها عن أوضاع حقوق الإنسان في الدول التي تقوم بالاطلاع على تقاريرها.

5. المواثيق والاتفاقيات الدوليّة التي توظّفها المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة المتعلّقة بحقوق الإنسان، التي تم إبرامها في أروقة الأمم المتحدة وفق مبادئ القانون الدوليّ الإنسانّي، إذ تم بموجب تلك الاتفاقيات إنشاء عدد من اللجان الدوليّة يعدّها من آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدوليّ كونها ترصد إمتثال وتطبيق الدول الأعضاء لأحكام تلك الاتفاقيات الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان، وتطبيقاتها وهي: **الاتفاقية الدوليّة للقضاء على التمييز العنصريّ، واتفاقية العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، واتفاقية العهد الدوليّ الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافية، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدوليّةلحماية حقوق العمال المهاجرين، واتفاقية مجلس حقوق الإنسان.**

نتائج الدراسة

توصلّت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. إن نشأة المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان وتطورها أحدثت تغيراً في الخطاب العالميّ نحو القانون الدوليّ الإنسانيّ، ودفع حكومات الدول للاضطلاع بمسؤولياتها لوضع آليات لحماية حقوق الإنسان.
2. إن حصول بعض المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان على المركز الاستشاريّ في المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ جعلها تكتسب قدراً من الشخصية القانونيّة الدوليّة بما يمكنها من أداء أدوارها على أتم وجه.
3. إن الاتفاقيات الدوليّة لحماية حقوق الإنسان سمحت بقيام إطار مرجعيّ بين المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان والدول، مما جعل العلاقة بينهما تصل إلى مستوى المشاركة، والتعاون، والتنسيق، والاتفاق.
4. إن تنامي نشاطات المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان ودخولها ميدان العمل القانونيّ جعلها تسير بطريق تطوير القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، وذلك من خلال بذل جهودها في التعليم والتثقيف على حقوق الإنسان وصولاً لاحترام هذه الحقوق من قبل أعضاء المجتمع الدوليّ.
5. إن واجبات عمل المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان مكّنها من الاشتراك بوضع ضمانات دوليّة وإقليميّة ومحليّة لحماية حقوق الإنسان.

التوصيات

استناداً إلى ما جاء في النتائج، فإن الدراسة توصي بالآتي:

1. تقنين عمل المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان داخل الدول من خلال إصدار تشريعات وطنية تحدد النشاطات الأساسية لهذه المنظمات مراعاة لمبدأ سيادة الدولة.
2. تطوير الوسائل الكفيلة بتحسين المشاركات الطوعية سواء من الدول أو المنظمات أو الأفراد، في نشاطات المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان عبر رفدها بالمعلومات والبيانات عن الانتهاكات التي تحدث في مجال حقوق الإنسان.
3. يتعين منح المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان استقلاليّة تامة في العمل، وعدم تدخل الدول بنشاطاتها، عبر توفير مقاربات تنموية حديثة تمنع حصول إلاخفاق في الواجبات المناطة بهذه المنظمات.
4. الضغط على الدول التي تقوم بتوجيه الانتقادات للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان عند نشر تقارير انتهاك تلك الدول لحقوق الإنسان.
5. تجنيب المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان كل المحاولات الرامية لاستغلال أنشطتها، من قبل الأجهزة الخاصة لبعض الدول من أجل تحقيق أهداف سياسية معينة.
6. منح جميع المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لحقوق الإنسان حق التمتّع بالشخصية القانونيّة الدوليّة بما يؤهلها القيام بالمهام الملقاة على عاتقها.

المراجع

الكتب العربية

- بحري، لؤي (1965). *التعاون والتنظيم الدولىّ فى القرن التاسع عشر*، بغداد، مطبعة أسعد.
- تشمبرلين، جوزيف (1961).*التعاون الدولىّ وتنظيمه*،القاهرة، دار المعرفة، ترجمة وتصدير عبد الله العريان.
- تقرير التنمية البشرية لعام 1993، *برنامج الأمم المتحدة الإنمائي*، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.
- الجاوشلي، هادي رشيد (1986). دول *العالم*، بغداد، مطبعة الجاحظ.
- جويلي، سعيد سالم (2003). المنظمات *الدوليّة غير الحكوميّة فى النظام القانونىّ الدولىّ*، القاهرة، دار النهضة العربية.
- جيريب، بنير (1974). المنظمات *الدوليّة*، القاهرة، مؤسسة سجل العرب، ترجمة محمد أحمد سليمان.
- حجازي، أحمد مجدي (2010). *المواطنة وحقوق الإنسان فى ظل المتغيرات الدوليّة الراهنة*، القاهرة، الدار المصرية السعودية.
- الحماوي، محمد جاسم محمد (2013). دور *المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة فى حماية حقوق الإنسان*، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- أبو الخير، عمر عطية أحمد (2006). الضمانات *القانونيّة الدوليّة والوطنيّة لحماية حقوق الإنسان*، القاهرة، دار النهضة العربية.

- دونان، جون هنري (2001) . *تذكار سولفرينو* ، جنيف، ترجمة: سامي جرجس، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- راتب،عائشة (1964).*المنظمات الدوليّة*،القاهرة، دار النهضة العربية.
- السعدي، وسام نعمت (2012).*المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة دراسة مستقبليّة في ضوء أحكام التنظيم الدوليّ المعاصر*، القاهرة، دار الكتب القانونيّة.
- السعدي، وسام نعمت إبراهيم (2014). *القانون الدوليّ الإنسانيّ وجهود المجتمع الدوليّ في تطويره*، الإسكندرية، دار الفكر الجامعيّ.
- السعدي، وسام نعمت إبراهيم (2014). *تطور وظائف المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة وأثره في واقع المجتمع الدوليّ المعاصر دراسة تأصيليّة تحليليّة مستقبليّة*،الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- سلطان،حامد (1967).*القانون الدوليّ وقت السلم*،القاهرة، دار النهضة العربية.
- شبلي، سعد شاكر (2015).*سياسة الاتحاد الأوروبيّ في ظل النظام الدوليّ الجديد*،عمان، دار زهران للنشر والتوزيع.
- شطناوي، قيصل (1998). *حقوق الإنسان وحرياته الأساسية*، عمان ، دار الحامد للنشر والتوزيع
- شلبي، إبراهيم أحمد (1984).*التنظيم الدوليّ*، بيروت، الدار الجامعية.
- صباريني، غازي (1995).*الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته*، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- صباريني، غازي حسين (1992).*الوجيز في مبادئ القانون الدوليّ العام*، عمان، مكتبة دار الثقافة.

- الصبيحي، أحمد شكر (2000).*مستقبل المجتمع المدنيّ في الوطن العربيّ*، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.
- الصواف، عبد الله ذنون(2014). *دور المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في الدفاع عن حقوق الإنسان*، القاهرة، دار الفكر الجامعيّ.
- الطائي، عادل أحمد (2010). *القانون الدولي العام التعريف – المصادر–الأشخاص*، ط2، عمان ، دار الثقافة للنشر.
- طارق، قصّي (2013). *حقوق المرأة – قديسات ما بعد الحداثة*، القاهرة، المطبعة الأمريكية.
- الطراونة، محمد (1994). *حقوق الإنسان وضماناتها: دراسة مقارنة في القانون الدوليّ والتشريع الأردنيّ*، عمان، مركز جعفر.
- الطراونة، محمد (2003). . *دراسات في حقوق الإنسان*، عمان، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان.
- الطعيمات، هاني سليمان (2006). *حقوق الإنسان وحرياته الأساسية*، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع.
- عباس، عبد المجيد (1947). *القانون الدوليّ العام*، بغداد، مطبعة النجاح.
- عباس، عبد الهادي (1995). *حقوق الإنسان*، دمشق، دار الفاضل.
- عبد العظيم، زينب. الدور المتغيّر للمنظمات غير الحكوميّة في ظل العولمة، نجوى والسيد صدقي عابدين (محرران)، *دور المنظمّات غير الحكوميّة في ظل العولمة*، القاهرة، مركز الدراسات الآسيوية.

- علوان، محمد يوسف (1989). *حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنيّة والمواثيق الدوليّة*، الكويت، مطابع الوطن.
- عمر، حسين حنفي (2007).*التعديل العرفيّ للمعاهدات والمواثيق الدوليّة*، القاهرة، دار النهضة العربية.
- عمر،عماد (2000). *سؤال حول حقوق الإنسان*، عمان، دار الشروق.
- العواضي، علي مكرد (1994).*المجتمع الدوليّ وتنظيماته، المنظمات الدوليّة*،ج1، صنعاء، دار الحكمة اليمانية.
- العواملة، منصور صالح (2001). *حقوق وواجبات الإنسان العامة*،عمان.
- غالي، بطرس (1956). *التنظيم الدوليّ*، مكتبة الإنجلو المصرية.
- غانم، محمد حافظ (1954). *الأصول الجديدة للقانون الدولي العام* ، القاهرة ، مكتبة عبد الله وهبة.
- الغزالي، محمد (2002).*حقوق الإنسان بين نعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة*، القاهرة، دار نهضة مصر.
- الغنيمي، محمد طلعت (1974).*الغنيمي في التنظيم الدوليّ*، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- الغنيمي، محمد طلعت (2005). *الأحكام العامة في قانون الأمم*،الإسكندرية، دار المعارف.
- الفار، عبد الواحد (1991). *قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية*، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الفتلاوي، سهيل (2009).*حقوق الإنسان*،عمان، دار الثقافة.
- الفتلاوي، سهيل حسين (2007).*التنظيم الدوليّ*،عمان، دار الثقافة.
- الفتلاوي، سهيل (2011). *الموجز في القانون الدولي العام*، عمان، دار الثقافة.

- فريدمان، ولفغانغ (1964). *تطور القانون الدوليّ*، بيروت، ترجمة لجنة من الاساتذة الجامعيين، دار الآفاق الجديدة.
- فؤاد، مصطفى أحمد (2008).*القانون الدوليّ العام , ج1, قانون المنظمات الدوليّة دراسة تأصيلية وتطبيقية*، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- فؤاد، مصطفى أحمد (2008).*القانون الدوليّ العام، ج2، النظام القانونيّالدوليّ*،الإسكندرية، منشأة المعارف.
- قدوري، سحر (2006). *حقوق الإنسان بين مسؤولية الفرد ومؤسسات المجتمع المدني*، بغداد، نركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.
- قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدوليّالإنسانيّ (2006) ، *ما هو القانون الدولي الإنسانيّ*، جنيف،اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر.
- الكاظم، صالح جواد (1975). *دراسة في المنظمات الدوليّة*، بغداد، مطبعة الرشاد.
- كولار، دانيال (1985).*العلاقات الدوليّة*، بيروت، دار الطليعة، ترجمة خضر خضر.
- لويد، دينيس. فكرة القانون، الكويت، *سلسلة عالم المعرفة*، المجلس الوطنيّ للثقافة والفنون والآداب، تعريب: سليم الصويص.
- مبارك، غضبان (2007). *المدخل للعلاقات الدوليّة*، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع.
- المجذوب، محمد سعيد (1989).*الحريات العامة وحقوق الإنسان*،طرابلس، جروس بريس.
- المسفر، محمد صالح (1997). *منظمة الام المتحدة – خلفيات النشأة والمبادىء*، الدوحة، جامعة قطر.
- مصري، محمود محمد (2012). *حقوق الإنسان وأدوار المنظمات غير الحكوميّة*، دمشق، دار نينوى.

- مكارم، إبراهيم مصطفى (1976).*الشخصية القانونيّة للمنظمات الدوليّة*،القاهرة: دار النهضة العربية.
- مناع، هيثم (2000). *الإمعان في حقوق الإنسان*، الكويت، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع.
- الموسى، محمد خليل ومحمد يوسف علوان (2008). *القانون الدوليّ لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة*، ج1، عمان، دار الثقافة.
- الميداني، محمد أمين (1988).*النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان*، عمان ،دار البشير.
- *منشورات الأمم المتّحدة*(1972). حقائق أساسية عن الأمم المتّحدة، نيويورك.
- نافعة، حسن (2004).*الاتحاد الأوروبي والدروس المستفادة عربياً*،بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية .
- نصر الدين، نبيل عبد الرحمن (2006).*ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدوليّ والتشريع الدوليّ*،القاهرة، المكتب الجامعي الحديث.
- هادي، رياض عزيز (2005). *حقوق الإنسان (تطورها – مفاهيمها – حمايتها)*، بغداد ، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد.
- الهرمزي، أحمد ومرشد السيد (2002).*القضاء الجنائي الدوليّ، دراسة تحليلية للمحكمة الدوليّة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا*، عمان، دار الثقافة للتشر والتوزيع.
- أبو هيف، على صادق (1995).*القانونالدوليّ العام*، القاهرة، منشأة المعارف.
- أبو الوفا، أحمد (1985).*الوسيط في قانون المنظمات الدوليّة*،القاهرة، دار النهضة العربية.
- يوسف، باسيل (2001).*سيادة الدول في ضوء الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان*،أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

الدوريات

- باسيل، يوسف باسيل (2000، أيلول). تقارير ظل المنظمات غير الحكوميّة، بغداد، *صحيفة حقوق الإنسان*، (10)، 3 –7، جمعية حقوق الإنسان في العراق.
- جفال، عمار (2003). قوى ومؤسسات العولمة: التجليات والاستجابة العربية، *المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية*، الجزائر، (1)،163 –169، جامعة الجزائر.
- زكي، هاشم. المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، القاهرة، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، المجلد الخامس، (1949)، ص (27)، الجمعية المصرية للقانون الدولي.
- السعدي، وسام نعمت (2009، أيار). دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، *مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية*، 16 (5)، 285–298.
- شكري، محمد عزيز (1983، آذار). تاريخ القانون الدوليّ الإنسانيّ وطبيعته، بيروت، *مجلة قضايا عربية*، (3)،11 –15، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- الطويل، صبحي (2009). القانون الدوليّ الإنسانيّ والتعليم الأساسي، جنيف، *المجلة الدوليّة للصليب الأحمر*، (839)، 581–582، منظمة الصليب الأحمر الدوليّة.
- عبد الحفيظ، علاء (2013 أكتوبر). العولمة وأولويات السياسة العامة: دور المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة، القاهرة، *مجلة السياسة الدوليّة*،48(194)،20–28، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية.
- عزام، فاتح سميح (1996). دور المنظمات غيرالحكوميّة في الدفاع عن حقوق الإنسان، تونس، *المجلة العربية لحقوق الإنسان*، (3)، 128 –130، المعهد العربي لحقوق الإنسان.
- أبو قورة، أحمد (1996). الشعاران بين الإدعاء والحقيقة، الصليب الأحمر والهلال الأحمر، *مجلة آفاق الإسلام*، العدد الأول،98–102.

- كوري، وليم (1998). المنظمات غير الحكوميّة خمسون عام من مناصرة حقوق الإنسان، نيويورك، *مجلة حقوق الإنسان*،59 –63.
- زيدان، ليث (**2007** حزيران). **المنظمات** غير الحكوميّة وحقوق الإنسان، *الحوار المتمدن*، العدد 1952.
- العمري، أحمد سويلم (1968، أبريل). الأممالمتّحدة والهيئات غير الحكوميّة، القاهرة، *مجلة السياسة الدوليّة*، 4 (12)، 46– 71.
- مشعشع، معتصم خميس (2001 يناير). الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائيةالدوليّة، دبي، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول،32–34.
- الموسى، محمد خليل (2003 يناير). جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدوليّ، دبي، *مجلة الأمن والقانون*، العدد الأول، 56 – 60.
- هاشم، زكي (ص1949).المجلسالاقتصاديّ والاجتماعيّ، القاهرة، *المجلة المصرية للقانون الدوليّ*، 5 (3)، 26–29، الجمعية المصرية للقانون الدوليّ.
- يوسف، باسل (2002، صيف)، حماية حقوق الإنسان في الجامعة العربية، الواقع والخلفية السياسية، بغداد، *مجلة الدراسات السياسية*،(9) ، 118–119، بيت الحكمة.
- اليونسكو. ما هي وماذا تعمل؟ (2009 أيلول). مطبوعات *اليونسكو*، باريس،2–4.

الندوات والمؤتمرات

- جميل، حسين (1977) . *حقوق الإنسان في الوطن العربي: المعوقات والممارس*، بيروت، ورقة عمل مقدمة إلى أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية.
- الطراونة، محمد (2006، 13-15 كانون اول). دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، ورقة عمل، *ندوة دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان*، دبي، إدارة رعاية حقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة.

الرسائل الجامعية

- الحماوي، أديب محمد جاسم (2009). *مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة*، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة تكريت

الوثائق

- **الاتفاقية الدوليّة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم اعتمدت بقرار الجمعية العامة 158/45المؤرخ في 18 كانون الأول 1990، الموقع الرسمي لمفوضية حقوق الإنسان:http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CMW.aspx**
- **وثيقة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة االتيعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول 1979، مكتب حقوق الإنسان، جامعة منيوسوتا، الموقع الإلكتروني: .https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b022.html**
- **وثيقة اتفاقية جنيف الثالثة، الفقرة 1 المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.**

- **وثيقة اتفاقية جنيف الرابعة. الفقرة أ المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.**
- **وثيقة اتفاقية حقوق الطفل رقم 160 لسنة 1990، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتّحدة بقرارها 44/25 في 20 تشرين الثاني 1989، المادة (45).**
- **وثيقة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول 1984. مكتب جقوق الأنسان، جامعة منيوسوتا، الموقع الإلكتروني:**

- **.https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b039.html**
- **وثيقة الإتفاقية الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة في 21 كانون الأول 1965.في: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دوليّة، المجلد الأول، الأمم المتّحدة، نيويورك، 1993، A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 90:110.**
- **وثيقة إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة الصادر عن مؤتمر الأمم المتّحدة العاشر في فيينا عام 2000، المادة الثانية عشرة** ، شبكة قانوني الأردن ، المكتبة القانونية ، قسم المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، الموقع الإلكتروني:

http://www.lawjo.net/vb/archive/index.php/t-27978.html

- **وثيقة إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالميّ لحقوق الإنسان الأمم المتّحدة العاشر في فيينا للفترة 14-25 حزيران 1993،** الجمعية الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات، الموقع الإلكتروني: http://www.nadrf.com/agreements.php.

- وثيقة الأمم المتّحدة E/C.12/1990/4/Rev.1 المتضمنة النظام الداخليّ للجنة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة لعام 1989، المادة 69.
- وثيقةالعهد الدوليّ الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة 2200 المرقم ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول 1966، المادة (27)، في: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دوليّة، المجلد الأول، الأمم المتّحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1 A.94.XIV-Vol.1, Part، ص 11.
- وثيقةالعهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول 1966، المادة (28)، في:حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دوليّة، المجلد الأول، الأمم المتّحدة، نيويورك، 1993، A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 28.
- وثيقة اتفاقية حقوق الطفل رقم 160 لسنة 1990، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتّحدة بقرارها 44/25 في 20 تشرين الثاني 1989، المادة (45)، الموقع الرسمي لليونسيف:http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_50765.html.
- وثيقة القرار 1503 لسنة1970 الصادر عن المجلس الاقتصادي ّوالاجتماعيّ.
- وثيقة القرار رقم 288 لسنة 1950 الصادر عن المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ.
- وثيقة القرار رقم 31 لسنة 1996 الصادر عن المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ.
- وثيقة الميثاق التأسيسي للمنظمة العالميّة التربية والثقافة والعلوم، الموقع الرسمي للمنظمة:http://www.unesco.org/new/ar/unesco/about-us/who-we-are/history/.

- **وثيقةالنظام الأساسي للحركة الدوليّة للصليب الأحمر والهلال الأحمر**،مكتب جامعة منيسوتا، الموقع الإلكتروني: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/icrc23.htm.
- **وثيقة قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدةالمرقم 60/251 بتاريخ 15 آذار 2006، مركز الوثائق، قرارات الجمعية العامة للأمم المتّحدة، الموقع الإلكتروني:**

http://www.un.org/arabic/documents/gares.htm

- **وثيقة قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة الصادر في 16 تشرين الأول 1990**،المجلة الدوليّة للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد 16، تشرين الثاني/نوفمبر–كانون الأول/ديسمبر 1990، ص 445–450.
- **وثيقة القانون الأساسي لمنظمة العفو الدوليّة**، منتدى العلوم السياسية،الموقع الإلكتروني:

http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=6384

- **وثيقة ميثاق الأمم المتّحدة**.جامعة منيسوتا، مكتب حقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني: https://www1.umn.edu/humanrts/arab/a001.html.

الصحف العربية

- الشلبي، هبة مصطفى (2013، 10 كانون اول). حقوق الإنسان.. المفهوم والخصائص.*صحيفة الرؤية الإماراتية*.
- الهدلة، رغد صالح (2005، 30 كانون أول). حقوق الإنسان... اشكالية المفهوم والتطور التاريخي،*جريدة الاتحاد العراقية*، الاتحاد الوطنيّ الكردستاني.

المواقع الإلكترونية

- **دليل عمليّ للمنظمات غير الحكوميّة**، الموقع الإلكتروني:

http://www.mandint.org/ar/guide-ngos

- **هيئات حقوق الإنسان – إجراءات الشكاوى، الموقع الرسمي لمفوضية حقوق الإنسان:**

http://www.ohchr.org/ar/HRBodies/TBPetitions/Pages/HRTBPetitions.aspx

- **إستخدام آليات وإجراءات حقوق الإنسان الدوليّة، الموقع الرسمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:** http://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=home

- **لجنة حقوق الطفل،** الموقع الإلكتروني لمعهد جنيف لحقوق الإنسان في 10 أيلول 2010:

- http://gihr- r.org/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=139:2010-09-10-13-56-24&catid=70:2010-06-28-18-15-

- المفوضية السامية لحقوق الإنسان،**البرنامج العالميّ للتثقيف في مجال حقوق الانسان،** المقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:

.http://www.ohchr.org/ar/Issues/Education/Training/Pages/Programme.aspx

- **الموسوعة الفلسطينية،** رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالميّة، الموقع الإلكتروني:

http://www.palestinapedia.net/%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B7%D8%A9

- **مهمة اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر وعملها،** الموقع الرسمي للجنة الدوليّة للصليب الأحمر :https://www.icrc.org/ar/who-we are.

- **منظمة العفو الدوليّة،**العدالة الدوليّة،الموقع الإلكتروني:

http://www.amnesty.org/ar/who-we-are/faq#how-ai-works

- وزارة الخارجية الأمريكيّة،**المنظمات غير الحكوميّة في الولايات المتّحدةالأمريكيّة،** الموقع الإلكتروني لسفارة الولايات المتّحدةالأمريكيّة في القاهرة بتاريخ 12 / 1 / 2012:

http://egypt.usembassy.gov/ar_ngos.html

المراجع الأجنبية

- Gerhard Von Glahn (1970). Law Among Nation, An Introduction to International Law, New York.
- Human Rights, United Nation, No2, New York, spring, 1998.
- J., R.Reiter and M.V. Zunzunegui (1986), Guidelines for Field Reporting of Basic Human Rights olations, Human Rights Quarterly.
- Johnson, D. H. N. .(1955)The Effect of Resolutions of the General Assembly of the United Nations, 32 Brit. Y.B. Int'l L.
- Kerstin Martens. Mission Impossible? Defining Nongovernmental Organizations, Voluntas: International Journal of Voluntary and Nonprofit Organizations, September 2002, Volume 13, Issue 3, pp 271-285.
- Lindenberg, M. and C. Bryant (2001). Going Global: Transforming Relief and Development NGOs.Bloomfied, CT: Kumarian Press.
- Montantina, Naima Orville.Devoirs de droit International Public.http://aide-en-dip.blogspot.com /2007/11/ la-primaut-du-droit-international.html.
- Nowrot, K. (1999). Legal consequences of globalization: the status of nongovernmental organizations under international law, Indiana J. Glob, Legal Studies.
- Ramesh, Thakur (2000). Global norms and int, humanitarian law ,int, review of red cross, icrc, Vol. 83, No.841. Geneva. P: 19.
- Richard Pierre Claude and Burns H. Weston (2006). Human Rights In the World Community: Issues and Action, Pennsylvania Studies in Human Right.

- Thomas Wolf (1999). Managing of Non Profit Organizations, New York, Simon& Schuster Inc.

- World Organisation Against Torture, http://www.omct.org/.